



طرح الأسهم والأذونات
للاكتتاب فيها في دولة الإمارات العربية المتحدة حصراً
نشرة الاكتتاب في أسهم من الفئة "أ" والأذونات العامة
إي دي سي كوربوريشن للاستحواذ ش.م.ع

(شركة مساهمة عامة تأسست

في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة وقد وافقت هيئة الأوراق المالية والسلع على تصنيفها كشركة مؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج)

تاريخ: 9 مايو 2022

تهدف نشرة الاكتتاب هذه (النشرة) إلى طرح 36,700,000 (ستة وثلاثين مليون وسبعمائة ألف) سهم من أسهم الفئة أ في إطار عملية طرح للاكتتاب العام في دولة الإمارات العربية المتحدة (الإمارات) حصراً وبقيمة اسمية تبلغ 2.5 درهم إماراتي للسهم الواحد (الأسهم المطروحة) وبسعر طرح يبلغ 10 درهم للسهم الواحد في إي دي سي كوربوريشن للاستحواذ ش.م.ع (الشركة) وبما يمثل نسبة 80 % من إجمالي رأس المال المصدر للشركة عند إتمام الاكتتاب العام، وطرح 18,350,000 (ثمانية عشر مليون وثلاثمائة وخمسون ألف) إذن عام تصدر على أساس إذن عام واحد عن كل سهمين مطروحين يكتبب فيها المستثمر (الأذونات العامة)، بحيث يدخل كل إذن عام حامله الحق بشراء سهم واحد من الفئة أ بسعر 11.50 درهم إماراتي للسهم ، وتتولى الشركة اصدار مجموع تلك الأسهم والأذونات العامة من خلال عملية الاكتتاب العام هذه، و يصدر كل إذن عام للمستثمرين من دون أي مقابل، ولن تصدر أي كسور أذونات.

ستتاح أمام المساهمين في الأسهم من الفئة أ الفرصة لاسترداد كل أسهمهم أو جزء منها عند إتمام توحيد الأعمال، رهناً بالقيود المبينة في هذه النشرة. في حال لم تتمكن الشركة من استكمال عملية توحيد الأعمال خلال مدة 24 شهر من تاريخ إغلاق باب الطرح (أو أي مدة أخرى أطول من ذلك، بما لا يتجاوز 36 شهراً من تاريخ إغلاق باب الطرح، بحسب ما توافق عليه الهيئة وبعد موافقة مساهمين يمثلون أغلبية الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية)، يتعين على الشركة استرداد 100% من أسهم الفئة أ نقداً بسعر استرداد للسهم الواحد يحتسب بقسمة المبلغ الإجمالي المودع حينذاك في حساب الضمان، وبما يشمل الفائدة أو الأرباح المترتبة في حساب الضمان (بعد خصم أية التزامات ضريبية عن تلك الفائدة أو الربح)، على عدد الأسهم القائمة حينذاك من الفئة أ. سيكون للأسهم من الفئة أ والتي خصصت كجزء من عملية الطرح العام حقوق تصويت تكون مقيدة في حالات حصرية، وفقاً لما سيتم توضيحه في هذه النشرة.

قامت شركة شيميرا للاستثمار ذ.م.م وألفا اوركس ليميتد (ويشار إليهما مجتمعين بـ **المؤسسين**) عند تأسيس الشركة وقبل تاريخ هذه النشرة بالاكتتاب في عدد (9,175,000) سهم تسعة ملايين ومائة وخمسة وسبعون ألف سهم من أسهم الفئة ب بقيمة اسمية قدرها (2.5) درهماً ونصف للسهم الواحد ب والذي سيسفر عن تملك المؤسسين لـ 20% من رأس المال المصدر للشركة بتاريخ الإدراج، وسيتم إصدار 4,587,500 إذنًا للمؤسسين (الأذونات الخاصة). قام المؤسسون بسداد مقابل القيمة الاسمية لهذه الأسهم من خلال: (أ) دفع (937,500) تسعمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة درهم إماراتي نقداً، سدد في الحساب المصرفي للشركة، و (ب) الباقي والبالغ (22,000,000) اثنان وعشرون مليون درهم لقاء قيام المؤسسين بتحمل كافة مصاريف الشركة حتى تاريخ اتمام عملية توحيد الأعمال ولقاء تقديم المؤسسين لخدمات فنية للشركة

لتمكينها من تحقيق أغراضها. وسيكون للأذونات الخاصة التي سيتم إصدارها للمؤسسين نفس الحقوق الممنوحة للأذونات العامة، ومن ضمنها حق الحامل لتلك الأذونات بشراء أسهم من الفئة أ بسعر 11,50 درهم إماراتي للسهم، وذلك رهناً بأي تعديل قد يقع على هذا السعر وفقاً لما هو منصوص عليها في هذه النشرة. لا يجوز للجهات الراعية الاكتتاب في الأسهم المطروحة أو الأذونات العامة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال إحدى الشركات التابعة لها.

سيقوم المؤسسون بتمويل جميع التكاليف والمصاريف المرتبطة بالشركة لحين إتمام توحيد الأعمال.

استحوذ المؤسسون على عدد معين من الأسهم من الفئة ب بقيمتها الاسمية وهي 2.5 درهم لكل سهم، بينما استحوذ المساهمون المالكون للأسهم من الفئة أ بسعر 10 درهم لكل سهم.

تجدر الإشارة بأن الشركة قد تأسست حديثاً بغرض تنفيذ الاندماج أو تبادل الأسهم أو حيازة الأصول أو شراء الأسهم أو إعادة التنظيم أو إتمام أي صفقة توحيد أعمال تجارية مماثلة أخرى مع شركة أو كيان واحد أو أكثر. ولم تحدد الشركة أي شركة مستهدفة لتوحيد الأعمال التجارية معها، كما لم تبدأ الشركة، ولم يبدأ أي شخص بالنيابة عنها، أي مناقشات جوهرية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع أي شركة محتملة مستهدفة بخصوص توحيد الأعمال مع الشركة.

سعر الطرح هو 10 درهم إماراتي لكل سهم مطروح.

لم ولن يتم اتخاذ أي إجراء في أي دولة أو أي ولاية قضائية أخرى يُسمح فيها بالاكتتاب العام في الأسهم المطروحة أو الأذونات العامة وفقاً لهذه النشرة أو حيازتها أو تداولها أو توزيعها، باستثناء في دولة الإمارات. وبناءً على ذلك، لا يجوز بيع الأسهم المطروحة والأذونات العامة أو طرحها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز توزيع هذه النشرة أو أي مواد أخرى متعلقة بالطرح أو الإعلان عن الطرح أو أي مستندات أو معلومات أخرى تتعلق بالأسهم المطروحة أو الأذونات العامة أو نشرها في أي ولاية قضائية إلا وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في تلك الولاية القضائية.

تبدأ فترة الطرح في 12 مايو 2022 ويتوقع إغلاق باب الطرح في 19 مايو 2022.

يمثل هذا الطرح للاكتتاب العام (الطرح) في 36,700,000 (ستة وثلاثين مليون وسبعمائة ألف) سهم مطروح و18,350,000 (ثمانية عشر مليون وثلاثمائة وخمسون ألف) إذن عام تصدرها الشركة، وهي شركة مساهمة عامة تأسست في دولة الإمارات، وتتولى الشركة طرح تلك الأسهم والأذونات للبيع من خلال عملية الاكتتاب العام.

تمثل الأسهم المطروحة، عند إتمام الاكتتاب العام، 80% من إجمالي الأسهم العادية المصدرة بقيمة اسمية تبلغ 2.5 درهم إماراتي للسهم الواحد من رأسمال الشركة. وسيتم إدراج الأسهم والأذونات العامة وقبول تداولها في سوق أبوظبي للأوراق المالية (السوق) تحت الرمزين «ADC» و«ADCW» على التوالي. تختلف الأسهم المطروحة في التصنيف عن الأسهم من الفئة ب المملوكة من المؤسسين وذلك وفقاً لما سيتم توضيحه أدناه بشكل أكثر. تتساوى الأذونات العامة في التصنيف من جميع النواحي مع كل الأذونات الأخرى.

وعقب انتهاء فترة الطرح، من المتوقع أن يتم تسليم الأسهم والأذونات العامة من خلال تسهيلات القيد الدفترية التي يديرها السوق بحلول 27 مايو 2022 أو في حول ذلك التاريخ.

تحتوي هذه النشرة على بيانات تم تقديمها وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع (الهيئة) بدولة الإمارات، وقد تم اعتماد هذه النشرة من الهيئة بتاريخ 26 أبريل 2022. ولا يعد اعتماد الهيئة للنشرة بمثابة اعتماد لجدوى الاستثمار ولا توصية بالاكتتاب في الأسهم أو الأذونات العامة، وإنما يؤكد فقط أن هذه النشرة تتضمن الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة وفقاً للقواعد الصادرة عن الهيئة والمعمول بها فيما يتعلق بنشرات الشركات المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج. ولا تعتبر الهيئة مسؤولة عن دقة المعلومات الواردة في هذه النشرة أو اكتمالها أو كفايتها، ولا تتحمل أي مسؤولية عن أية أضرار أو خسائر تلحق بأي شخص نتيجة الاعتماد على هذه النشرة أو أي جزء منها، ويتحمل

أعضاء مجلس إدارة الشركة (المجلس) كامل المسؤولية فيما يتعلق بصحة المعلومات والبيانات الواردة في هذه النشرة، ويؤكدون حسب علمهم واعتقادهم وبعد بذل العناية اللازمة وإجراء التحريات الممكنة، بعدم وجود أية حقائق أخرى أو معلومات جوهرية يؤدي عدم تضمينها بالنشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة للمستثمرين أو قد تؤثر في قرارهم بالاستثمار.

يتضمن القسم «التعريفات والاختصارات» قائمةً بالتعريفات والاختصارات الإضافية الواردة في هذه النشرة.

هيكلية الشرائح

أ. شريحة المستثمرين العاديين

تخصص نسبة 10% (عشرة بالمائة) من الأسهم المطروحة، بما يبلغ 3,670,000 (ثلاثة ملايين وستمائة وسبعون ألف) سهم من الفئة أ، إلى شريحة المستثمرين العاديين والتي يقتصر الاكتتاب فيها على الأشخاص التالي وصفهم:

• المستثمرون الأفراد

الأشخاص الطبيعيون الذين لا يشاركون في شريحة المستثمرين المحترفين) الذين يمتلكون رقم مستثمر في سوق أبوظبي للأوراق المالية وحساباً مصرفياً (ما عدا أي شخص مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية كما هو معرّف في قانون الأوراق المالية للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1933، وتعديلاته (قانون الأوراق المالية الأمريكي)). ولا يشترط التأهل لصفة المستثمرين الأفراد حمل الجنسية أو إثبات محل الإقامة في البلد.

يجوز للفُصّر التقدم بطلبات للاكتتاب في الأسهم المطروحة وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي والقوانين السارية والمطبقة في هذا الشأن.

• المستثمرون الآخرون

المستثمرون الآخرون (الشركات والمؤسسات) الذين لا يشاركون في شريحة المستثمرين المحترفين والذين يمتلكون رقم مستثمر في سوق أبوظبي للأوراق المالية وحساباً مصرفياً (ما عدا أي شخص مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية كما هو معرّف في قانون الأوراق المالية الأمريكي).

يجب أن يمتلك كافة المستثمرين العاديين رقم مستثمر في سوق أبوظبي للأوراق المالية.

تحتفظ الشركة بالحق في تعديل حجم شريحة المستثمرين العاديين في أي وقت قبل نهاية فترة الطرح وفقاً لتقديرها الخاص. وسيؤدي أي تغيير في حجم شريحة المستثمرين العاديين إلى تغيير مماثل له في حجم شريحة المستثمرين المحترفين، بشرط ألا تقل نسبة اكتتاب المستثمرين المحترفين عن 80%، وألا تقل نسبة اكتتاب المستثمرين العاديين عن 5% من الأسهم المطروحة وألا تزيد عن 20 % من الأسهم المطروحة.

إذا لم يتم الاكتتاب بالكامل في الأسهم المطروحة في شريحة المستثمرين العاديين، يفتح باب الاكتتاب بالأسهم المطروحة غير المكتتب بها أمام المستثمرين المحترفين، أو كبديل، يجوز للشركة التقدم بطلب إلى الهيئة للموافقة على تمديد فترة الطرح لمدة إضافية تصل إلى عشرة أيام عمل. وإذا انقضت المدة الإضافية من دون الاكتتاب بالكامل في جميع الأسهم المطروحة، يعتبر الطرح لاغياً.

الحد الأدنى لحجم الطلب للمستثمرين العاديين هو 20,000 درهم إماراتي مع إمكانية تقديم أي طلب إضافي في هيئة زيادات بواقع 1,000 درهم إماراتي.

لا يوجد حد أقصى لحجم طلبات اكتتاب المستثمرين العاديين.

ب. شريحة المستثمرين المحترفين

تخصص نسبة 90% (تسعون بالمائة) من الأسهم المطروحة، والتي تمثل 33,030,000 (ثلاثة وثلاثون مليون وثلاثون ألف) سهم من الفئة أ إلى شريحة المستثمرين المحترفين، والتي يقتصر الاكتتاب فيها على «المستثمرين المحترفين» (على النحو المحدد في قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 13/ر.م لعام 2021 (بصيغته المعدلة من وقت لآخر))، والذي يشمل على وجه التحديد أولئك المستثمرين الذين يمكن تصنيفهم بالطريقة التالية:

(1)

المستثمرون المحترفون والمعتبرون والذين يشملون ما يلي:

- (أ) الشركات والمؤسسات الدولية التي يكون أعضاؤها من الدول أو البنوك المركزية أو السلطات النقدية الوطنية؛
- (ب) والحكومات والمؤسسات الحكومية وهيئاتها الاستثمارية وغير الاستثمارية والشركات المملوكة منها بالكامل؛
- (ج) والبنوك المركزية أو الهيئات النقدية الوطنية في أي بلد أو دولة أو سلطة قانونية؛
- (د) ومؤسسات السوق الرأسمالية المرخصة من الهيئة أو الخاضعة لرقابة هيئة رقابية مماثلة لها؛
- (هـ) والمؤسسات المالية؛
- (و) والمؤسسات المالية المنظمة وصناديق الاستثمار المشتركة المحلية أو الأجنبية وشركات إدارة صناديق التقاعد المنظمة وصناديق التقاعد المنظمة؛
- (ز) وأي كيان يتمثل نشاطه الرئيسي في الاستثمار في الأدوات المالية أو توريق الأصول أو المعاملات المالية؛
- (ح) وأي شركة تكون أسهمها مدرجة أو يُقبل تداولها في أي سوق لدولة عضو في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية؛
- (ط) وأي وصي على صندوق ائتماني يمتلك، خلال الاثني عشر شهراً الماضية، أصولاً بقيمة 35,000,000 درهم أو أكثر؛
- (ي) والمكاتب العائلية المرخصة التي تمتلك أصولاً بقيمة 15,000,000 درهم إماراتي أو أكثر؛
- (ك) والمشاريع المشتركة والجمعيات التي لديها، أو كان لديها في أي وقت خلال العامين الماضيين، صافي أصول بقيمة 25,000,000 درهم إماراتي أو أكثر (باستثناء قروض الشركاء والمساهمين)؛
- (ل) وأي هيئة اعتبارية تتجح (اعتباراً من تاريخ آخر قوائم مالية لها) باختبار «مشروع كبير»، حيث تستوفي اثنين من المتطلبات التالية على الأقل:

(1) تمتلك إجمالي أصول بقيمة 75,000,000 درهم أو أكثر (باستثناء الالتزامات قصيرة الأجل والالتزامات طويلة الأجل)؛

(2) أو لديها صافي إيرادات سنوية بقيمة 150,000,000 درهم أو أكثر؛

(3) أو لديها إجمالي نقد واستثمارات في ميزانيتها العمومية؛ أو إجمالي حقوق ملكية (بعد خصم رأس المال المدفوع)، لا يقل عن 7,000,000 درهم؛

(2)

المستثمرون المحترفون القائمون على الخدمات والذين يشملون ما يلي:

(أ) الأشخاص المشاركين في تقديم التسهيلات الائتمانية (لأغراض تجارية) إلى أي مما يلي:

(1) «شخص متعهد»؛

(2) والهيئة المسيطرة على «الشخص المتعهد»؛

(3) وأي كيان جماعي تابع «لشخص متعهد»؛

(4) وأي مشروع مشترك يضم «شخصًا متعهدًا»؛

(ب) الأشخاص الذين يقومون بترتيب التسهيلات الائتمانية والمعاملات الاستثمارية المتعلقة بهيكل الشركات وتمويلها؛

(3) والمستثمرون المحترفون المقيّمون والذين يشملون:

(أ) أي شخص طبيعي يمتلك صافي أصول، باستثناء قيمة محل إقامته الرئيسي، لا يقل عن 4,000,000 درهم (من أصحاب الثروات الكبيرة)؛

(ب) وأي شخص طبيعي:

(1) معتمد من الهيئة أو من هيئة رقابية مماثلة؛

(2) أو يعمل في كيان مرخص أو في مؤسسة مالية منظمة وشغل وظيفته على مدار العامين الماضيين؛

(3) أو تم تقييمه بأن لديه معرفة وخبرة كافيتين فيما يتعلق بالاستثمارات ذات الصلة ومخاطرها (بعد تقييم الملاءمة)؛

(4) أو يمثله كيان مرخص له من قبل الهيئة.

(ج) وأي شخص طبيعي (المشارك في الحساب) لديه حساب مشترك لإدارة الاستثمار مع أحد أصحاب الثروات الكبيرة (صاحب الحساب الرئيسي)، شريطة استيفاء جميع الشروط التالية:

(1) يجب أن يكون المشارك في الحساب قريبًا من الدرجة الأولى أو الثانية لصاحب الحساب الرئيسي؛

(2) ويُستخدم الحساب لإدارة استثمارات صاحب الحساب الرئيسي والمشاركين فيه؛

(3) ويتم الحصول على تأكيد خطي من المشترك (أي، المشارك في الحساب) يؤكد أن قرارات الاستثمار المتعلقة بحساب الاستثمار المشترك يتم اتخاذها نيابةً عنه من قبل صاحب الحساب الرئيسي؛

(د) والشركات ذات الأغراض الخاصة والصناديق الائتمانية المنشأة لغرض إدارة محفظة أصول استثمارية لأحد أصحاب الثروات الكبيرة؛

(هـ) وأي مشروع يستوفي الشروط التالية:

(1) لديها إجمالي نقد واستثمارات في ميزانيتها العمومية؛ أو إجمالي حقوق ملكية (بعد خصم رأس المال المدفوع)، لا يقل عن 4,000,000 درهم؛

(2) أو تم تقييمه بأن لديه معرفة وخبرة كافيتين فيما يتعلق بالاستثمارات ذات الصلة ومخاطرها (بعد تقييم الملاءمة)؛

(3) أو لديه مسيطر (على سبيل المثال، شخص يسيطر على غالبية الأسهم أو حقوق التصويت في المشروع ذي الصلة أو يمتلك القدرة على تعيين أو عزل غالبية أعضاء مجلس إدارة المشروع ذي الصلة)، أو شركة قابضة أو شركة تابعة أو شريك في مشروع مشترك يفي بتعريف مستثمر محترف معتبر أو مستثمر محترف مُقيّم،

وهم الذين تتم الموافقة عليهم، في كل حالة، من قبل الشركة وتطبق عليهم المواصفات التالية: (أ) أن يكون خارج الولايات المتحدة الأمريكية ومن الأشخاص الذين يجوز الطرح لهم استنادًا للائحة س (S) بقانون الأوراق المالية الأمريكي، أو (ب) أن يكون شخص في مركز دبي المالي العالمي ممن يجوز الطرح له وفقًا للإعفاء من التسجيل بموجب نموذج قواعد السوق الموجود في الدليل الإرشادي لسلطة دبي للخدمات المالية، أو (ج) أي شخص في سوق أبوظبي العالمي ممن يجوز الطرح له وفقًا للإعفاء من التسجيل بموجب قواعد الأسواق المنصوص عليها في لوائح الخدمات والأسواق المالية ومن الأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير العميل المحترف وفقًا لقواعد سير العمل الصادرة من قبل سلطة تنظيم الخدمات المالية (سلطة تنظيم الخدمات المالية) في سوق أبوظبي العالمي.

يجب أن يمتلك جميع المستثمرين المحترفين رقم مستثمر في سوق أبوظبي للأوراق المالية.

الحد الأدنى لحجم طلبات الاكتتاب المقدمة من المستثمرين المحترفين بقيمة 10,000,000 درهم إماراتي مع إمكانية تقديم أي طلب إضافي في هيئة زيادات بواقع 1,000,000 درهم إماراتي.

لا يوجد حد أقصى لحجم طلبات الاكتتاب من المستثمرين المحترفين.

إذا لم يتم الاكتتاب بالكامل في الأسهم المطروحة في شريحة المستثمرين المحترفين، يفتح باب الاكتتاب بالأسهم المطروحة غير المكتتب بها أمام المستثمرين العاديين، أو كبديل بشرط ألا تتجاوز حصة المكتتبين من المستثمرين العاديين عن 20 % من الأسهم المطروحة، يجوز للشركة التقدم بطلب إلى الهيئة للموافقة على تمديد فترة الطرح لمدة إضافية تصل إلى عشرة أيام عمل. وإذا انقضت المدة الإضافية من دون الاكتتاب بالكامل في جميع الأسهم المطروحة، يعتبر الطرح لاغياً.

ج. الأحكام التي تسري على شريحتي المستثمرين

يتعين على كل مكتتب أن يمتلك رقم مستثمر في سوق أبوظبي للأوراق المالية ورقم حساب بنكي لكي يكون مؤهلاً للتقدم بطلب للاكتتاب في الأسهم المطروحة. يجوز للمستثمرين التقدم بطلبات الاكتتاب في الأسهم المطروحة في شريحة واحدة فقط. وفي حال تقدم أي شخص للاكتتاب في أكثر من شريحة، يحق لبنك تلقي الاكتتاب الرئيسي صرف النظر عن أحد الطلبين أو كليهما.

تم الحصول على موافقة الهيئة على نشر نشرة طرح الأسهم والأذونات للاكتتاب العام في دولة الإمارات (خارج سوق أبوظبي العالمي ومركز دبي المالي العالمي). ولم يتم تسجيل الأسهم لدى أي هيئة تنظيمية أخرى في أي دولة أخرى.

تمت الموافقة على نشر النسخة العربية لهذه النشرة من قبل الهيئة طبقاً لأحكام قانون الشركات ولوائح الشركات المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج بتاريخ 26 أبريل 2022.

ينطوي الاستثمار في الأسهم المطروحة والأذونات العامة على درجة عالية من المخاطرة. لذا، يتعين على المستثمرين المحتملين قراءة القسم «المخاطر المتعلقة بالاستثمار» من هذه النشرة بعناية وذلك بغرض الحصول على المعلومات الكافية عن العوامل التي ينبغي لهم أخذها بعين الاعتبار قبل الاكتتاب في الأسهم المطروحة أو الأذونات العامة.

تم إصدار هذه النشرة بتاريخ 9 مايو 2022.

هذه النشرة متاحة على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة على: <https://www.adcspac.com>.

أسماء وبيانات الاتصال الخاصة بالمشاركين في عملية الطرح

وكيل الإكتتاب

الدولية للأوراق المالية ذ.م.م
العنوان: أبراج البطين، سي 2، الطابق 13
ص. ب 107077
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي

بنك أبوظبي الأول
مبنى بنك أبوظبي الأول، مجمع خليفة للأعمال
منطقة القرم، صندوق بريد: 6316
أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

المستشار المالي

المستشار القانوني للاكتتاب

ألن و أفري مشاركة ذات مسؤولية محدودة
الطابق الخامس
مبنى المعمورة ب
شارع المرور
ص. ب 7907
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

مدققي حسابات الاكتتاب

كي بي إم جي لور جلف ليميتد
الطابق 19، نيشين تاور 2
شارع الكورنيش
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

إشعار مهم

(يتعين على جميع المستثمرين قراءة هذا الإشعار بعناية)

تهدف هذه النشرة إلى تزويد المستثمرين المحتملين بمعلومات من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بعملية الاكتتاب في الأسهم المطروحة والاذونات العامة، وينبغي على هؤلاء المستثمرين المحتملين، عند اتخاذهم لقرار الاستثمار في الشركة، قراءة هذه الوثيقة بالكامل ومراجعة كل البيانات والمعلومات الواردة فيها وفحصها ودراستها بعناية قبل اتخاذ أي قرار سواء بالاكتتاب في الأسهم المطروحة والاذونات العامة من عدمه (وعلى الأخص القسم «المخاطر المتعلقة بالاستثمار») بالإضافة إلى عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

عند اتخاذ قرار بالاستثمار، يجب على كل المستثمرين المحتملين الاعتماد على دراستهم وتحليلهم الخاص للشركة وشروط الطرح، بما في ذلك ما ينطوي عليه هذا الطرح من مزايا ومخاطر والحصول على المشورة اللازمة والضرورية من مستشاريهم القانونيين والماليين بشأن الاستثمار. سينطوي الاستثمار في الأسهم المطروحة والاذونات العامة على مخاطر كبيرة، لذلك ينبغي للمستثمرين المحتملين عدم التقدم بطلب للاكتتاب في الأسهم المطروحة أو الاذونات العامة إلا إذا كانت لديهم القدرة على تحمل خسارة كل استثماراتهم أو جزء منها.

يعتبر المستثمرون لهذه النشرة مفوضين لاستخدامها لغرض دراسة الاكتتاب في الأسهم والاذونات العامة حصراً، ولا يجوز نسخ هذه النشرة أو أي جزء منها أو توزيعها، ولا يجوز استخدام أي من المعلومات الواردة بها لأي غرض آخر باستثناء اتخاذ القرار المناسب بشأن الاكتتاب في الأسهم المطروحة والاذونات العامة من عدمه. ويوافق مستلمو هذه النشرة على الشروط السابقة بمجرد الموافقة على استلام هذه النشرة.

ينبغي ألا يتم تفسير محتويات هذه النشرة على أنها مشورة قانونية أو مالية أو ضريبية.

المعلومات الواردة في هذه النشرة لا تخضع لأي مراجعة أو إضافة من دون الحصول على موافقة الهيئة وإبلاغ الجمهور بهذه المراجعة أو الإضافة وذلك بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في دولة الإمارات وفقاً للقواعد الصادرة من قبل الهيئة. تحتفظ الشركة بحق إلغاء الطرح في أي وقت كان وفقاً لتقديره المطلق شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة.

يتم طرح الأسهم والاذونات العامة بموجب أحكام هذه النشرة بغرض الاكتتاب فيها في نطاق دولة الإمارات حصراً. ولا تشكل هذه النشرة ولا تعتبر جزءاً من أي عرض أو دعوة لغايات بيع أي أوراق مالية أو إصدارها غير الأسهم المطروحة أو الاذونات العامة، أو أي التماس بهدف عرض شراء تلك الأوراق المالية أو الاكتتاب فيها؛ أو أي عرض أو دعوة بغرض الإتاحة للغير ببيع الأسهم المطروحة أو الاذونات العامة أو إصدارها، أو أي التماس بهدف الإتاحة للغير بعرض شراء تلك الأسهم المطروحة أو الاذونات العامة أو الاكتتاب فيها في نطاق أي ولاية قضائية خارج دولة الإمارات (بما في ذلك سوق أبوظبي العالمي ومركز دبي المالي العالمي).

لن يتم نشر هذه النشرة أو توزيعها ويجب ألا يتم إرسالها أو نقلها إلى أي ولاية قضائية أخرى بخلاف دولة الإمارات (بما في ذلك سوق أبوظبي العالمي ومركز دبي المالي العالمي). لم يتم تسجيل الأسهم المطروحة ولا الاذونات العامة في أي هيئة تنظيمية في أي دولة أخرى بخلاف الهيئة.

إذا تم طرح الأسهم أو الاذونات العامة في ولاية قضائية أخرى، فيجب طرح الأسهم أو الاذونات العامة بطريقة تتماشى مع القوانين والأنظمة السارية والمقبولة للهيئات المختصة في الولاية القضائية المعنية.

ليس الغرض من هذه النشرة أن تشكل ترويجاً، أو عرضاً، أو بيعاً أو تسليمًا لأسهم أو أوراق مالية أخرى وفقاً لقواعد الأسواق الصادرة عن سلطة تنظيم الخدمات المالية أو قانون الأسواق الخاص بمركز دبي المالي العالمي أو قواعد الأسواق

الصادرة عن مركز دبي المالي العالمي.

لم تتم الموافقة على هذا الطرح أو ترخيصه من جانب سلطة تنظيم الخدمات المالية أو سلطة دبي للخدمات المالية، كما أنه لا يعد عرضًا لأي أوراق مالية في سوق أبوظبي العالمي وفقًا لقواعد الأسواق الصادرة عن سلطة تنظيم الخدمات المالية أو في مركز دبي المالي العالمي وفقًا لقانون الأسواق أو قواعد الأسواق في مركز دبي المالي العالمي.

وافقت الهيئة على نشر هذه النشرة ولا يجوز اعتبار موافقة الهيئة على نشر هذه النشرة بمثابة تأييد لجدوى الاكتتاب ولا موافقة عليها ولا توصية بالاستثمار، ولكن يعني فقط أنه قد تم استيفاء الحد الأدنى من متطلبات قواعد الإصدار والإفصاح عن المعلومات المطبقة على النشرات والصادرة عن الهيئة. ولا تتحمل الهيئة ولا سوق أبوظبي للأوراق المالية أي مسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في هذه النشرة أو اكتمالها أو كفايتها، ولا تتحمل أي مسؤولية عن أي أضرار أو خسارة يتعرض لها

أي شخص بسبب الاعتماد على نشرة الاكتتاب هذه أو أي جزء منها.

وافقت الهيئة على هذه النشرة بتاريخ 26 أبريل 2022.

البيانات ذات النظرة التطلعية

تحتوي هذه الوثيقة على بعض البيانات التي تحمل نظرةً تطلعية، تهدف البيانات ذات النظرة التطلعية الواردة في هذه الوثيقة إلى استعراض الرؤية المستقبلية كما في تاريخ هذه النشرة فقط، وتتطوي تلك البيانات ذات النظرة التطلعية على مخاطر وشكوك معلومة وغير معلومة يقع الكثير منها خارج نطاق سيطرة الشركة وجميعها مبني على تقديرات وتوقعات حالية حول الأحداث المستقبلية. تعرف تلك البيانات في بعض الأحيان باستخدام مصطلحات النظرة التطلعية مثل «يعتقد» أو «يتوقع» أو «يمكن» أو «سوف» أو «قد» أو «ينبغي» أو «يجب» أو «ينوي» أو «يقدر» أو «يهدف» أو «يخاطر» أو «يستهدف» أو «يخطط» أو «يتنبأ» أو «يستمر» أو «يفترض» أو «مؤهل» أو «من المتوقع» أو ما يفيد السلب من هذه المصطلحات أو مرادفاتها المختلفة أو ما يماثلها. تتضمن هذه البيانات كافة الأمور التي لا تشكل حقائق تاريخية. وتوجد هذه البيانات في عدد من الفقرات في هذه الوثيقة والتي تشمل بيانات حول النوايا والمعتقدات والتوقعات الحالية بخصوص نتائج عمليات الشركة، ووضعها المالي، وسيولتها، وآفاقها المستقبلية، ونموها، واستراتيجياتها، وسياسة توزيع الأرباح لديها، والقطاع الذي تعمل به الشركة وغير ذلك من الأمور.

إن هذه البيانات ذات النظرة التطلعية والبيانات الأخرى المتضمنة في هذه الوثيقة فيما يتعلق بالأمور التي لا تعتبر حقائق تاريخية وكما في تاريخ هذه النشرة قد تشتمل على تنبؤات. ولا يمكن التأكيد أنه سوف يتم تحقيق هذه النتائج المستقبلية.

ولا يوجد أي التزام أو تعهد بتحديث أي من البيانات ذات النظرة التطلعية الواردة في هذه النشرة لتعكس أي تغيير في المعتقدات أو التوقعات أو أي تغيير في الأحداث، أو الأوضاع أو الظروف التي تستند عليها هذه البيانات إلا إذا كان ذلك ضروريًا (1) في حالة وجود تغيير مهم في بيانات جوهرية واردة في هذه النشرة أو (2) بموجب القوانين المعمول بها في دولة الإمارات.

قد تختلف الأحداث الفعلية أو النتائج اختلافًا جوهريًا نتيجة المخاطر أو الأمور غير المؤكدة التي تواجهها الشركة. وقد تتسبب هذه المخاطر في نتائج فعلية تباين بشكل جوهري النتائج المستقبلية المشار إليها، أو المنصوص عليها صراحة أو المذكورة بشكل ضمني في البيانات ذات النظرة التطلعية. يُرجى الرجوع إلى قسم «المخاطر المتعلقة بالاستثمار» للحصول على مزيد من المعلومات.

معلومات مهمة

لا تشكل أو تمثل هذه النشرة أي عرض أو دعوة بغرض بيع أو إصدار أي أوراق مالية أخرى غير الأوراق المالية موضوع هذه النشرة، أو أي التماس بهدف عرض شراء تلك الأوراق المالية الأخرى أو الاكتتاب فيها. كما أنها لا تشكل أي عرض أو دعوة بهدف الإتاحة للغير ببيع تلك الأوراق المالية أو إصدارها أو التماس الغير عرض شراء تلك الأوراق المالية أو الاكتتاب فيها، وذلك في الحالات التي يكون بموجبها هذا العرض أو الالتماس غير قانوني.

قبل اتخاذ أي قرار بالاستثمار في الأسهم المطروحة أو الاذونات العامة، يجب على المستثمرين المحتملين قراءة هذه النشرة بأكملها (وبالتحديد القسم الوارد تحت عنوان «المخاطر المتعلقة بالاستثمار») بالإضافة إلى عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة عند التفكير بالاستثمار في أسهم الشركة. عند اتخاذ قرار الاكتتاب، يجب على المستثمرين الاعتماد على تحرياتهم وتحليلاتهم واستفساراتهم الخاصة عن الشركة وشروط الطرح بما في ذلك ما ينطوي عليه من مزايا ومخاطر.

لا يوجد أي شخص مفوض بتقديم أية معلومات أو تعهدات أو ضمانات غير تلك الواردة في هذه النشرة فيما يتعلق بالطرح أو الأسهم أو الاذونات العامة. وفي حال تقديم أي منها فإنه لا يجوز الاعتماد على هذه المعلومات أو الضمانات على أنها مقدمة من قبل الشركة أو غيرها من المشاركين في عملية الطرح. ويقر المستثمر عند طلبه الأسهم المطروحة أو الاذونات العامة بأنه (1) يعتمد على المعلومات الواردة في هذه النشرة فقط وبأنه (2) لا توجد أية معلومات أخرى معتمدة من قبل الشركة أو أي من المشاركين في عملية الطرح أو أي مستشارين آخرين تابعين للشركة (المستشارون).

لا يشارك أي شخص أو مستشار، بخلاف وكيل الإكتتاب وبنك تلقي الإكتتاب الرئيسي في الطرح العام للأسهم أو الاذونات العامة في دولة الإمارات كما لا يتلقى أي أموال إكتتاب منه أو يتولى إدارته.

لا تعتبر محتويات الموقع الإلكتروني للشركة أو أي موقع إلكتروني آخر أو محتويات أي موقع إلكتروني يمكن الوصول إليه عبر الروابط الموجودة على أي من هذه المواقع الإلكترونية، بأنها من محتويات هذه النشرة أو جزء منها، كما لا تتحمل أو تقبل الشركة أو أي مشارك آخر في عملية الطرح أو أي من المستشارين أية مسؤولية عن محتويات هذه المواقع الإلكترونية.

لا تقبل الشركة أو المشاركون في عملية الطرح أو المستشارون أية مسؤولية عن دقة أي من المعلومات المقدمة من قبل الصحافة أو وسائل الإعلام الأخرى أو كفايتها ولا عن نزاهة أو مصداقية أو ملاءمة أي توقعات أو وجهات نظر أو آراء أدلت بها الصحافة أو وسائل الإعلام الأخرى فيما يتعلق بالشركة أو الطرح، أو الأسهم المطروحة أو الاذونات العامة. لا تقدم الشركة أو المشاركون في عملية الطرح أو المستشارون أي تعهد أو ضمان بشأن ملاءمة أي من تلك المعلومات أو النشرات أو دقتها أو كفايتها أو مصداقيتها.

كما لا تقدم الشركة أو أي من المشاركين في الطرح أو المستشارون أي ضمانات أو تعهدات بشأن الأداء المستقبلي للشركة أو عائدات الاستثمارات التي تتم بموجب هذه النشرة.

تم تقديم البيانات الواردة في هذه النشرة كما هي في تاريخ إصدارها، ما لم يتم تحديد وقت سابق يتعلق بهذه البيانات. ولا ينبغي تفسير نشر هذه النشرة (أو أي إجراء يتخذ وفقاً لها) على أنه لم يطرأ أي تغيير على وضع الشركة أو الحقائق الخاصة بها أو شؤونها منذ ذلك التاريخ.

قد تخضع هذه النشرة للتنقيح والمراجعة بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة. ولن يسري أي تنقيح على هذه النشرة إلا بعد الإعلان عنه في صحيفتين يوميتين تصدران في دولة الإمارات. وتحتفظ الشركة بحقها في سحب هذه النشرة وإلغاء الطرح في أي وقت وفق تقديرها وحدها وذلك شريطة الحصول على موافقة مسبقة بذلك من الهيئة. ولا يعتبر تسليم هذه النشرة أو أي بيع يتم بموجبها، تحت أي ظروف، بمثابة إشارة ضمنية إلى عدم وجود أي تغيير في شؤون الشركة منذ

تاريخ إعداد هذه الوثيقة كما لا يعني أن المعلومات الواردة بها صحيحة في أي وقت لاحق لتاريخ النشر.

وقد تم تعيين بنك أبوظبي الأول بصفته بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي (بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي) وبناءً على هذه الصفة، سوف يكون مسؤولاً عن تلقي مبالغ الاكتتاب المحددة بهذه النشرة وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها بدولة الإمارات.

يعمل بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي بشكل حصري لصالح الشركة وليس لصالح أي شخص آخر فيما يتعلق بالطرح، ولا يعتبر أي شخص آخر (سواء كان أحد مستلمي هذه الوثيقة أم لا) عميلاً فيما يتعلق بالطرح.

يتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة (الواردة أسماؤهم في هذه النشرة) المسؤولية عن دقة محتويات هذه النشرة واكتمالها وصحتها. ويقرون، بعد إجراء تحقيقات العناية الواجبة وعلى حد علمهم ومعرفتهم، بأن المعلومات الواردة في هذه النشرة كما في تاريخ إصدارها، هي معلومات واقعية ودقيقة، وكاملة وصحيحة من جميع الجوانب الجوهرية ولم يتم إغفال أية معلومات من شأنها أن تجعل أية بيانات في هذه النشرة مضللة بشكل جوهري.

تحتوي هذه النشرة على معلومات مقدمة وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح الصادرة عن الهيئة.

عند اتخاذ قرار الاستثمار، يجب أن يعتمد كل من المستثمرين المحتملين على فحصهم وتحليلهم بعد مراجعة المعلومات الواردة في النشرة (في مجملها).

لم ولن يُتخذ أي إجراء في أي ولاية قضائية بخلاف دولة الإمارات من شأنه أن يسمح بالاكتتاب العام في الأسهم المطروحة أو الاذونات العامة أو بيعها أو حيازة هذه النشرة أو نشرها أو توزيعها أو حيازة أية مواد أخرى متعلقة بالشركة أو الأسهم المطروحة أو الاذونات العامة أو نشرها أو توزيعها في أي بلد أو منطقة حيثما يلزم اتخاذ أي إجراء لذلك الغرض. لا يجوز طرح الأسهم والاذونات العامة أو بيعها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز توزيع هذه النشرة أو أي مواد أخرى متعلقة بالطرح أو الإعلان عن الطرح أو أي مستندات أو معلومات أخرى تتعلق بالأسهم المطروحة أو الاذونات العامة أو نشرها في أي ولاية قضائية إلا وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في تلك الدولة أو الولاية القضائية. يجب على الأشخاص الذين حصلوا على هذه النشرة أن يحيطوا أنفسهم علماً بهذه القيود وأن يحرصوا على مراعاتها.

لا تتحمل الشركة، أو أي مشارك في عملية الطرح أو المستشارون أي مسؤولية قانونية عن أي انتهاك يحدث لأية قيود متعلقة بالبيع، أو عرض البيع أو حث أي شخص على شراء الأسهم المطروحة أو الاذونات العامة، سواء كان مشترياً محتملاً أم لا للأسهم المطروحة أو الاذونات العامة في أي ولاية قضائية خارج دولة الإمارات (بما في ذلك سوق أبوظبي العالمي ومركز دبي المالي العالمي)، سواء تم هذا العرض أو الحث شفويًا أم كتابيًا، بما في ذلك عبر البريد الإلكتروني. كما لا تقدم الشركة أو أي مشارك في عملية الطرح أو المستشارون (أو ممثلوهم تبعاً) أية إقرارات لأي من المستثمرين المحتملين فيما يتعلق بمدى قانونية تقديمه للاكتتاب في الأسهم المطروحة أو الاذونات العامة بموجب القوانين السارية والمطبقة عليهم.

التعريفات والاختصارات

سوق أبوظبي العالمي.	سوق أبوظبي العالمي
سوق أبوظبي للأوراق المالية في دولة الإمارات.	السوق
العملة الرسمية لدولة الإمارات.	درهم إماراتي أو درهماً إماراتياً
النظام الأساسي للشركة، كما هو موضح في الملحق 1.	النظام الأساسي
هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.	الهيئة أو هيئة الأوراق المالية والسلع
القانون الاتحادي الصادر بالمرسوم رقم (9) لسنة 2016 في شأن الإفلاس (بحسب ما يطرأ عليه من تعديلات بين الحين والآخر).	قانون الإفلاس
مجلس إدارة الشركة.	المجلس
الأسهم العادية التي تصدر من الفئة أ برأس مال الشركة وبقيمة إسمية تعادل 2.5 درهم لكل سهم.	أسهم الفئة أ
مالك أسهم الفئة أ.	المساهم في أسهم الفئة أ
الأسهم العادية التي تصدر للجهات الراعية من الفئة ب برأس مال الشركة وبقيمة إسمية تعادل 2.5 درهم لكل سهم.	أسهم الفئة ب
مالك أسهم الفئة ب.	المساهم في أسهم الفئة ب
27 مايو 2022 (أو أي تاريخ لاحق توافق عليه الهيئة).	تاريخ الإدراج
القانون الاتحادي الصادر بالمرسوم رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية (بحسب ما يطرأ عليه من تعديلات بين الحين والآخر).	قانون أو نظام الشركات
إي دي سي كوربوريشن للاستحواذ ش.م.ع، وهي شركة مساهمة عامة تأسست في إمارة أبوظبي بغرض تنفيذ الاندماج أو تبادل الأسهم أو حيازة الأصول أو شراء الأسهم أو إعادة التنظيم أو إتمام أي صفقة توحيد أعمال تجارية مماثلة أخرى مع شركة أو كيان واحد أو أكثر.	الشركة
عقب إغلاق باب الاكتتاب، والتخصيص للمستثمرين الناجحين، من المتوقع أن يتم تسليم الأسهم المطروحة والاذونات العامة من خلال تسهيلات القيد الدفترية التي يديرها السوق بحلول 27 مايو 2022 أو قرب هذا التاريخ.	تسليم الأسهم المطروحة والاذونات العامة
سلطة دبي للخدمات المالية.	سلطة دبي للخدمات المالية
مركز دبي المالي العالمي.	مركز دبي المالي العالمي

أعضاء مجلس الإدارة	الأعضاء في مجلس الإدارة.
طلبات الاكتتاب الإلكترونية	تقدم الطلبات عن طريق تطبيقات الخدمات المصرفية عبر الإنترنت/تطبيقات الخدمات المصرفية عبر الهواتف الجواله/نظام التحويلات المالية وأجهزة الصراف الآلي بحسب ما يوفره بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي وسوق أبوظبي للأوراق المالية.
الاتحاد الأوروبي (EU)	الاتحاد الأوروبي.
الإدارة التنفيذية	الرئيس التنفيذي والرئيس التنفيذي للشؤون المالية للشركة.
السنة المالية	تبدأ السنة المالية للشركة في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.
المؤسسون	شركة شيميرا للاستثمار ذ.م.م وألفا اوركس ليميتد.
لوائح الخدمات المالية والأسواق	لوائح الخدمات المالية والأسواق.
سلطة تنظيم الخدمات المالية	سلطة تنظيم الخدمات المالية في سوق أبوظبي العالمي.
نظام التحويلات المالية	نظام التحويلات المالية لدى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
مجلس التعاون أو مجلس التعاون الخليجي	دول مجلس التعاون الخليجي، وهي الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت ومملكة البحرين.
قواعد الحوكمة	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، بحسب ما يطرأ عليه من تعديلات من وقت لآخر.
المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية	المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
المستثمرون الأفراد	الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون رقم مستثمر في سوق أبوظبي للأوراق المالية، وحساب مصرفي. لا توجد أي متطلبات أو قيود على الجنسية أو مكان الإقامة.
المستثمر	أي شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم للاكتتاب في الأسهم المطروحة والاذونات العامة.
بنك تلقي الإكتتاب الرئيسي	بنك أبوظبي الأول ش.م.ع
شيك المدير	شيك مصرفي مصدق مستحق الصرف من بنك مرخص يزاول عمله في دولة الإمارات.
عقد التأسيس	عقد تأسيس الشركة، كما هو موضح في الملحق 1.

الحد الأدنى للاكتتاب	تم تحديد الحد الأدنى للاكتتاب في الأسهم المطروحة لشريحة المستثمرين المحترفين بقيمة 10,000,000 درهم إماراتي/درهماً إماراتياً، على أن يتم أي استثمار إضافي بزيادات بقيمة 1,000,000 درهم إماراتي/درهماً إماراتياً على الأقل.
	تم تحديد الحد الأدنى للاكتتاب في الأسهم المطروحة في شريحة المستثمرين الأفراد بقيمة 20,000 درهم إماراتي/درهماً إماراتياً، على أن يتم أي استثمار إضافي بزيادات بقيمة 1,000 درهم إماراتي/درهماً إماراتياً على الأقل.
رقم المستثمر	رقم مستثمر وطني يجب أن يحصل عليه المستثمر من سوق أبوظبي للأوراق المالية وذلك لأغراض القيام بالاكتتاب.
أعضاء المجلس غير التنفيذيين	أعضاء المجلس غير التنفيذيين لدى الشركة.
المشاركون في الطرح	الجهات المدرجة في الصفحة 7 من هذه النشرة.
سعر الطرح	10 درهم.
فترة الطرح	تبدأ فترة الاكتتاب لشريحة المستثمرين المحترفين وشريحة المستثمرين العاديين في 12 مايو 2022 وستنتهي في 19 مايو 2022.
الأسهم المطروحة	36,700,000 (ستة وثلاثين مليون وسبعمائة ألف) سهم/سهماً من أسهم الفئة أ التي ستبيعها الشركة في طرح عام.
الاذونات العامة	18,350,000 (ثمانية عشر مليون وثلاثمائة وخمسون ألف) إذن، ويقصد بها الأذونات التي تصدر للمستثمرين بواقع إذن واحد لكل سهمين من الفئة أ يتم الاكتتاب فيها من خلال طرح للاكتتاب العام.
الاذونات الخاصة	4,587,500 (أربعة ملايين وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف وخمسمائة) إذن، ويقصد بها الأذونات التي صدرت للجهات الراعية قبل تاريخ هذه النشرة.
الطرح	الاكتتاب العام في الأسهم المطروحة والاذونات العامة، وهي مطروحة كلها للبيع من الشركة من خلال الاكتتاب العام.
العميل المحترف	الأشخاص ممن تنطبق عليهم معايير العميل المحترف وفقاً للقاعدة 2-3 من قواعد سير العمل الصادرة من قبل سلطة دبي للخدمات المالية.
المستثمرون المحترفون	«المستثمرون المحترفون» (على النحو المحدد في قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 13/ر.م لعام 2021 (بصيغته المعدلة من وقت لآخر))، والذي يشمل على وجه التحديد أولئك المستثمرين الذين يمكن تصنيفهم بالطريقة التالية:

(i) المستثمرون المحترفون المعتبرون والذين يشملون ما يلي: (أ) الشركات والمؤسسات الدولية التي يكون أعضاؤها من الدول أو البنوك المركزية أو الهيئات النقدية الوطنية؛ (ب) الحكومات والمؤسسات الحكومية وهيئاتها الاستثمارية وغير الاستثمارية والشركات المملوكة منها بالكامل؛ (ج) البنوك المركزية أو الهيئات النقدية الوطنية في أي بلد أو دولة أو سلطة قانونية؛ (د) مؤسسات السوق الرأسمالية المرخصة من الهيئة أو الخاضعة لرقابة هيئة رقابية مماثلة لها؛ (هـ) المؤسسات المالية؛ (و) المؤسسات المالية المنظمة وصناديق الاستثمار المشتركة المحلية أو الأجنبية وشركات إدارة صناديق التقاعد المنظمة وصناديق التقاعد المنظمة؛ (ز) أي كيان يتمثل نشاطه الرئيسي في الاستثمار في الأدوات المالية أو توريق الأصول أو المعاملات المالية؛ (ح) أي شركة تكون أسهمها مدرجة أو يُقبل تداولها في أي سوق لدولة عضو في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية؛ (ط) أي وصي على صندوق ائتماني يمتلك، خلال الاثني عشر شهراً الماضية، أصولاً بقيمة 35,000,000 درهم أو أكثر؛ (ي) المكاتب العائلية المرخصة التي تمتلك أصولاً بقيمة 15,000,000 درهم أو أكثر. (ك) المشاريع المشتركة والجمعيات التي لديها، أو كان لديها في أي وقت خلال العامين الماضيين، صافي أصول بقيمة 25,000,000 درهم أو أكثر (باستثناء قروض الشركاء والمساهمين)؛ (ل) أي هيئة اعتبارية تتجح (اعتباراً من تاريخ آخر قوائم مالية لها) باختبار «مشروع كبير»، حيث تستوفي اثنين من المتطلبات التالية على الأقل:	
--	--

I ا تمتلك إجمالي أصول بقيمة 75,000,000 درهم أو أكثر (باستثناء الالتزامات قصيرة الأجل والالتزامات طويلة الأجل)؛ II أو لديها صافي إيرادات سنوية بقيمة 150,000,000 درهم أو أكثر؛ III أو لديها إجمالي نقد واستثمارات في ميزانيتها العمومية؛ أو إجمالي حقوق ملكية (بعد خصم رأس المال المدفوع)، لا يقل عن 7,000,000 درهم؛ (ii) والمستثمرون المحترفون القائمون على الخدمات والذين يشملون ما يلي: (أ) الأشخاص المشاركين في تقديم التسهيلات الائتمانية (لأغراض تجارية) إلى أي مما يلي: I «شخص متعهد»؛ II والهيئة المسيطرة على «الشخص المتعهد»؛ III وأي كيان جماعي تابع «لشخص متعهد»؛ IV وأي مشروع مشترك يضم «شخصاً متعهداً»؛ (ب) والأشخاص الذين يقومون بترتيب التسهيلات الائتمانية والمعاملات الاستثمارية المتعلقة بهيكل الشركات وتمويلها؛ (iii) والمستثمرون المحترفون المقيّمون والذين يشملون: (أ) أي شخص طبيعي يمتلك صافي أصول، باستثناء قيمة محل إقامته الرئيسي، لا يقل عن 4,000,000 درهم (من أصحاب الثروات الكبيرة)؛ (ب) وأي شخص طبيعي: I معتمد من الهيئة أو من هيئة رقابية مماثلة؛ II أو يعمل في كيان مرخص أو في مؤسسة مالية منظمة وشغل وظيفته على مدار العامين الماضيين؛ III أو تم تقييمه بأن لديه معرفة وخبرة كافيتين فيما يتعلق بالاستثمارات ذات الصلة ومخاطرها (بعد تقييم الملاءمة)؛	
--	--

IV أو يمثله كيان مرخص له من قبل الهيئة.

(ج) وأي شخص طبيعي (المشارك في الحساب) لديه حساب مشترك لإدارة الاستثمار مع أحد أصحاب الثروات الكبيرة (صاحب الحساب الرئيسي)، شريطة استيفاء جميع الشروط التالية:

I يجب أن يكون «المشارك في الحساب» قريباً من الدرجة الأولى أو الثانية «لصاحب الحساب الرئيسي»؛

II وأن يُستخدم الحساب لإدارة استثمارات «صاحب الحساب الرئيسي» والمشاركين فيه؛

III وأن يتم الحصول على تأكيد خطي من المشترك (أي «المشارك في الحساب») يفيد بأن قرارات الاستثمار المتعلقة بحساب الاستثمار المشترك يتم اتخاذها نيابةً عنه من قبل «صاحب الحساب الرئيسي»؛

(د) والشركات ذات الأغراض الخاصة والصناديق الائتمانية المنشأة لغرض إدارة محفظة أصول استثمارية لأحد أصحاب الثروات الكبيرة؛

(هـ) وأي مشروع يستوفي الشروط التالية:

I لديه إجمالي نقد واستثمارات في ميزانيته العمومية؛ أو إجمالي حقوق ملكية (بعد خصم رأس المال المدفوع)، لا يقل عن 4,000,000 درهم؛

II وتم تقييمه بأن لديه معرفة وخبرة كافيتين فيما يتعلق بالاستثمارات ذات الصلة ومخاطرها (بعد تقييم الملاءمة)؛

III أو لديه مسيطر (على سبيل المثال، شخص يسيطر على غالبية الأسهم أو حقوق التصويت في المشروع ذي الصلة أو يمتلك القدرة على تعيين أو عزل غالبية مجلس إدارة المشروع ذي الصلة)، أو شركة قابضة أو شركة تابعة أو شريك في المشروع المشترك يفي بتعريف المستثمر المحترف المعترف أو المستثمر المحترف المقيّم،

وهم الذين تتم الموافقة عليهم، في كل حالة، من قبل الشركة وتطبق

عليهم المواصفات التالية: (أ) أن يكون شخصًا خارج الولايات المتحدة الأمريكية ممن يجوز تقديم عرض له استنادًا للائحة س (S)، أو (ب) أن يكون شخصًا في مركز دبي المالي العالمي يجوز تقديم عرض له وفقًا للإعفاء من التسجيل بموجب نموذج قواعد السوق الموجودة في الدليل الإرشادي لسلطة دبي للخدمات المالية، أو (ج) أن يكون شخصًا في سوق أبوظبي العالمي ممن يجوز تقديم عرض له وفقًا للإعفاء من التسجيل بموجب لوائح الخدمات المالية والأسواق ولا يقدم العرض سوى للأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير العمل المحترف المنصوص عليها في قواعد سير العمل الصادرة عن سلطة تنظيم الخدمات المالية.	
طرح الأسهم للبيع أمام المستثمرون المحترفين.	شريحة المستثمرين المحترفين
اللائحة س «S» من قانون الأوراق المالية الأمريكي.	اللائحة س (S)
المستثمرون الفرديون والمستثمرون الآخرون (بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والشركات والمؤسسات) الذين لم يشاركوا في شريحة المستثمرين المحترفين والذين يمتلكون رقم مستثمر في سوق أبوظبي للأوراق المالية ولديهم حساب مصرفي.	المستثمرون العاديون
طرح الأسهم للاكتتاب فيها على المستثمرين العاديين.	شريحة المستثمرين العاديين
مالك أسهم.	المساهم
أسهم الفئة أ وأسهم الفئة ب.	الأسهم
الرسالة النصية القصيرة.	رسالة نصية قصيرة
يقصد بها الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج.	الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج (SPAC)
قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (1/ت.م) لسنة 2022 بشأن نظام الشركات المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج.	نظام الشركات المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج
شركة شيميرا للاستثمار ذ.م.م وألفا اوركس ليميتد.	الجهات الراعية
الدولية للأوراق المالية ذ.م.م	وكيل الإكتتاب
الإمارات العربية المتحدة.	دولة الإمارات
مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.	المملكة المتحدة

الولايات المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية وأراضيها وممتلكاتها وأي ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية ومقاطعة كولومبيا.
قانون الأوراق المالية الأمريكي	قانون الأوراق المالية الأمريكي لعام 1933 وتعديلاته.
الأنونات	هي الانونات العامة والانونات الخاصة والتي تخول حاملها الحق في شراء سهم واحد من أسهم الفئة أ بسعر 11,50 درهم إماراتي للسهم، عن كل إذن يملكونه.

القسم الأول: شروط الاكتتاب وأحكامه

1-1 التفاصيل الرئيسية للأسهم المطروحة والاذونات العامة للجمهور

اسم الشركة: إي دي سي كوربوريشن للاستحواذ (ش.م.ع)، وهي شركة مساهمة عامة في إمارة أبوظبي، مصنفة شركة مؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج.

رقم الرخصة التجارية للشركة: CN-4443596.

مقر الشركة الرئيسي: مكتب رقم 410، مبنى إدارة رويال جروب، مجمع خليفة للأعمال، صندوق بريد رقم 3190، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

رأس المال عند التأسيس: اكتتب المؤسسون بعدد (9,175,000) سهم تسعة ملايين ومائة وخمسة وسبعون ألف سهم من أسهم الفئة ب بقيمة اسمية قدرها (2.5) درهماً ونصف للسهم الواحد توزع بينهم بالتساوي وقاموا بسداد مقابل القيمة الاسمية لهذه الأسهم من خلال دفع (937,500) تسعمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة درهم إماراتي نقداً، سدد في الحساب المصرفي للشركة والباقي، والبالغ (22,000,000) اثنان وعشرون مليون درهم لقاء قيام المؤسسين بتحمل كافة مصاريف الشركة حتى تاريخ الاغلاق وتقديم المؤسسين لخدمات فنية للشركة لتمكينها من تحقيق أغراضها.

نسبة الأسهم المطروحة وعددها ونوعها: 36,700,000 (ستة وثلاثين مليون وسبعمائة ألف) سهم، وجميعها أسهم عادية من الفئة أ، وستمثل نسبة 80% من إجمالي رأس المال المصدر للشركة ويتم طرحها للبيع من جانبها. جميع الأسهم من الفئة أ تحمل حقوق تصويت متساوية وتحصل على جميع الحقوق والالتزامات الأخرى بالتساوي مع أسهم الفئة ب، باستثناء ما سيتم توضيحه أدناه في القسم المعنون «أسهم الجهات الراعية».

رأس المال بتاريخ الإدراج: (114,687,500) مائة وأربعة عشر مليوناً وستمائة وسبعة وثمانون ألف وخمسمائة درهم إماراتي موزع على: (1) 36,700,000 (ستة وثلاثين مليون وسبعمائة ألف) سهم، وجميعها أسهم عادية من الفئة أ، و (2) 9,175,000 (تسعة ملايين ومائة وخمسة وسبعون ألف) سهم من أسهم الفئة ب، بقيمة اسمية قدرها (2.5) درهماً ونصف للسهم الواحد.

سعر الطرح لكل سهم: 10 درهم إماراتي/درهماً إماراتياً.

الاذونات العامة: عن كل سهمين مطروحين يكتتب فيها المستثمر، تصدر الشركة له إذنًا عاماً واحداً قابلاً للاسترداد يمنحه الحق في شراء سهم واحد من أسهم الفئة أ بسعر 11,50 درهم إماراتي للسهم الواحد، رهناً بالتعديلات المنصوص عليها في هذه النشرة (الاذونات العامة). يصدر كل إذن مطروح للمستثمرين من دون أي مقابل إضافي. لا يمكن ممارسة حق الشراء بموجب الأذونات إلا في حال شراء الحصص الكاملة حصراً. لن تصدر كسور أذونات، وسيتم التداول في أذونات الحصص الكاملة حصراً.

سعر تنفيذ الأذونات: 11,50 درهم إماراتي للسهم من أسهم الفئة أ، رهناً بالتعديلات المنصوص عليها في هذه النشرة. بالإضافة إلى ذلك، ففي حالة: (x) أصدرت الشركة أسهماً إضافية من أسهم الفئة أ أو ورقة مالية يرتبط عائدها بتقلبات أسعار الأسهم بغرض جمع رأس المال فيما يتعلق باستكمال توحيد للأعمال بسعر الإصدار أو بسعر إصدار فعلي أقل من 9.20 درهم إماراتي للسهم (على أن يحدد مجلس الإدارة سعر الإصدار أو سعر الإصدار الفعلي هذا بحسن نية، وفي حالة إتمام أي إصدار مماثل لصالح الجهات الراعية أو تابعيها، من دون الأخذ بعين الاعتبار أي أسهم للجهات الراعية مملوكة لها قبل ذلك الإصدار) (السعر الصادر حديثاً)؛ وكان (y) هو إجمالي المتحصلات الكلية الناتجة عن عمليات الإصدار ويمثل أكثر من 60% من إجمالي متحصلات حقوق الملكية والفائدة أو الربح المترتب عليها والمتاح لتمويل

عملية توحيد للأعمال في تاريخ إتمام توحيد للأعمال (من دون استرداد)؛ وكان (Z) هو متوسط سعر التداول المرجح على أساس الحجم لأسهم الفئة أ خلال فترة 20 يوم تداول تبدأ اعتباراً من يوم التداول قبل اليوم الذي تنتهي فيه الشركة من إتمام عملية توحيد للأعمال (وهذا السعر هو القيمة السوقية) أقل من 9.20 درهم إماراتي للسهم، يعدّل سعر تنفيذ الأذونات (لأقرب سعر تنفيذ) بحيث يساوي 115%: (1) القيمة السوقية؛ أو (2) السعر الصادر حديثاً، أيهما أكبر.

فعلى سبيل المثال إذا قامت الشركة بتحديد جهة مستهدفة لتوحيد الاعمال وتقرر إصدار أسهم إضافية من الفئة أ لتمويل سعر الشراء، فعلى افتراض أن الشركة أصدرت أسهم إضافية من الفئة أ بسعر 8 درهم وبلغت إجمالي حصيلة هذا الإصدار الإضافي لأسهم الفئة أ ما يتجاوز 60% من المبالغ المتوفرة لتمويل عملية توحيد الاعمال، وعلى فرض أن معدل سعر سهم الفئة أ في السوق خلال مدة الـ 20 يوم التي تبدأ من اليوم السابق لإتمام عملية توحيد الاعمال كانت 9 درهم، ففي هذه الحالة يتم تعديل سعر تنفيذ الأذونات ليصبح 10.35 درهم.

فترة تنفيذ الأذونات: تصبح الأذونات قابلة للتنفيذ خلال: (1) 30 ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام عملية توحيد للأعمال؛ أو (2) خلال مدة 12 شهراً من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب، أيهما يقع لاحقاً؛

تنفيذ الأذونات دون مقابل نقدي: إذا مارس حاملو الأذونات حقهم بتنفيذ تلك الأذونات كان للشركة في حينها الخيار بمطالبتهم بتنفيذ أذوناتهم دون مقابل نقدي. عند التقرير بمطالبة جميع حاملي الأذونات بتنفيذ أذوناتهم دون مقابل نقدي ستأخذ الشركة في الاعتبار عوامل من بينها مركزها النقدي وعدد الأذونات الصادرة والتأثير على نسبة ملكية المساهمين في حال تم إصدار الحد الأقصى من أسهم الفئة أ لقاء تنفيذ الأذونات. وفي مثل هذه الحالة سيسدد حامل كل إذن سعر التنفيذ عن طريق تنازله عن الأذونات لقاء أسهم الفئة أ على أساس القيمة العادلة في السوق لأسهم الفئة أ في التاريخ المعني.

فعلى سبيل المثال، لو قام مستثمر حامل لـ 100 إذن بتوجيه إشعاراً للشركة برغبته بتنفيذ تلك الأذونات وكان سعر تداول أسهم الفئة أ في وقتها 15 درهم فإن إجمالي سعر التنفيذ المتوجب السداد من قبل حامل الأذونات لشراء 100 سهم من الفئة أ سيكون 1,150 درهماً إماراتياً. ومع ذلك، وبدلاً من مطالبة الحامل بسداد مبلغ التنفيذ بالكامل يمكن للشركة أن تقرر إصدار 24 سهم من الفئة أ لذلك المستثمر وأن تطلب سداد 10 دراهم فقط (وفي هذه الحالة يتم تسوية الفارق في سعر التنفيذ عن طريق عدم قيام الشركة بإصدار 76 سهم من الفئة أ والتي تبلغ قيمتهم السوقية 1,140 درهم).

تاريخ انتهاء سريان الأذونات: ينتهي سريان الأذونات في الساعة الخامسة مساءً بتوقيت الإمارات، بعد ثلاث سنوات من إتمام عملية توحيد للأعمال أو قبل ذلك في حالة الاسترداد أو التصفية. عند تنفيذ أي إذن، يسدد سعر تنفيذه مباشرة إلى الشركة ولا يودع في حساب الضمان.

استرداد الأذونات من قبل الشركة: يحق للشركة استرداد الأذونات الصادرة وذلك في حال تحقق:

- في أي وقت بعد مرور: (1) 30 ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام عملية توحيد للأعمال؛ أو (2) خلال مدة 12 شهراً من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب، أيهما يقع لاحقاً؛
- كلياً وليس جزئياً؛
- وبسعر 0.01 درهم إماراتي للإذن؛
- وبموجب إشعار كتابي مسبق بالاسترداد لا تقل مدته عن (30) يوماً (فترة الثلاثين يوماً للاسترداد)؛
- وحصراً في حال وإذا كان سعر الإقفال للأسهم من الفئة أ يساوي أو يتخطى 18 درهم إماراتي للسهم (بحسب التعديلات التي تتم من أجل تجزئة الأسهم وتوزيعات أرباح الأسهم وعمليات إعادة التنظيم وعمليات إعادة الرسملة

وما إلى ذلك) في خلال أي فترة 20 يوم تداول خلال فترة الثلاثين يوماً للتداول والتي تنتهي في يوم التداول الثالث السابق لتاريخ إرسال الشركة إشعار الاسترداد إلى مالكي الأذونات.

كما يعدّل سعر الاسترداد في الحالات الواردة في "سعر تنفيذ الأذونات" (أعلاه)، وفي تلك الحالة سيعدل سعر التنفيذ البالغ 18 درهم إماراتي للسهم (إلى أقرب سعر تنفيذ) بحيث يساوي 180% من القيمة السوقية أو السعر الصادر حديثاً، أيهما أكبر. وباستخدام المثال الوارد أعلاه في قسم "سعر تنفيذ الأذونات" سيتم تعديل سعر الاسترداد ليصبح 16.20 درهم.

أسهم الجهات الراعية والأذونات الخاصة: بتاريخ 13 أبريل 2022 أصدرت الشركة للجهات الراعية ما مجموعه 9,175,000 من أسهم الفئة ب وذلك مقابل قيمة اكتتاب بإجمالي يبلغ 22,937,500 درهم إماراتي، تم استيفاؤها عن طريق سداد مبلغ نقدي مقداره 937,500 درهم إماراتي يمثل نسبة 10% من القيمة الاسمية للسهم، وسداد 90% من القيمة الاسمية للأسهم من خلال (1) تمويل الجهات الراعية لمصاريف الشركة لغاية إتمام عملية توحيد للأعمال؛ و(2) تزويد الشركة بخدمات تقنية. لم يكن للشركة أية أصول (سواء ملموسة أو غير ملموسة) قبل قيام الجهات الراعية بالاستثمار الأولي في الشركة. سوف تمتلك الجهات الراعية 20% من رأس المال المصدر للشركة بتاريخ الإدراج. وستصدر الشركة للجهات الراعية كذلك 4,587,500 إنذاً.

تكون أسهم الفئة ب المملوكة من قبل الجهات الراعية مطابقة للأسهم من الفئة أ والتي يتم بيعها بالطرح باستثناء ما يلي:

- يكون لحملة الأسهم من الفئة ب حصراً الحق بالتصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك قبل إتمام عملية توحيد للأعمال.

- يكون لحملة الأسهم من الفئة ب حصراً الحق بالتصويت على أي تعديل للنظام الأساسي للشركة من شأنه أن يؤثر على الحقوق المتصلة بأسهم الفئة ب بحسب ما تم بيانه أعلاه.

- تخضع الأسهم من الفئة ب لقيود معينة على نقل الملكية كما سيتم توضيحه أدناه بشكل أكثر تفصيلاً.

- دخلت الجهات الراعية في خطابات اتفاقيات مع الشركة تم بموجبها الاتفاق على (1) تنازل الجهات الراعية عن حقهم بالإسترداد فيما يتعلق بأسهمهم من الفئة ب (وأية أسهم من الفئة أ يقوموا بشرائها لاحقاً) وذلك فيما يخص إتمام عملية توحيد الأعمال؛ (2) تنازل الجهات الراعية عن حقهم بالإسترداد فيما يتعلق بأسهمهم من الفئة ب (وأية أسهم من الفئة أ يقوموا بشرائها لاحقاً) وذلك فيما يخص أي تصويت للمساهمين لتمديد الفترة التي يتوجب على الشركة خلالها إتمام عملية توحيد الأعمال؛ (3) تنازل الجهات الراعية عن حقهم في توزيعات التصفية من حساب الضمان فيما يتعلق بأسهمهم من الفئة ب إذا لم تتمكن الشركة من إتمام توحيد الأعمال خلال مدة 24 شهراً من إغلاق هذا الطرح (والتي من الممكن تمديدتها بحسب ما تم بيانه في هذه النشرة) (على الرغم من ذلك، تستحق الجهات الراعية توزيعات التصفية من حساب الضمان فيما يتعلق بأسهمهم من الفئة أ إذا لم تتمكن الشركة من إتمام توحيد الأعمال خلال الفترة الزمنية المحددة). وافقت الجهات الراعية بموجب خطابات الاتفاقيات سائلة الذكر على أنه إذا قامت الشركة بتقديم عملية توحيد للأعمال للشركاء للتصويت عليها، ستقوم الجهات الراعية بالتصويت بواسطة أسهمها من الفئة ب (وأية أسهم من الفئة أ تحوزها لاحقاً) لصالح عملية توحيد الأعمال. نتيجة لذلك، بالإضافة لأسهم الفئة ب التي تحوزها الجهات الراعية، سنحتاج إلى 25,231,250 أو 68,75% من الأسهم المطروحة المباعة في هذا الطرح أن تصوت لصالح عملية توحيد الأعمال وذلك لغاية الموافقة على عملية توحيد الأعمال (وذلك بافتراض أن كافة الأسهم القائمة قد صوتت)؛ و

- يتم تحويل الأسهم من الفئة ب إلى أسهم من الفئة أ بشكل تلقائي وذلك عند عملية توحيد الأعمال للشركة وعلى أساس سهم مقابل سهم قابلة للتعديل وفقاً لحقوق منع خفض القيمة المحددة، وذلك حسب ما تم توضيحه أدناه

مقابل القسم المعنون «تحويل الأسهم من الفئة ب وحقوق منع خفض القيمة».

قيود نقل الملكية على أسهم الجهات الراعية: وافقت الجهات الراعية على عدم نقل ملكية أسهمها أو التنازل عنها أو بيعها لمدة ستة أشهر تلي إتمام عملية توحيد للأعمال. ونشير إلى قيود نقل الملكية في هذه النشرة بالخطر.

تحويل الأسهم من الفئة ب إلى الفئة أ وحقوق منع خفض القيمة: يتم تصنيف أسهم الجهات الراعية على أنها أسهم من الفئة ب وسيتم تحويلها بشكل تلقائي لأسهم من الفئة أ في يوم العمل الأول الذي يلي قيام الشركة بإتمام عملية توحيد الأعمال وذلك على أساس سهم مقابل سهم، مع مراعاة أي تعديل بحسب ما تم النص عليه في هذه النشرة. في حالة إصدار أسهم إضافية من الفئة أ أو أوراق مالية قابلة للتنفيذ أو التحويل إلى أسهم من الفئة أ والتي يرتبط عائدها بتقلبات أسعار الأسهم، أو اعتبرت مصدرة بما يزيد عن الكميات المطروحة في هذه النشرة وفيما يتعلق بإتمام توحيد الأعمال، تعُدّ النسبة التي تحوّل بها أسهم الجهات الراعية إلى أسهم من الفئة أ بحيث يكون عدد الأسهم من الفئة أ القابلة للإصدار عند تحويل كل أسهم الجهات الراعية إلى أسهم مساوياً لكل لما يمثل 20% من مجموع الأسهم القائمة للشركة من الفئة أ عند إتمام الطرح، مضافاً إليه عدد الأسهم من الفئة أ والأوراق المالية المصدرة أو المعتبر أنها مصدرة والتي يرتبط عائدها بتقلبات أسعار الأسهم فيما يتعلق بتوحيد الأعمال (عدا الاسترداد)، ويُستثنى من ذلك أي أسهم من الفئة أ أو أوراق مالية يرتبط عائدها بتقلبات أسعار الأسهم المصدرة أو التي سيتم إصدارها إلى أي بائع في صفقة توحيد الأعمال.

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة؛ حقوق التصويت: خلال الفترة السابقة على التصويت على توحيد الأعمال، سيكون لحاملي الأسهم من الفئة ب حصراً الحق في التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. لن يحق لحاملي أسهم الفئة أ التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة خلال تلك الفترة. هذه الأحكام من عقد التأسيس والنظام الأساسي لا يمكن تعديلها إلا بموافقة حملة أسهم الفئة ب. بالنسبة لأي مسألة أخرى مطروحة للتصويت على المساهمين -بما في ذلك التصويت على توحيد الأعمال - يقوم حاملو الأسهم من الفئة أ والفئة ب بالتصويت معاً وبنفس المرتبة بحيث يخول كل سهم حامله صوتاً واحداً.

أهلية الفئات المؤهلة من المستثمرين للتقدم بطلب الحصول على الأسهم المطروحة:

- **شريحة المستثمرين المحترفين:** سيتم فتح باب اكتتاب شريحة المستثمرين المحترفين من الطرح أمام المستثمرين المحترفين وفقاً للوصف الوارد في قسم «التعريفات والاختصارات» من هذه النشرة، ويجب على جميع المستثمرين في شريحة المستثمرين المحترفين أن يكون لديهم رقم مستثمر في سوق أبوظبي للأوراق المالية ورقم حساب مصرفي.
- **شريحة المستثمرين العاديين:** سيتم فتح باب اكتتاب شريحة المستثمرين العاديين من الطرح أمام المستثمرين العاديين وفقاً للوصف الوارد في قسم «التعريفات والاختصارات» من هذه النشرة، ويجب على جميع المستثمرين في شريحة المستثمرين العاديين أن يكون لديهم رقم مستثمر في سوق أبوظبي للأوراق المالية.

يحظر الاكتتاب من قبل الجمهور في الأسهم المطروحة والادونات العامة كما هو مبين أدناه: يحظر الاكتتاب العام على أي مستثمر يكون استثماره مقيداً بموجب القوانين المعمول بها في الولاية القضائية التي يقيم فيها أو بموجب قوانين الدولة التي ينتمي إليها. ويتحمل المستثمر المسؤولية عن تحديد ما إذا كان طلب اكتتابه واستثماره في الأسهم المطروحة والادونات العامة تتوافق مع قوانين الولاية (الولايات) القضائية المعمول بها أم لا.

الحد الأدنى للاكتتاب: تم تحديد الحد الأدنى للاكتتاب في الأسهم المطروحة لشريحة المستثمرين المحترفين بقيمة 10,000,000 درهم إماراتي/درهماً إماراتياً، على أن يتم أي استثمار إضافي بزيادات بقيمة 1,000,000 درهم إماراتي/درهماً إماراتياً. تم تحديد الحد الأدنى للاكتتاب في الأسهم المطروحة لشريحة المستثمرين العاديين بقيمة 20,000 درهم إماراتي/درهماً إماراتياً، على أن يتم أي استثمار إضافي بزيادات بقيمة 1,000 درهم إماراتي/درهماً إماراتياً.

الحد الأقصى للاكتتاب: لم يتم تحديد حد أقصى للاكتتاب في الأسهم المطروحة.

اكتتاب الجهات الراعية: لا يجوز للجهات الراعية الاكتتاب في الأسهم أو الاذونات العامة سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة أم من خلال إحدى الشركات التابعة لها.

استخدام حصيلة الاكتتاب: تودع كامل حصيلة الاكتتاب العام التي تتلقاها الشركة من الاكتتاب العام، والبالغة 367,000,000 درهم إماراتي في حساب ضمان في دولة الإمارات لدى بنك أبوظبي الأول ش.م.ع بصفته وكيل الضمان. ولا يجوز للجهات الراعية أو الشركة استخدام أي من الاموال المودعة في حساب الضمان الا وفقاً لما هو محدد في نظام الشركات المؤسسة لغرض الاستحواذ والاندماج.

تكاليف الاكتتاب/مصاريف الطرح: تقوم الجهات الراعية بتسديد جميع مصاريف الطرح.

2-1 المزيد من المعلومات حول شريحة المستثمرين العاديين وشريحة المستثمرين المحترفين

(i) طلبات الاكتتاب

يحق لكل مستثمر تقديم طلب اكتتاب واحد فقط: (1) في حالة تقديم طلب الاكتتاب بواسطة شخص طبيعي وباسمه الشخصي (ما لم يكن وكيلًا لمستثمر آخر، في هذه الحالة سيتم تقديم طلب الاكتتاب باسم المكتب) أو (2) باسم اعتباري، في حالة تقديم طلب الاكتتاب بواسطة أي كيان مؤسسي. وإذا قدم أحد المستثمرين أكثر من طلب اكتتاب واحد باسمه الشخصي أو باسمه الاعتباري، يحتفظ بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي بالحق في استبعاد كل طلبات الاكتتاب المقدمة من هذا المستثمر أو بعضها وعدم تخصيص أي أسهم مطروحة لهذا المستثمر.

يجب على المستثمرين استكمال جميع الحقول ذات الصلة في طلب الاكتتاب وتقديمه إلى بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي أو من خلال إحدى قنوات الاكتتاب الإلكتروني الموضحة أدناه، مع كل المستندات المطلوبة ومبلغ الاكتتاب وذلك خلال فترة الطرح.

يجب أن يكون طلب الاكتتاب المستوفي للبيانات واضحًا وبخط مقروء، وفي حال مخالفة هذا الشرط، سيرفض بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي استلام طلب الاكتتاب من المستثمر لحين قيامه بتقديم جميع البيانات والمستندات المطلوبة قبل إغلاق باب الاكتتاب.

ويترتب على الاكتتاب في الأسهم المطروحة موافقة المستثمر على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والالتزام بكل القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية للشركة. وتعد أي شروط تضاف إلى طلب الاكتتاب كأن لم تكن، ولا تُقبل أي نسخ ضوئية من طلبات الاكتتاب. ويجب عدم استكمال طلب الاكتتاب إلا بعد قراءة هذه النشرة وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بإمعان. ويتعين تقديم طلب الاكتتاب بعد ذلك لأي من الفروع التابعة لبنك تلقي الاكتتاب الرئيسي الوارد ذكرها في هذه النشرة (بما في ذلك الاكتتاب الإلكتروني). ويقر المستثمرون أو وكلاؤهم بصحة المعلومات الواردة بالطلب في حضور ممثل عن البنك الذي قدم الاكتتاب إليه. ويوقع المستثمر أو من ينوب عنه على كل طلب الاكتتاب أو يصدق عليه بصورة واضحة.

يحق لبنك تلقي الاكتتاب الرئيسي عدم قبول طلبات الاكتتاب المقدمة من أي مستثمر لأي من الأسباب التالية:

- إذا كان نموذج طلب الاكتتاب غير كامل أو غير صحيح فيما يتعلق بالمبلغ المدفوع أو المستندات المقدمة (ولا يتحمل أي من المشاركين في عملية الطرح أي مسؤولية عن عدم استلام ما تم تخصيصه من الأسهم المطروحة إذا لم يتم ملء عنوان المستثمر بشكل صحيح)؛
 - وإذا تم دفع مبلغ طلب الاكتتاب بطريقة مغايرة لطرق الدفع المسموح بها؛
 - وإذا لم يتطابق مبلغ الاكتتاب المقدم مع الطلب مع شروط الحد الأدنى المطلوب للاستثمار أو الزيادات المحددة للطرح؛
 - وإذا كان طلب الاكتتاب المكتمل غير واضح أو غير مقروء بشكل كامل.
- كما يحق لبنك تلقي الاكتتاب الرئيسي عدم قبول طلبات الاكتتاب المقدمة من أي مستثمر لأي من الأسباب التالية:
- إذا تم إرجاع شيك المدير لأي سبب من الأسباب؛
 - وإذا كان المبلغ الموجود في الحساب المصرفي المذكور في طلب الاكتتاب المقدم غير كافٍ لسداد مبلغ

الاكتتاب المذكور في نموذج طلب الاكتتاب المقدم أو إذا كان بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي غير قادر على
تحصيل المبلغ مقابل الطلب سواء كان ذلك لعدم تطابق التوقيع أم لأي أسباب أخرى؛

- وإذا لم يتم تقديم رقم المستثمر إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية أو إذا كان رقم المستثمر غير صحيح؛
 - وإذا كان طلب الاكتتاب مكرراً (وتعود أي موافقة على مثل هذا الطلب المكرر إلى تقدير الشركة)؛
 - وإذا ثبت أن طلب الاكتتاب يخالف شروط الطرح؛
 - وإذا تبين أن المستثمر قد قدم أكثر من طلب اكتتاب واحد (غير مسموح بالتقدم بطلبات للاكتتاب في شريحتي
المستثمرين المحترفين والمستثمرين العاديين معاً بالإضافة إلى أنه لا يجوز التقدم بأكثر من طلب في أي من
الشريحتين على حدة)؛
 - وإذا كان المستثمر شخص طبيعي وتبين أنه لم يتقدم بطلب الاكتتاب باسمه الشخصي (إلا إذا كان ممثلاً عن
مستثمر آخر)؛
 - وإذا لم يلتزم المستثمر بالقواعد المعمول بها في الشريحة ذات الصلة؛
 - وإذا تبين في حالات أخرى أنه من الضروري رفض طلب الاكتتاب لضمان الامتثال لأحكام قانون الشركات أو
عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هذه النشرة أو متطلبات المصرف المركزي أو الهيئة أو سوق أبوظبي
للأوراق المالية؛
 - وإذا لم يتم تحويل الأموال من خلال نظام التحويلات المالية/ نظام السويفت/ بنك أبوظبي الأول أو قنوات بنك
تلقي الاكتتاب الرئيسي الأخرى لأي سبب كان أو في حالة عدم كفاية المعلومات المطلوبة في الحقول الخاصة
للمضي قدماً في معالجة الطلب.
- يجوز لبنك تلقي الاكتتاب الرئيسي رفض الطلب لأي من تلك الأسباب المذكورة أعلاه في أي وقت حتى تخصيص الأسهم
المطروحة، كما أنه لا يتحمل أي التزام بإشعار المستثمرين قبل إرسال إشعار تخصيص الأسهم المطروحة لهؤلاء المستثمرين
المرفوضين.

المستندات المصاحبة لطلبات الاكتتاب

- يجب على المستثمرين تقديم المستندات التالية مع نماذج طلبات الاكتتاب الخاصة بهم:
- بالنسبة إلى الأفراد من مواطني دولة الإمارات ودول مجلس التعاون الخليجي أو أي دولة أخرى:
- أصل وصورة من جواز سفر سارٍ أو بطاقة هوية إماراتية سارية المفعول؛
 - في حال كان المفوض بالتوقيع شخصاً آخر بخلاف المستثمر، يجب تقديم ما يلي:
 - توكيل رسمي موثق حسب الأصول لصالح الشخص المخول له بالتوقيع أو صورة معتمدة من أحد
الأشخاص/ الهيئات التنظيمية في دولة الإمارات مثل كاتب العدل أو حسب الأصول المرعية في الدولة؛
 - وأصل جواز السفر أو بطاقة الهوية الإماراتية للشخص المخول له بالتوقيع للتحقق من توقيعه وصورة
من جواز السفر أو بطاقة الهوية الإماراتية؛

- وصورة من جواز السفر أو بطاقة الهوية الإماراتية للمستثمر للتحقق من توقيعه؛
- وفي حال كان المخول له بالتوقيع وصيًا على قاصر:
 - أصل وصورة من جواز السفر أو بطاقة الهوية الإماراتية للشخص الوصي للتحقق من توقيعه؛
 - وأصل وصورة من جواز سفر القاصر؛
 - وفي حال كان الوصي معينًا من قبل المحكمة، أصل وصورة عن سند وصاية مصدق من المحكمة ومن أي جهات مختصة أخرى (مثل كاتب العدل).
- بالنسبة إلى الكيانات الاعتبارية بما في ذلك المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار وغيرها من الشركات والمؤسسات:
- بخصوص الكيانات الاعتبارية المسجلة في دولة الإمارات:
 - أصل وصورة من الرخصة التجارية أو السجل التجاري للتحقق أو صورة معتمدة من أحد الأشخاص/الهيئات التنظيمية التالية في الإمارات: مثل كاتب العدل أو حسب الأصول المرعية في الدولة؛
 - وأصل وصورة من المستند الذي يجيز للمخول له بالتوقيع نيابةً عن المستثمر وتقديم طلب الاكتتاب نيابةً عنه وقبول الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه النشرة ونموذج الاكتتاب؛
 - وأصل وصورة من جواز سفر أو بطاقة الهوية الإماراتية للشخص المخول له بالتوقيع.
- بخصوص الكيانات الاعتبارية الأجنبية: فإن المستندات المطلوبة ستختلف بناءً على طبيعة الشركة ومكان تسجيلها، وبناءً عليه، يُرجى الرجوع إلى بنك تلقي الإكتتاب الرئيسي للحصول على قائمة بالمستندات المطلوبة.

(ii) طريقة الاكتتاب والسداد

طريقة السداد

تقديم الطلبات بالنسبة لشريحة المستثمرين المحترفين من خلال وكيل الإكتتاب والسداد

- يقوم المستثمرون المحترفون بالتقدم بطلباتهم إلى وكيل الإكتتاب.
- يقوم وكيل الإكتتاب بتجميع طلبات الشراء من المكتتبين ويقوم بإرسال تفاصيل طلبات الشراء للبنك متلقي الإكتتاب الرئيسي. سيتم التخصيص بناءً على قرار الشركة وفقاً لسياسة التخصيص، وسيتم إعلام بنك تلقي الإكتتاب الرئيسي ووكيل الإكتتاب بذلك.
- قبل تسليم الأسهم المطروحة والاذونات العامة، سيتم دفع المبلغ ذو الصلة من حصيلة الاكتتاب بالأسهم المطروحة لوكيل الإكتتاب.
- عند الإنتهاء من التخصيص وإعلام وكيل الإكتتاب بذلك، سيقوم وكيل الإكتتاب بتحويل المبالغ للبنك متلقي الإكتتاب الرئيسي كدفعة واحدة مصحوباً برقم المستثمر والأسهم المطروحة التي تم تخصيصها.
- يقوم بنك تلقي الإكتتاب الرئيسي بتأكيد حصيلة الاكتتاب وتخصيص وإصدار الأسهم المطروحة والاذونات العامة لحساب المکتتب.

الإكتتاب بالنسبة لشريحة المستثمرين العاديين سيتم من خلال بنك تلقي الإكتتاب الرئيسي شريطة السداد المسبق

يتعين على المكتتب تقديم طلب الاكتتاب إلى الفروع المشاركة لبنك تلقي الاكتتاب الرئيسي أو من خلال منصة الإكتتاب الإلكترونية الخاصة ببنك أبوظبي الأول. ويجب تقديم رقم المستثمر لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية ورقم حسابه المصرفي بالإضافة إلى سداد قيمة الأسهم المطروحة التي يرغب بالاكتتاب فيها بالكامل، ويتم السداد بإحدى الطرق التالية:

- شيك مصرفي (شيك مدير) مصدق مستحق الصرف من بنك مرخص ويعمل في دولة الإمارات لصالح إي دي سي كوربوريشن للاستحواذ ش.م.ع - طرح عام أولي؛
- أو الخصم من حساب المستثمر لدى بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي.

يجب أن تتم تعبئة التفاصيل الخاصة بالحساب المصرفي للمستثمر في نموذج طلب الاكتتاب حتى لو كان سيتم سداد مبلغ الاكتتاب عن طريق شيك مدير.

قبل تسليم الأسهم المطروحة والاذونات العامة، سيتم دفع المبلغ ذي الصلة من متحصلات شراء الأسهم المطروحة إلى حساب الضمان (كما هو موضح بمزيد من التفصيل في هذه النشرة).

لا يجوز سداد قيمة الاكتتاب أو قبولها لدى بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي باستخدام أي طريقة مما يلي:

- نقدًا؛
- أو بواسطة شيكات شخصية (غير مصدقة)؛
- أو بأي طريقة دفع أخرى تخالف ما هو مذكور أعلاه.
- الفروع المشاركة لبنك تلقي الاكتتاب الرئيسي هو الفرع الرئيسي الكائن في مبنى بنك أبوظبي الأول، مجمع خليفة للأعمال، منطقة القرم، صندوق بريد: 6316، أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة.

مواعيد هامة لطرق سداد مبالغ الاكتتاب

- يجب سداد مبالغ الاكتتاب المدفوعة بواسطة شيكات بتقديمها بحلول الساعة الثانية عشر من ظهر يوم 17 مايو 2022.

مبالغ الاكتتاب

يتعين على المستثمرين المحترفين تقديم طلبات لشراء الأسهم المطروحة بمبلغ 10,000,000 درهم إماراتي أو أكثر، ويكون أي اكتتاب تتجاوز قيمته 10,000,000 درهم إماراتي بزيادات تبلغ 1,000,000 درهم إماراتي. ويتعين على المستثمرين العاديين تقديم طلبات لشراء الأسهم المطروحة بمبلغ 20,000 درهم إماراتي/درهمًا إماراتيًا أو أكثر، ويكون أي اكتتاب تتجاوز قيمته 20,000 درهم إماراتي بزيادات تبلغ 1,000 درهم إماراتي. وبناءً عليه، يتقدم المستثمرون بمبلغ اكتتاب بالدرهم الإماراتي والذي سيتم استعماله لشراء الأسهم المطروحة بسعر الطرح بدلاً من التقدم للاكتتاب في عدد معين من الأسهم المطروحة.

عملية الاكتتاب

يجب على المستثمرين تعبئة نموذج الطلب الخاص بشريحتهم، وتوفير كل التفاصيل المطلوبة. إذا لم يقدم المستثمرون رقم مستثمر ساري المفعول في سوق أبوظبي للأوراق المالية وتفاصيل حساب مصرفي، ففي هذه الحالة لن يكون هؤلاء

المستثمرون مؤهلين للاكتتاب ولن يتم تخصيص أي أسهم مطروحة لهم.

يجب على المستثمرين التقدم بطلبات الاكتتاب في شريحة واحدة فقط. وفي حالة تقدم أي شخص للاكتتاب في أكثر من شريحة، يحق لبنك تلقي الاكتتاب الرئيسي صرف النظر عن أحد الطلبين أو كليهما.

سوف يقوم بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي بإصدار إقرار بالاستلام إلى المستثمر، ويتعين على المستثمر الاحتفاظ به لحين تلقيه إشعار التخصيص. وتعتبر نسخة طلب الاكتتاب الواحدة عند تقديمها موقعةً ومختومةً من قبل بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي إقرارًا باستلام طلب الاكتتاب. يجب أن يتضمن إيصال الشراء بيانات المستثمر وعنوانه والمبلغ المدفوع وتفاصيل طريقة الدفع وتاريخ الاستثمار. وسوف يتضمن الإقرار، في حالة الطلبات المقدمة إلكترونياً عن طريق الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وأجهزة الصراف الآلي، المعلومات الأساسية للطلب مثل رقم المستثمر والمبلغ والتاريخ وتفاصيل حساب العميل.

وفي حال عدم تسجيل عنوان المستثمر بشكل صحيح، فإن الشركة وبنك تلقي الاكتتاب الرئيسي لا يتحملان أي مسؤولية عن عدم تلقي المستثمر إشعار التخصيص الخاص به.

(iii) معلومات إضافية حول عدد من الأمور المرتبطة بالطرح

فترة الطرح

تبدأ في 12 مايو 2022 وتنتهي في 19 مايو 2022.

بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي

بنك أبوظبي الأول ش.م.ع.

طريقة تخصيص الأسهم المطروحة لفئات المستثمرين المختلفة

في حال تجاوز الحجم الكلي للاكتتابات المستلمة عدد الأسهم المطروحة، ستقوم الشركة بتخصيص الأسهم المطروحة وفقاً لسياسة التخصيص وستقوم أيضاً برد مبالغ الاكتتاب الفائضة والفوائد أو الأرباح المترتبة عليها للمستثمرين.

الإشعار بالتخصيص

سيتم إرسال إشعار إلى المستثمرين في شريحة المستثمرين العاديين عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة لهم تؤكد بصورة مبدئية قبول الاكتتاب وعدد الأسهم المطروحة المخصصة لهم. بالإضافة إلى هذا، سيتلقى جميع المستثمرين إشعاراً يحدد الأسهم المطروحة المخصصة لكل مستثمر، وسيتم إرسال هذا الإشعار عن طريق البريد المسجل إلى كل منهم.

طريقة رد المبالغ الفائضة للمستثمرين

يتعين تخصيص الأسهم المطروحة للمستثمرين في موعد أقصاه 26 مايو 2022 (أي خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إغلاق الاكتتاب) ولكن من المتوقع أن يكون الموعد الأقصى 21 مايو 2022 ويجب، خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التخصيص، رد مبالغ الاكتتاب الفائضة وأي فوائد أو أرباح مترتبة عليها إلى المستثمرين الذين لم يتلقوا الأسهم المطروحة، وكذلك رد مبالغ الاكتتاب والفوائد والأرباح المترتبة عليها للمستثمرين الذين رفضت طلباتهم لأي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه. وسيتم إعادة المبلغ الفائض وأي فوائد أو أرباح مترتبة إلى نفس حساب المستثمر الذي تم من خلاله سداد المبلغ الأصلي للطلب، وفي حال سداد مبلغ الاكتتاب بواسطة شيك مصرفي مصدق، ستم إعادة تلك المبالغ من خلال شيك مرسل بقيمة هذا المبلغ إلى المستثمر إلى عنوان المرسل الموضح بطلب الاكتتاب.

وفقاً لأحكام هذه النشرة، سوف يسترد المستثمر الفرق (إن وجد) بين مبلغ اكتتابه الذي وافقت عليه الشركة ومبلغ طلب الاكتتاب المسدد من قبل ذلك المستثمر.

الاستفسارات والشكاوى

على المستثمرين الذين يرغبون في الاستفسار أو الشكوى بشأن أي طلبات مرفوضة أو التخصيص أو رد الأموال الفائضة الاتصال ببنك تلقي الاكتتاب الرئيسي. ويجب أن يظل المستثمر على اطلاع دائم بتطورات الوضع. وتستمر علاقة المستثمر مع جهة تلقي طلب الاكتتاب فقط.

إدراج الأسهم والاذونات العامة وتداولها

سيتم إدراج الأسهم والاذونات العامة وتداولها في سوق أبوظبي للأوراق المالية تحت الرمزين «ADC» و«ADCW» على التوالي.

عقب إغلاق باب الاكتتاب، والتخصيص للمستثمرين الناجحين، من المتوقع أن يتم تسليم الأسهم والاذونات العامة من خلال تسهيلات القيد الدفترية التي يديرها السوق بحلول 27 مايو 2022 أو قرب هذا التاريخ.

حقوق التصويت

يكون لأسهم الفئة أ حقوق تصويت متساوية ويتعين تصنيفها بالتساوي مع الأسهم من الفئة ب في كل الحقوق والالتزامات الأخرى، باستثناء ما تم النص عليه أعلاه في القسم المعنون «أسهم الجهات الراعية».

المخاطر

يرتبط هذا الطرح ببعض المخاطر الخاصة بالاستثمار. وقد تمت مناقشة هذه المخاطر في قسم «المخاطر المتعلقة بالاستثمار» من هذه النشرة ويجب أخذها بعين الاعتبار قبل اتخاذ أي قرار بالاكتتاب في الأسهم المطروحة أو الاذونات العامة.

(iv) الجدول الزمني للاكتتاب والإدراج

توضح التواريخ المذكورة أدناه الجدول الزمني المتوقع للطرح. ومع ذلك، تحتفظ الشركة بحقها في تغيير أي من تواريخ/مواعيد الطرح، أو تقصير الفترات الزمنية المحددة أو تمديدتها عقب الحصول على موافقة السلطات المعنية ونشر ذلك التعديل (التعديلات) خلال فترة الطرح في الصحف اليومية.

التاريخ

الحدث

12 مايو 2022

تاريخ بداية الطرح

(تستمر فترة الطرح لمدة 6 أيام عمل وذلك لأغراض قبول طلبات المستثمرين)

19 مايو 2022

تاريخ إغلاق باب الاكتتاب

21 مايو 2022

تخصيص شريحة المستثمرين المحترفين وشرائح المستثمرين العاديين

26 مايو 2022

رد مبالغ الاكتتاب الفائضة والعوائد المترتبة عليها (إن وجدت)

27 مايو 2022

التاريخ المتوقع لتسليم الأسهم المطروحة والاذونات العامة

(٧) الشرائح

سوف يتم تقسيم الأسهم المطروحة والاذونات العامة كما يلي:

شريحة المستثمرين العاديين:

3,670,000 (ثلاثة ملايين وستمائة وسبعون ألف) سهمًا من الفئة أ (وتساوي 10% من إجمالي الأسهم المطروحة).

تحتفظ الشركة بالحق في تعديل حجم شريحة المستثمرين العاديين في أي وقت قبل نهاية فترة الطرح وفقًا لتقديرها الخاص. وسيؤدي أي تغيير في حجم شريحة المستثمرين العاديين إلى تغيير مماثل لها في حجم شريحة المستثمرين المحترفين، بشرط ألا تقل نسبة اكتتاب المستثمرين المحترفين عن 80% من الأسهم المطروحة، وألا تقل نسبة اكتتاب المستثمرين العاديين عن 5% من الأسهم المطروحة.

الأهلية: المستثمرين العاديين (كما هو موضح في القسم الوارد تحت عنوان «التعريفات والاختصارات» من هذه النشرة).

الحد الأدنى لحجم طلبات الاكتتاب: 20,000 درهم إماراتي/درهمًا إماراتيًا، على أن يكون أي طلب إضافي بزيادات قدرها 1,000 درهم إماراتي/درهمًا إماراتيًا.

الحد الأقصى لحجم طلبات الاكتتاب: لا يوجد حد أقصى لحجم طلبات الاكتتاب.

سياسة التخصيص: في حال وجود فائض في الاكتتابات المستلمة ضمن شريحة المستثمرين العاديين، سيتم تخصيص الأسهم المطروحة ضمن شريحة المستثمرين العاديين بالتناسب مع المبلغ المحدد في طلب الإكتتاب المقدم من كل مستثمر بناءً على سعر العرض. أي استحقاقات لكسور من الأسهم المطروحة تنتج عن عملية التوزيع النسبية سيتم تقريبها لأقرب أدنى عدد صحيح. سيتم تخصيص الأسهم المطروحة وفقًا لسياسة التخصيص المذكورة أعلاه وبناءً على سعر العرض.

الأسهم المطروحة غير المكتتب فيها: إذا لم يتم الاكتتاب بالكامل في الأسهم المطروحة في شريحة المستثمرين العاديين، يفتح باب الاكتتاب في الأسهم المطروحة غير المكتتب بها أمام المستثمرين المحترفين، أو كبديل، يجوز للشركة التقدم بطلب إلى الهيئة للموافقة على تمديد فترة الطرح لمدة إضافية تصل إلى عشرة أيام عمل. وإذا انقضت المدة الإضافية من دون الاكتتاب بالكامل في جميع الأسهم المطروحة، يعتبر الطرح لاغياً.

شريحة المستثمرين المحترفين:

33,030,000 (ثلاثة وثلاثون مليوناً وثلاثون ألف) سهم/سهمًا من أسهم الفئة أ (وتساوي 90% من إجمالي الأسهم المطروحة).

الأهلية: المستثمرون المحترفون (كما هو موضح في القسم الوارد تحت عنوان «التعريفات والاختصارات» من هذه النشرة)

الحد الأدنى لحجم طلبات الاكتتاب: يبلغ الحد الأدنى لحجم طلبات الاكتتاب 10,000,000 درهم إماراتي على أن يكون أي طلب إضافي بزيادات قدرها 1,000,000 درهم إماراتي.

الحد الأقصى لحجم طلبات الاكتتاب: لا يوجد حد أقصى لحجم طلبات الاكتتاب.

سياسة التخصيص: في حال وجود فائض في الاكتتابات المستلمة ضمن شريحة المستثمرين المحترفين، سيتم تخصيص الأسهم المطروحة ضمن شريحة المستثمرين المحترفين وفقًا لتقدير الشركة وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار تأمين قاعدة مستثمرين متنوعة ومتوازنة تضم مستثمرين على المدى القصير والطويل لتوفير مستويات مناسبة من السيولة في الأسهم

المطروحة بعد اتمام الطرح. سيتم تخصيص الأسهم المطروحة وفقاً لسياسة التخصيص المذكورة أعلاه وبناءً على سعر العرض.

التخصيص الاختياري: تحتفظ الشركة بالحق في تخصيص الأسهم المطروحة الخاصة بشريحة المستثمرين المحترفين بأي طريقة تراها ضرورية.

الأسهم المطروحة غير المكتتب فيها: إذا لم يتم الاكتتاب بالكامل في الأسهم المطروحة في شريحة المستثمرين المحترفين، يفتح باب الاكتتاب في الأسهم المطروحة غير المكتتب بها أمام المستثمرين العاديين بحيث لا تتجاوز نسبة المستثمرين العاديين (20 %) من الأسهم المطروحة، أو كبديل، يجوز للشركة التقدم بطلب إلى الهيئة للموافقة على تمديد فترة الطرح لمدة إضافية تصل إلى عشرة أيام عمل.

وإذا انقضت المدة الإضافية من دون الاكتتاب بالكامل في جميع الأسهم المطروحة، يعتبر الطرح لاغياً.

(vi) طلبات الاكتتاب المتعددة

يجب على المستثمرين التقدم بطلبات الاكتتاب في الأسهم المطروحة في شريحة واحدة فقط. وفي حالة تقدم أي مستثمر للاكتتاب في أكثر من شريحة، يحق لبنك تلقي الاكتتاب الرئيسي اعتبار أحد الطلبين أو كليهما باطلاً.

(vii) ملاحظات هامة

سوف يتم إشعار المستثمرين في شريحة المستثمرين العاديين عن طريق رسائل نصية قصيرة بما إذا قد تم قبول طلباتهم للاكتتاب في الأسهم المطروحة أو رفضها.

عقب إغلاق باب الاكتتاب، والتخصيص للمستثمرين الناجحين، من المتوقع أن يتم تسليم الأسهم المطروحة والاذونات العامة من خلال تسهيلات القيد الدفترية التي يديرها السوق بحلول 27 مايو 2022 أو قرب هذا التاريخ. وستكون المعلومات الواردة في تسهيلات القيد الدفترية ملزمة وغير قابلة للإلغاء، ما لم ينص على خلاف ذلك في القواعد والإجراءات واجبة التطبيق بسوق أبوظبي للأوراق المالية.

تحتفظ الشركة بالحق في تغيير النسبة المئوية للأسهم المطروحة التي سيتم إتاحتها إما لشريحة المستثمرين المحترفين أو شريحة المستثمرين العاديين شريطة عدم زيادة إجمالي عدد الأسهم المطروحة وبشرط عدم تجاوز نسبة المستثمرين العاديين 20%.

القسم الثاني: التفاصيل الرئيسية للشركة

1-2 نظرة عامة عن الشركة

اسم الشركة:	إي دي سي كوبريشن للاستحواذ (ش.م.ع).
أغراض الشركة:	يُرجى الرجوع إلى المادة 6 من النظام الأساسي للشركة.
المقر الرئيسي:	مكتب رقم 410، مبنى إدارة رويال جروب، مجمع خليفة للأعمال، صندوق بريد رقم 3190، أبوظبي، دولة الامارات العربية المتحدة.
الفروع:	لا يوجد
بيانات السجل التجاري وتاريخ بدء النشاط:	ترخيص رقم CN-4443596. تأسست الشركة في 13 أبريل 2022 كشركة مساهمة عامة في إمارة أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، والتي وافقت هيئة الأوراق المالية والسلع على تصنيفها كشركة مؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج في 11 أبريل 2022.
مدة الشركة:	100 عام تبدأ من تاريخ تأسيسها، وتجدد بعد ذلك تلقائيًا ما لم يتم إنهاؤها.
السنة المالية:	من 1 يناير إلى 31 ديسمبر.
مدققو الحسابات المستقلون:	كيه بي إم جي
تفاصيل مجلس الإدارة:	يُرجى الرجوع إلى القسم 4.
تفاصيل الإدارة:	يُرجى الرجوع إلى القسم 4.
تفاصيل نظام الحوكمة في الشركة:	يُرجى الرجوع إلى قسم «مجلس الإدارة والإدارة».

مقدمة

الشركة هي شركة مؤسسة حديثاً لغرض الاستحواذ أو الاندماج أو بغرض إتمام توحيد الأعمال أو مبادلة أسهم رأس المال أو حيازة الأصول أو شراء الأسهم أو إعادة التنظيم أو أي صفقة توحيد أعمال تجارية مماثلة أخرى مع شركة واحدة أو أكثر، وهو ما سنشير إليه خلال هذه النشرة بعملية توحيد الأعمال. لقد اقتصرنا أغراض الشركة الرئيسية حتى تاريخ هذه النشرة على الأغراض التأسيسية كتلك المتعلقة بتأسيس الشركة وتعيين المستشارين وإعداد الطرح والقبول وهذه النشرة. كما لم نبدأ، ولم يبدأ أي شخص بالنيابة عنا، أي مناقشات جوهريّة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع أي جهة مستهدفة بتوحيد الأعمال التجارية مع الشركة.

استراتيجية الشركة والقطاعات المستهدفة

رغم أنه يحق للشركة البحث عن فرصة استحواذ في أي مجال أو قطاع وفي أي منطقة جغرافية، إلا أنه حتى تاريخ هذه النشرة تنوي الشركة التركيز على جهات مستهدفة تتمركز في أو توجد أعمالها الرئيسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا).

إننا ننوي الاستحواذ على مشروع تجاري أو أكثر من شأنه أن يظهر -من بين أشياء أخرى- الخصائص التالية:

- **التكنولوجيا المدفوعة:** الشركات ذات التقنيات الثورية والتحويلية التي تظهر إمكانية إعادة ابتكار التقنيات الحالية ونماذج الأعمال؛ تقدم مسارات نمو واعد مقارنة بالأعمال التجارية التقليدية.
- **سرعة النمو والقابلية للتطوير:** الأعمال القابلة للتطوير التي تؤمن تدفق إيرادات ثابتة يدعمها العديد من محركات النمو مع أساسيات قوية طويلة الأجل.
- **فريق إدارة قوي:** فريق إداري متمرس ومبتكر مع خبرة عميقة في القطاع الذي يعتزمون دفع عجلة النمو فيه.
- **التقييم المناسب:** سعره جذاب مقارنة بنظرائه مما يوفر إمكانية صعودية والاستفادة من الوصول إلى الأسواق العامة.

الميزات التنافسية

تعتقد الشركة أن لديها العديد من الميزات التنافسية التي تتيح لها النجاح في الوصول إلى عملية توحيد الأعمال وتقييمها وإتمامها. كما تعتقد الشركة أن ما يتمتع به فريق إدارتها ومستشاروها المميزون من خبرات ومؤهلات وتاريخ تشغيل لن يتيح لها مجرد الوصول إلى مجموعة واسعة من فرص الاستثمار وحسب، بل وسيمكنها كذلك من إجراء تحسينات كبيرة على الأداء التشغيلي والمالي للشركة المستهدفة.

إدارة خبيرة

لدى فريق الإدارة خبرة كبيرة في عمليات الاندماج والاستحواذ. إن رئيسنا التنفيذي سيف فكري يعد رائداً ومتخصص في أسواق رأس المال من المستوى الرفيع ويتمتع بخبرة منقطعة النظير تفوق 25 عاماً في مجال الأوراق المالية والتغطية والتأسيس والأسواق المالية ويتمتع بمعرفة تنظيمية بالإضافة إلى فطنة في تطوير الأعمال في هذا المجال، ورئيسنا التنفيذي للشؤون المالية محمد هشام هو من وهو متخصص بارز في الخدمات المصرفية الاستثمارية والاستشارات المالية ويتمتع

بخبرة ريادية تفوق 13 عامًا في مجال التأسيس والتنفيذ في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بخبرة منقطعة النظير في عمليات الدمج والاستحواذ وأسواق رأس المال ومعاملات أسواق رأس المال.

لا يُعد الأداء السابق لفريق إدارة الشركة ضمانًا بأنها ستكون قادرةً على تحديد مرشح مناسب لتوحيد الأعمال أو النجاح فيما يتعلق بأي توحيد للأعمال قد تتمه. ويجب ألا يعتمد المستثمرون على السجل السابق لأداء إدارة الشركة باعتباره مؤشرًا على الأداء المستقبلي للشركة.

شبكة استقطاب قائمة

تعترم الشركة تعظيم استثماراتها المستهدفة المحتملة من خلال التواصل بصورة استباقية مع شبكة معارفها الكبيرة، بما في ذلك الجهات الراعية للأسهم الخاصة ورأس المال الاستثماري، والمديرين التنفيذيين لدى الشركات العامة والخاصة، وشركات استشارات الاندماج والاستحواذ، والبنوك الاستثمارية، ومكاتب الأسواق المالية، والمقرضين، وغيرهم من الوسطاء الماليين. وتعتقد الشركة أن الخبرة الاستثمارية السابقة والسجل الحافل لفريقيها سيوفران لها ميزة تنافسيةً عند استقطاب الفرص المحتملة لتوحيد الأعمال.

خبرة تشغيلية معززة للقيمة

ستركز الشركة على تحديد الشركات المستهدفة التي تعتقد أنه يمكن من خلالها خلق قيمة كبيرة من خلال تنفيذ التحسينات التشغيلية. كما ستستخدم الشركة خبرتها الكبيرة لزيادة نمو وقيمة امتيازات الشركات التي تستهدفها من خلال عمليات الاستحواذ الانتهازية لضم الشركات إليها.

الحصافة المالية

تعتقد الشركة، نظرًا لخبرة إدارتها ومجلس إدارتها في الصفقات، وشبكة المعارف التي تتمتع بها، أنها في وضع جيد يسمح لها بتحديد توحيد الأعمال واستقطابه والتفاوض بشأنه وهيكلته وإتمامه، ثم السعي إلى عمليات الاستحواذ لغايات «ضم» الشركات، وإقامة المشاريع المشتركة والعلاقات الاستراتيجية الأخرى. وقد شاركت الإدارة وأعضاء مجلس الشركة، بصورة جماعية، في العديد من صفقات الاندماج والاستحواذ.

الشكل القانوني للشركة كشركة مساهمة عامة

تعتقد الشركة أن هيكلها سيجعلها شريكًا جذابًا للشركات المستهدفة فيما يخص توحيد الأعمال. وبصفتها شركة مساهمة عامة قائمة، تقدم الشركة للشركة المستهدفة إجراءً بديلاً عن الطرح العام الأولي التقليدي، وذلك من خلال عملية اندماج أو أي توحيد للأعمال مع الشركة. وفي أي صفقة لتوحيد الأعمال مع الشركة، يجوز لأصحاب الشركة المستهدفة، على سبيل المثال، مبادلة أسهمهم في الشركة المستهدفة بأسهم من الفئة أ (أو بأسهم شركة قابضة جديدة) أو بمزيج من أسهم الفئة أ والنقد، ما يسمح للشركة بتخصيص المقابل حسب الاحتياجات المحددة للبائعين. وتعتقد الشركة أن الشركة المستهدفة ستري أن هذه الطريقة في تحويلها إلى شركة عامة هي أكثر سرعةً وفعاليةً من حيث التكلفة من الطرح العام الأولي المعتاد. ويستغرق الطرح العام الأولي المعتاد وقتًا أطول بكثير من أي عملية توحيد للأعمال، كما يتم تكبد مصاريف كبيرة في عملية الطرح العام الأولي، بما في ذلك خصومات وعمولات تعهد الاكتتاب، والتي قد لا تتواجد بالقدر ذاته فيما يتعلق بتوحيد الأعمال مع الشركة.

علاوةً على ذلك، بمجرد إتمام أي توحيد للأعمال مقترح، فإن الشركة المستهدفة ستصبح في واقع الحال كأنها شركة مساهمة عامة، في حين أن الطرح العام الأولي مرهون دائمًا بقدرة متعهدي الاكتتاب على إتمام الطرح، بالإضافة إلى ظروف السوق العامة، والتي قد تحول دون حدوث الطرح. وبمجرد أن تصبح شركةً عامةً، تعتقد الشركة أن الشركة

المستهدفة سيتاح لها رأس مال أكبر بعد ذلك، وهو وسيلة إضافية لتوفير حوافز إدارية تتماشى مع مصالح المساهمين والقدرة على استخدام أسهمها كعملة في عمليات الاستحواذ. ونظرًا لكونها شركة عامة، يمكنها توفير المزيد من المزايا من خلال الارتقاء بوضع الشركة بين العملاء والموردين الجدد المحتملين والمساعدة في استقطاب الموظفين الموهوبين.

تنفيذ عملية توحيد الأعمال

أحكام عامة

لا تشارك الشركة حاليًا، ولن تشارك، في أي عمليات لفترة غير محددة من الوقت بعد الطرح. وتعتزم الشركة تنفيذ توحيد الأعمال باستخدام النقد المُتَحصّل من الطرح، أو أسهم الفئة أ المُصدّرة لمالكي الشركة المستهدفة، أو الديون المُصدّرة للبنك أو المقرضين الآخرين للشركة المستهدفة أو مالكيها، أو مزيج مما سبق. وقد تسعى الشركة إلى إتمام توحيد الأعمال مع شركة أو عمل تجاري قد يكون غير مستقر ماليًا أو في المراحل الأولى من التطور أو النمو، ما قد يعرض الشركة للعديد من المخاطر الكامنة في مثل هذه الشركات والأعمال التجارية.

إذا تم سداد تكلفة توحيد الأعمال الخاص بالشركة باستخدام الأسهم أو سندات الدين، أو لم يتم استخدام جميع الأموال المتاحة في حساب الضمان لسداد مقابل توحيد الأعمال الخاص بالشركة ولا استخدامها لاسترداد أسهم الفئة أ، فيجوز للشركة استخدام رصيد النقد المفرج عنه لها من حساب الضمان للأغراض العامة للشركة، بما في ذلك للحفاظ على عمليات الشركة الناتجة عن الصفقة أو التوسع فيها، وسداد أصول الديون أو الفوائد أو الأرباح المستحقة على الديون المتكبدة في إتمام توحيد الأعمال، ولتمويل شراء شركات أخرى أو لرأس المال العامل.

لم تحدد الشركة أي شركة مستهدفة لتوحيد الأعمال معها، ولم تشرع الشركة ولا أي شخص يتصرف نيابةً عنها في أي مناقشات جوهرية مع أي شركة مستهدفة لتوحيد الأعمال. وبالتالي، لا يوجد أساس حالي يمكن للمستثمرين في الطرح الاستناد إليه في تقييم المزايا أو المخاطر المحتملة للشركة المستهدفة التي قد تُتم الشركة في نهاية المطاف عملية لتوحيد الأعمال معها. وعلى الرغم من أن إدارة الشركة ستقيم المخاطر الكامنة في شركة مستهدفة على وجه الخصوص قد تقوم بتوحيد الأعمال معها، إلا أن الشركة لا يمكنها أن تضمن لك أن هذا التقييم سيؤدي إلى تحديد جميع المخاطر التي قد تواجهها الشركة المستهدفة. وعلاوةً على ذلك، قد تكون بعض هذه المخاطر خارجةً عن سيطرة الشركة، ما يعني أنها لا يمكنها فعل أي شيء للسيطرة على هذه المخاطر أو تقليل فرص تأثيرها بالسلب على أي شركة مستهدفة.

قد تحتاج الشركة إلى الحصول على تمويل إضافي لإتمام توحيد الأعمال الخاص بها، وذلك إما لأن الصفقة تتطلب نقودًا أكثر من المتاح من المتحصلات المحتفظ بها في حساب الضمان أو لأنها تصبح ملزمة باسترداد عدد كبير من أسهمها من الفئة أ عند إتمام توحيد الأعمال، وفي هذه الحالة يجوز للشركة إصدار أوراق مالية إضافية أو تحمل ديون فيما يتعلق بتوحيد الأعمال هذا. ويتطلب أي إصدار إضافي للأوراق المالية فيما يتعلق بأي توحيد للأعمال موافقة المساهمين على النحو المنصوص عليه في قانون الشركات ونظام الشركات المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج. وباستثناء الأمور الموضحة في هذه النشرة، لا تعد الشركة حاليًا طرفًا في أي ترتيب أو تفاهم مع أي طرف خارجي فيما يتعلق بجمع أي أموال إضافية من خلال بيع الأوراق المالية أو تحمل الديون أو غير ذلك.

مصادر الشركات المستهدفة

تتوقع الشركة أن تعلم بشأن المرشحين من الشركات المستهدفة من مصادر مستقلة مختلفة، بما في ذلك المصرفيين الاستثماريين وصناديق الاستثمار الخاصة. وقد تعلم الشركة بشأن الشركات المستهدفة من خلال هذه المصادر المستقلة نتيجةً لتواصلها مع تلك الشركات عن طريق المكالمات أو المراسلات البريدية.

قد تُعرف هذه المصادر أيضًا الشركة على الشركات المستهدفة التي تعتقد المصادر أن الشركة قد تكون مهمة بها بدون طلب منها، نظرًا لأن العديد من هذه المصادر ستكون قد قرأت هذه النشرة وعرفت أنواع الشركات التي تستهدفها الشركة. وقد يقوم مسؤولو الشركة وأعضاء مجلس إدارتها، وكذلك الشركات التابعة لهم بإعلام الشركة بالمرشحين من الشركات المستهدفة الذين أصبحوا على دراية بها من خلال معارفهم التجارية نتيجة للاستفسارات أو المناقشات الرسمية أو غير الرسمية التي قد يجرونها، فضلًا عن حضور المعارض أو المؤتمرات التجارية. وبالإضافة إلى ذلك، تتوقع الشركة أن تتلقى عددًا من فرص تدفق الصفقات الخاصة، والتي لم تكن بالضرورة لنتائج لها لولا السجل الحافل والعلاقات التجارية لمسؤوليها وأعضاء مجلس إدارتها. وفي حين أن الشركة لا تتوقع حاليًا الاستعانة بخدمات الشركات المهنية أو غير ذلك من الأفراد المتخصصين في عمليات الاستحواذ على الشركات على أي أساس رسمي، فقد تقوم بالاستعانة بهذه الشركات أو الأفراد الآخرين في المستقبل، وفي هذه الحالة قد تدفع رسوم وساطة أو رسوم استشارات أو أي تعويض آخر يتم تحديده في مفاوضات تجارية بين أطراف مستقلة المصالح بناءً على شروط الصفقة. ولن تستعين الشركة بوسيط إلا إذا قررت إدارتها أن الاستعانة به قد يجلب فرصًا قد لا تتاح للشركة بطريقة أخرى، أو إذا تواصل الوسيط مع الشركة، من دون طلب منها، بخصوص صفقة محتملة تقرر إدارة الشركة أن من مصلحة الشركة السعي لإبرامها. وعادةً ما يكون سداد رسوم الوسيط رهناً بإتمام الصفقة، وفي هذه الحالة سيتم سداد أي رسوم من هذا القبيل من الأموال الموجودة في حساب الضمان.

لا يُحظر على الشركة السعي لتحقيق أي توحيد للأعمال مع أي شركة مستهدفة لتوحيد الأعمال والتي تتبع الجهات الراعية أو مسؤولي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها، أو من القيام بالاستحواذ من خلال مشروع مشترك أو أي شكل آخر من أشكال الملكية المشتركة مع الجهات الراعية أو مسؤولي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها. وإذا كانت الشركة تسعى إلى إتمام أي توحيد للأعمال مع أي شركة مستهدفة لتوحيد الأعمال والتي تتبع الجهات الراعية أو مسؤولي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها، فستحصل الشركة، أو لجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، على رأي شركة مصرفية استثمارية مستقلة أو شركة تقييم أو تثمين أخرى تقدم بشكل عام آراءً عادلةً مفادها أن توحيد الأعمال هذا عادل للشركة من وجهة نظر مالية.

تقييم شركة مستهدفة وهيكلية توحيد الأعمال

عند تقييم أي شركة مستهدفة محتملة، تتوقع الشركة إجراء مراجعة شاملة نافية للجهالة والتي قد تشمل، من بين أمور أخرى، اجتماعات مع الإدارة والموظفين الحاليين ومراجعات للوثائق ومقابلات مع العملاء والموردين وفحص للمرافق حسب الاقتضاء، وكذلك مراجعة للمعلومات المالية والتشغيلية والقانونية وغيرها من المعلومات التي ستتاح لها. وإذا قررت الشركة المضي قدمًا مع شركة مستهدفة معينة، فستشرع في هيكلة أحكام صفقة لتوحيد الأعمال والتفاوض بشأنها. قرر مجلس إدارة الشركة أن الشركة لن تشرع في أي توحيد للأعمال ما لم تتم الموافقة على الصفقة المقترحة بإجماع أعضاء مجلس الإدارة.

لا يمكن التأكد حاليًا من الوقت اللازم لاختيار شركة مستهدفة وتقييمها، ولهيكلية توحيد الأعمال وإتمامه، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بهذه العملية، بأي درجة من اليقين وسيتم تقييم الشركة المستهدفة بواسطة مقيم معتمد من الهيئة.

الافتقار إلى تنوع الأعمال التجارية

قد تعتمد فرص نجاح الشركة كليًا، لفترة غير محددة من الوقت بعد إتمام توحيد الأعمال، على الأداء المستقبلي لعمل تجاري واحد. وعلى عكس الكيانات الأخرى التي لديها الموارد اللازمة لإتمام عمليات توحيد الأعمال مع كيانات متعددة في قطاع واحد أو عدة قطاعات، فمن المحتمل ألا تمتلك الشركة الموارد اللازمة لتنويع عملياتها والتخفيف من مخاطر التواجد في مجال عمل واحد. ومن خلال إتمام توحيد الأعمال مع كيان واحد فقط، فإن افتقار الشركة للتنوع قد:

- يعرضها لتطورات اقتصادية وتنافسية وتنظيمية سلبية، وقد يكون لأي منها أو جميعها تأثير سلبي كبير على القطاع المحدد الذي تعمل فيه بعد توحيد الأعمال؛
- ويجعلها تعتمد على تسويق منتج واحد أو عدد محدود من المنتجات أو الخدمات وبيعها.

قدرة محدودة على تقييم فريق إدارة الشركة المستهدفة

على الرغم من أن الشركة تعتزم دراسة إدارة أي شركة مستهدفة محتملة عن كثب عند تقييم الرغبة في تنفيذ أي توحيد للأعمال مع تلك الشركة، إلا أن تقييمها لإدارة الشركة المستهدفة قد لا يكون صحيحًا. وبالإضافة إلى ذلك، قد لا تمتلك الإدارة المستقبلية المهارات أو المؤهلات أو القدرات اللازمة لإدارة شركة عامة. وعلاوة على ذلك، لا يمكن في الوقت الحالي تحديد الدور المستقبلي لفريق الإدارة، إن وجد، في الشركة المستهدفة بأي قدر من اليقين. وسيُتخذ القرار بشأن ما إذا كان أي من أعضاء فريق إدارة الشركة سيبقى مع الشركة المدمجة في وقت توحيد الأعمال. وفي حين أنه من المحتمل أن يظل عضو مجلس إدارة أو أكثر لدى الشركة مرتبطتين بصفة ما بعد توحيد الأعمال، إلا أنه من غير المرجح أن يكرس أي منهم كامل جهوده لشؤون الشركة بعد توحيد الأعمال.

لا يمكن للشركة أن تضمن لك الإبقاء على أي من موظفيها الرئيسيين في مناصب الإدارة العليا أو في مناصب استشارية في الشركة المدمجة. وسيُتخذ القرار بشأن ما إذا كان أي من موظفي الشركة الرئيسيين سيبقى مع الشركة المدمجة في وقت توحيد الأعمال.

قد تسعى الشركة، بعد أي توحيد الأعمال، إلى تعيين مديرين إضافيين لتكملة الإدارة الحالية للشركة المستهدفة. ولا يمكن للشركة أن تضمن لك أنها ستتمتع بالقدرة على استقطاب مديرين إضافيين، أو أن المديرين الإضافيين سيتمتعون بالمهارات أو المعرفة أو الخبرة المطلوبة واللازمة لتعزيز الإدارة الحالية.

القيمة السوقية العادلة للشركة المستهدفة

يجب على الشركة إتمام عملية توحيد الأعمال أو أكثر بإجمالي قيمة سوقية عادلة (على النحو الذي يحدده مستشار مستقل معتمد من الهيئة) لا يقل عن 80٪ من قيمة الأصول المحتفظ بها في حساب الضمان (بعد خصم أي ضرائب مستحقة الدفع على أي فوائد أو أرباح مترتبة على الأموال الموجودة في حساب الضمان) وقت توقيع اتفاقية نهائية فيما يتعلق بتوحيد الأعمال.

تتوقع الشركة هيكلة توحيد الأعمال بحيث تمتلك أو تستحوذ الشركة الناتجة عن الصفقة، التي يمتلك مساهموها أسهمًا فيها، على 100٪ من حصص ملكية الشركة أو الشركات المستهدفة أو أصولها. ومع ذلك، يجوز للشركة هيكلة توحيد الأعمال بحيث تمتلك الشركة الناتجة عن الصفقة أو تستحوذ على أقل من 100٪ من حصص أو أصول الشركة المستهدفة هذه بغية تحقيق أهداف معينة لفريق الإدارة لدى الشركة المستهدفة أو المساهمون أو لأسباب أخرى، ولكن الشركة لن تتم توحيد الأعمال هذا إلا إذا كانت الشركة الناتجة عن الصفقة تمتلك أو تستحوذ على 50٪ أو أكثر من الأوراق المالية القائمة لدى الشركة المستهدفة التي تمنح حاملها حق التصويت، أو تستحوذ بطريقة أخرى على حصة مسيطرة في الشركة المستهدفة. وحتى إذا كانت الشركة الناتجة عن الصفقة تمتلك أو تستحوذ على 50٪ أو أكثر من الأوراق المالية للشركة المستهدفة التي تمنح حاملها حق التصويت، يجوز لمساهمي الشركة، قبل توحيد الأعمال، أن يمتلكوا بشكل جماعي حصة أقلية في الشركة الناتجة عن الصفقة، وذلك اعتمادًا على تقييمات الشركة المستهدفة والشركة في توحيد الأعمال. فعلى سبيل المثال، يمكن للشركة السعى لعقد صفقة تصدر فيها عددًا كبيرًا من الأسهم الجديدة من الفئة أ مقابل جميع الأسهم القائمة لشركة مستهدفة من أجل إتمام هذه الصفقة. وفي هذه الحالة، ستحصل الشركة على حصة مسيطرة بنسبة 100٪

في الشركة المستهدفة. ومع ذلك، نتيجة إصدار عدد كبير من الأسهم الجديدة، من الممكن أن تكون الأسهم التي يمتلكها مساهمي الشركة قبل أي توحيد للأعمال مباشرة أقل من غالبية أسهم الفئة أ بعد توحيد الأعمال.

الموافقة على عملية توحيد الأعمال

لا يجوز للشركة إتمام عملية توحيد الأعمال حتى تزود الهيئة والمساهمين بجميع المعلومات المتعلقة بالصفقة (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المعلومات المتعلقة بالشركة المستهدفة وتقييمها، والمقابل مستحق الدفع فيما يتعلق بتوحيد الأعمال، وأي تعديلات ضرورية على عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس مال الشركة).

يتطلب توحيد الأعمال موافقة المساهمين الذين يمتلكون 75٪ على الأقل من أسهم الفئة أ وأسهم الفئة ب الممثلة في الجمعية العمومية للشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج.

الشراء المسموح به للأوراق المالية للشركة

يجوز للجهات الراعية للشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مسؤوليها التنفيذيين أو مستشاريها أو الشركات التابعة لهم شراء أسهم الفئة أ أو الأذونات في الصفقات التي يتم التفاوض عليها خارج أو من خلال السوق قبل إتمام توحيد الأعمال أو بعده. إلا أنه ليس لديها التزامات أو خطط أو نوايا حالية للمشاركة في مثل هذه الصفقات فضلاً عن عدم صياغتها لأي شروط أو أحكام لأي من هذه الصفقات. ولن تُستخدم أي من الأموال الموجودة في حساب الضمان لشراء الأسهم من الفئة أ أو الأذونات في هذه الصفقات. وفي حالة مشاركة الجهات الراعية للشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مسؤوليها التنفيذيين أو مستشاريها أو الشركات التابعة لهم في هذه الصفقات، فلن يقوموا بأي عمليات شراء من هذا القبيل عندما يكون لديهم أي معلومات جوهرية غير متاحة للعامة ولم يتم الإفصاح عنها للبائع أو إذا كانت عمليات الشراء هذه محظورة بموجب القانون المعمول به.

إذا قامت الجهات الراعية للشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مسؤولوها أو مستشاروها أو الشركات التابعة لهم بشراء أسهم في صفقات تم التفاوض عليها بسرية من حملة أسهم الفئة أ الذين اختاروا بالفعل ممارسة حقوقهم في الاسترداد، فسيُطلب من المساهمين حامي أسهم الفئة أ إلغاء اختياراتهم السابقة لاسترداد أسهمهم من الفئة أ.

وقد يكون الغرض من أي عمليات شراء لأسهم الفئة أ هو: (1) التصويت بموجب هذه الأسهم من الفئة أ لصالح توحيد الأعمال وبالتالي زيادة احتمالية الحصول على موافقة المساهمين على توحيد الأعمال؛ أو (2) الوفاء بشرط الإغلاق في اتفاقية مبرمة مع شركة مستهدفة والذي يتطلب أن يكون لدى الشركة حد أدنى للقيمة الصافية أو مبلغ معين من النقد عند إغلاق عملية توحيد الأعمال، حيثما يبدو أن هذا الشرط لن يتم الوفاء به لولا ذلك. وقد يتمثل الغرض من أي عمليات شراء الأذونات في تقليل عدد الأذونات المعلقة أو التصويت بموجب الأذونات هذه في أي مسائل يتم تقديمها إلى أصحاب الأذونات للموافقة عليها فيما يتعلق بعملية توحيد الأعمال. وقد تؤدي أي عمليات شراء لأسهم الفئة أ أو الأذونات إلى إتمام عملية توحيد الأعمال الذي قد لا يكون ممكناً لولا ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، إذا تم إجراء عمليات الشراء هذه، فقد يقل عدد الأسهم من الفئة أ أو الأذونات المتاحة للتداول في السوق المفتوح وكذلك عدد حاملي الأوراق المالية المستفيدين لدى الشركة، ما قد يقلل السيولة في الأسهم من الفئة أ أو الأذونات.

تتوقع الجهات الراعية للشركة ومسؤولوها وأعضاء مجلس إدارتها و/أو الشركات التابعة لهم أنها قد تحدد المساهمين حملة أسهم الفئة أ الذين قد تجري معهم عمليات شراء يتم التفاوض عليها بسرية، إما عن طريق اتصال المساهمين حملة أسهم الفئة أ بالشركة مباشرة أو عن طريق استلام الشركة لطلبات الاسترداد المقدمة من المساهمين حملة أسهم الفئة أ. وفي حالة إجراء الجهات الراعية للشركة أو مسؤوليها أو أعضاء مجلس إدارتها أو مستشاريها أو الشركات التابعة لهم لعملية

شراء سرية، فإنهم سيحددون ويتصلون بالمساهمين البائعين المحتملين من حملة أسهم الفئة أ فقط الذين أعربوا عن اختيارهم لاسترداد أسهمهم من الفئة أ مقابل حصة تناسبية من حساب الضمان أو الذين صوتوا ضد أي توحيد للأعمال. وستقوم الجهات الراعية للشركة أو مسؤولوها التنفيذيون أو أعضاء مجلس إدارتها أو مستشاروها أو أي من الشركات التابعة لهم باختيار المساهمين حملة الأسهم من الفئة أ الذين يشترون الأسهم منهم بناءً على السعر المتفاوض عليه وعدد الأسهم من الفئة أ وأي عوامل أخرى قد يرونها ذات صلة، ولن يقوموا بشراء الأسهم من الفئة أ إلا إذا كانت عمليات الشراء هذه تتوافق مع القانون المعمول به.

حقوق الاسترداد للمساهمين من حملة أسهم الفئة أ عند تمديد الوقت لإتمام توحيد الأعمال

إذا وافقت الجمعية العمومية على تمديد الفترة الزمنية التي يجب أن تتم الشركة خلالها أي توحيد للأعمال، فإنه يجوز للمساهمين من حملة أسهم الفئة أ طلب استرداد أسهمهم من الفئة أ، بشرط أن يكونوا قد صوتوا ضد التمديد، والحصول على حصتهم التناسبية من المبلغ الإجمالي المودع حينذاك في حساب الضمان بما في ذلك الفائدة أو الأرباح المترتبة على حساب الضمان (بعد خصم أي ضرائب مستحقة الدفع على أي فائدة أو أرباح مترتبة على حساب الضمان) في تاريخ الاسترداد ذي الصلة.

يجب تقديم أي طلب لاسترداد الأسهم من الفئة أ في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ الموافقة على التمديد من قبل الجمعية العمومية، ويجب تحديد تاريخ (يكون على الأقل بعد خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب) يتم فيه الاسترداد. ولا يجوز سحب أي طلب لاسترداد الأسهم من الفئة أ بمجرد تقديمه من دون الحصول على موافقة الشركة.

حقوق الاسترداد للمساهمين من حملة أسهم الفئة أ عند إتمام توحيد الأعمال

إذا وافقت الجمعية العمومية على توحيد للأعمال، فيجوز للمساهمين من حملة أسهم الفئة أ طلب استرداد أسهمهم من الفئة أ، بغض النظر عما إذا كانوا قد صوتوا لصالح توحيد الأعمال أو ضده، والحصول على حصتهم التناسبية من المبلغ الإجمالي الموجود في حساب الضمان (بما في ذلك صافي الفائدة أو الأرباح المترتبة على حساب الضمان بعد خصم اية ضرائب) كما هو محتسب بالتاريخ الذي يسبق تاريخ إتمام توحيد الأعمال بيومي عمل.

لن تتمتع الجهات الراعية للشركة ومسؤولوها وأعضاء مجلس إدارتها بحقوق الاسترداد فيما يتعلق بأي أسهم من الفئة أ مملوكة لهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وسواء استحوذوا عليها قبل الطرح أو اشتروها في الطرح أو بعده.

يجب تقديم أي طلب لاسترداد الأسهم من الفئة أ في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ الموافقة على توحيد الأعمال من قبل الجمعية العمومية، ويجب تحديد تاريخ (يكون على الأقل بعد خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب) يتم فيه الاسترداد. ولا يجوز سحب أي طلب لاسترداد الأسهم من الفئة أ بمجرد تقديمه من دون الحصول على موافقة الشركة.

إذا لم يتم توحيد الأعمال لأي سبب من الأسباب، فلن يحق لمساهمي الشركة من حملة أسهم الفئة أ، الذين اختاروا ممارسة حقوق الاسترداد الخاصة بهم، استرداد أسهمهم من الفئة أ والحصول على الحصة التناسبية المعمول بها من حساب الضمان قبل يومى عمل من تاريخ إتمام توحيد الأعمال. وفي هذه الحالة، ستعيد الشركة على الفور أي أسهم من الفئة أ سلمها المساهمين من حملة الأسهم من الفئة أ.

القيود المفروضة على الاسترداد

قد يتطلب أي توحيد للأعمال ما يلي: (1) المقابل النقدي الذي يتعين دفعه للشركة المستهدفة أو لمالكيها؛ أو (2) النقد الذي سيتم تحويله إلى الشركة المستهدفة لرأس المال العامل أو غيره من الأغراض العامة للشركة؛ أو (3) الاحتفاظ بالنقد للوفاء بشروط أخرى وفقاً لشروط توحيد الأعمال المقترح. إذا كان إجمالي المقابل النقدي الذي يتعين على الشركة دفعه

مقابل جميع الأسهم من الفئة أ التي تم تقديم طلب استرداد صحيح بشأنها، بالإضافة إلى أي مبلغ مطلوب للوفاء بالشروط النقدية وفقًا لشروط توحيد الأعمال المقترح، يتجاوز إجمالي مبلغ النقد المتاح للشركة، فلن تتم الشركة توحيد الأعمال أو تسترد أي أسهم من الفئة أ، وستتم إعادة جميع الأسهم من الفئة أ المقدم طلب استرداد بشأنها إلى حامليها.

التصفية في حال عدم حدوث توحيد للأعمال

ينص عقد التأسيس والنظام الأساسي على أن الشركة سيكون لديها 24 شهراً فقط من تاريخ إغلاق باب الطرح لإتمام عملية توحيد للأعمال. يجوز للشركة، بموافقة الهيئة وبقرار يتخذ بأغلبية أصوات الأسهم من الفئة أ الممثلة في الجمعية العمومية، تمديد هذه الفترة الزمنية، شريطة ألا يتم تمديد هذه الفترة الزمنية لأكثر من 36 شهراً من تاريخ الإدراج. وإذا كانت الشركة غير قادرة على إتمام توحيد الأعمال خلال فترة 24 شهراً (أو فترة ممتدة، حسب مقتضى الحال)، فستقوم بما يلي: (1) وقف جميع العمليات باستثناء ما يتم لغرض التصفية؛ و(2) استرداد الأسهم من الفئة أ، بأسرع ما يمكن بشكل معقول وبما لا يتجاوز عشرة أيام عمل من تلك الفترة، بسعر السهم الواحد، مستحق الدفع نقداً، بما يعادل المبلغ الإجمالي المودع حينذاك في حساب الضمان، بما في ذلك الفائدة أو الأرباح المترتبة على حساب الضمان (بعد خصم أي ضرائب مستحقة الدفع على أي فائدة أو أرباح مترتبة على حساب الضمان)، مقسوماً على عدد الأسهم من الفئة أ القائمة في ذلك الوقت، وسيؤدي هذا الاسترداد إلى إبطال حقوق المساهمين من حملة أسهم الفئة أ تماماً كمساهمين (بما في ذلك الحق في تلقي المزيد من توزيعات التصفية، إن وجدت)؛ و(3) تعيين مصفٍ أو أكثر لإجراء تصفية طوعية للشركة وفقاً لقانون الشركات بأسرع ما يمكن بشكل معقول وبما لا يتجاوز عشرة أيام عمل من تلك الفترة. ولن تكون هناك حقوق استرداد أو توزيعات التصفية فيما يتعلق بالأذونات، والتي ستنتهي بلا قيمة إذا لم تتمكن الشركة من إتمام توحيد للأعمال خلال الفترة الزمنية المقررة.

لا يجوز للجهات الراعية تلقي أي توزيعات تصفية من حساب الضمان فيما يتعلق بأسهمهم من الفئة ب إذا لم تتمكن الشركة من إتمام توحيد للأعمال خلال الفترة الزمنية المقررة. ومع ذلك، إذا استحوذت الجهات الراعية للشركة أو فريق الإدارة على أسهم من الفئة ب بعد الطرح، فسيحق لهم الحصول على توزيعات التصفية من حساب الضمان فيما يتعلق بهذه الأسهم من الفئة ب إذا لم تتمكن الشركة من إتمام توحيد للأعمال خلال الفترة الزمنية المقررة.

تتوقع الشركة أن يتم تمويل جميع التكاليف والمصاريف المرتبطة بتنفيذ خطة حلها، بالإضافة إلى المدفوعات المقدمة لأي دائنين، من قبل الجهات الراعية.

من دون أخذ الفائدة أو الأرباح المترتبة على حساب الضمان في الاعتبار، إن وجدت، فإن مبلغ الاسترداد لكل سهم الذي يتسلمه المساهمون حملة الأسهم من الفئة أ عند حل الشركة من المفترض أن يكون 10 دراهم إماراتية/درهماً إماراتياً. ومع ذلك، يمكن أن تكون المتحصلات المودعة في حساب الضمان مرهونة بمطالبات دائني الشركة والتي سيكون لها أولوية أعلى من مطالبات مساهمي الشركة. ولا يمكن للشركة أن تضمن لك أن مبلغ الاسترداد الفعلي للسهم الذي يستلمه المساهمون من حملة أسهم الفئة أ لن يقل عن 10 دراهم إماراتية/درهماً إماراتياً. وبينما تعتزم الشركة سداد هذه المبالغ، إن وجدت، لا تستطيع الشركة أن تضمن لك أنها سيتوفر لديها أموال كافية لسداد جميع مطالبات الدائنين أو الوفاء بها.

على الرغم من أن الشركة ستسعى إلى جعل جميع الموردين ومقدمي الخدمات والشركات المستهدفة المحتملة والكيانات الأخرى التي تزاوّل أعمالها معها يبرمون اتفاقيات معها ويتنازلون بموجبها عن أي حق أو ملكية أو حصة أو مطالبة من أي نوع في أي أموال محتفظ بها في حساب الضمان لصالح المساهمين من حملة أسهم الفئة أ في الشركة، إلا أنه لا يوجد ما يضمن بأنهم سوف يبرمون هذه الاتفاقيات، أو حتى إذا قاموا بإبرامها، بأنهم سيمنعون من تقديم مطالبات ضد حساب الضمان بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحريض الاحتياالي والإخلال بالمسؤولية الائتمانية أو غيرها من المطالبات المماثلة، بالإضافة إلى المطالبات التي تطعن في قابلية إنفاذ التنازل، وذلك بهدف الحصول على ميزة تتعلق

بمطالبة ضد أصول الشركة، بما في ذلك الأموال المحتفظ بها في حساب الضمان. وإذا رفض أي طرف خارجي إبرام اتفاقية يتنازل بموجبها عن هذه المطالبات في الأموال المحتفظ بها في حساب الضمان، فإن إدارة الشركة ستجري تحليلاً للبدائل المتاحة لها ولن تبرم اتفاقية مع طرف خارجي لم يبرم التنازل إلا إذا كانت الإدارة تعتقد أن مشاركة هذا الطرف الخارجي ستكون أكثر فائدة للشركة من أي بديل آخر. وتشمل الأمثلة على الحالات المحتملة التي قد تقوم فيها الشركة بإشراك طرف خارجي يرفض إبرام التنازل، إشراك مستشار خارجي تعتقد الإدارة أن خبرته أو مهاراته الخاصة تفوق بدرجة كبيرة الخبرات أو المهارات الخاصة التي يتمتع بها المستشارون الآخرون الذين قد يوافقون على إبرام التنازل، أو في الحالات التي تكون فيها الإدارة غير قادرة على إيجاد مقدم خدمات على استعداد لإبرام تنازل. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد ما يضمن بأن هذه الكيانات ستوافق على التنازل عن أي مطالبات قد تكون لديها في المستقبل نتيجة أي مفاوضات أو عقود أو اتفاقيات مع الشركة، أو ناشئة عنها، وأنها لن تطلب اللجوء لحساب الضمان لأي سبب. وبغية حماية المبالغ المحتفظ بها في حساب الضمان، وافقت الجهات الراعية على تحملها المسؤولية أمام الشركة إذا وبالقدر الذي تؤدي فيه أي مطالبات من قبل طرف خارجي للخدمات المقدمة أو المنتجات المباعة للشركة، أو أي شركة مستهدفة محتملة أبرمت الشركة معها خطاب نوايا كتابي أو اتفاقية سرية أو أي اتفاقية أخرى مماثلة أو اتفاقية توحيد الأعمال، إلى خفض مبلغ الأموال الموجودة في حساب الضمان إلى أقل من: (1) 10 دراهم إماراتية/درهماً إماراتياً لكل سهم من أسهم الفئة أ؛ و(2) المبلغ الفعلي لكل سهم عام محتفظ به في حساب الضمان اعتباراً من تاريخ تصفية حساب الضمان، إذا كان أقل من 10 دراهم إماراتية/درهماً إماراتياً لكل سهم من أسهم الفئة أ بسبب التخفيضات في قيمة أصول الصندوق الائتماني، مخصصاً منه الضرائب المستحقة، شريطة ألا ينطبق هذا الالتزام على أي مطالبات من قبل طرف خارجي أو شركة مستهدفة محتملة أبرمت تنازل عن أي وجميع الحقوق في الأموال المحتفظ بها في حساب الضمان (سواء كان هذا التنازل قابلاً للإنفاذ أم لا). ومع ذلك، لم تطلب الشركة من الجهات الراعية الاحتفاظ بالأموال للوفاء بالتزامات التعويض.

كما أنها لم تتحقق بشكل مستقل مما إذا كانت الجهات الراعية لديها أموال كافية للوفاء بالتزامات التعويض لديهم. لا يمكن للشركة أن تضمن لك أن الجهات الراعية ستكون قادرة على الوفاء بهذه الالتزامات. ولن يقوم أي من مسؤولي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء الجهات الراعية بالتعويض على الشركة عن المطالبات المقدمة من أطراف خارجية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المطالبات المقدمة من الموردين والشركات المستهدفة المحتملة.

في حال انخفضت المتحصلات المودعة في حساب الضمان عن: (1) 10 دراهم إماراتية/درهماً إماراتياً لكل سهم من أسهم الفئة أ، أو (2) المبلغ الفعلي لكل سهم من أسهم الفئة أ مودع في حساب الضمان في تاريخ تصفية حساب الضمان، أيهما أقل، وذلك في حال كان ذلك المبلغ أقل من 10 دراهم إماراتية/درهماً إماراتياً للسهم من أسهم الفئة أ بسبب التخفيضات في قيمة أصول الائتمان، في كل حالة مخصصاً منها الضرائب واجبة السداد مع تأكيد الجهات الراعية على عجزها عن استيفاء التزاماتها بالتعويض أو عدم وجود التزامات عليها بالتعويض فيما يتعلق بمطالبة معينة، ويقرر أعضاء مجلس الإدارة المستقلون بالشركة ما إذا كان يتعين مباشرة إجراءات قانونية ضد الجهات الراعية لإرغامها على تنفيذ التزاماتها بالتعويض. ورغم أن الشركة تتوقع في الوقت الحالي أن يباشر أعضاء مجلس الإدارة المستقلون لديها إجراءات قانونية بالنسبة عنها ضد الجهات الراعية لإلزامها بتنفيذ التزاماتها بالتعويض تجاه الشركة، فقد يختار أعضاء مجلس الإدارة المستقلون، وفق تقديرهم، ألا يفعلوا ذلك في أي حالة معينة. لم تطلب الشركة من الجهات الراعية استبقاء أي أموال لاستيفاء التزاماتها. ولذا، لا يمكن للشركة أن تضمن لك ألا تقل القيمة الفعلية لسعر استرداد السهم بسبب مطالبات الدائنين عن 10 دراهم إماراتية/درهماً إماراتياً للسهم من أسهم الفئة أ.

ستسعى الشركة للحد من إمكانية أن تضطر الجهات الراعية لتعويض حساب الضمان بسبب مطالبات الدائنين، وذلك بأن تحاول إقناع جميع الموردين ومقدمي الخدمات والشركات المستهدفة المحتملة أو غيرها من الكيانات الأخرى التي تتناول معها أنشطة تجارية، بأن توقع مع الشركة اتفاقيات تقضي بتنازل هؤلاء عن أي حق أو ملكية أو منفعة أو مطالبة أيًا كان نوعها في أي أموال مودعة في حساب الضمان. سيتاح للشركة الوصول للمبالغ التي تم المساهمة بها من قبل الجهات

الراعية بحيث يمكنها أن تستوفي به أيًا من تلك المطالبات المحتملة (بما يشمل التكاليف والمصاريف المتكبدة فيما له صلة بتصفية الشركة، والمقدرة في الوقت الحالي بنحو 10,000,000 درهم إماراتي/درهمًا إماراتيًا). إذا جرت تصفية الشركة وقررت لاحقًا أن الاحتياطي المخصص للمطالبات والالتزامات غير كافٍ، فإن المساهمين من حملة أسهم الفئة أ الذين تلقوا أموالاً من حساب الضمان، قد يتحملون بذلك المسؤولية عن استيفاء مطالبات الدائنين. في حال تجاوزت مصاريف الطرح المبلغ التقديري وهو 10,000,000 درهم إماراتي/درهمًا إماراتيًا، ستسعى الشركة لطلب تلك المبالغ من الجهات الراعية.

في حال تقديم الشركة طلبًا لتصفيتها اختياريًا أو قُدم التماس بإشهار إفلاس الشركة قسريًا ولم يُرفض ذلك الطلب، فقد تخضع المتحصلات المودعة في حساب الضمان لأحكام قانون الإفلاس، كما قد تدرج ضمن أموال التفليسة لدى الشركة، وقد تخضع بذلك أيضًا لمطالبات الأطراف الخارجية التي تسبق في الأولوية مطالبات المساهمين. لا يمكن للشركة أن تضمن لك قدرتها على أن تحقق عائداً قدره 10 دراهم إماراتية/درهمًا إماراتيًا للسهم من أسهم الفئة أ للمساهمين من حملة أسهم الفئة أ إذا ما تسببت مطالبات الإفلاس في نفاذ حساب الضمان. كما أنه في حالة تقديم الشركة طلبًا بتصفيتها اختياريًا أو قُدم التماس ضدها لإشهار إفلاسها قسريًا ولم يُرفض، فقد تعدّ التوزيعات التي يتلقاها المساهمين من حملة أسهم الفئة أ في نظر قوانين المدينين / الدائنين و/أو قوانين الإفلاس إما «تحويل تفضيلي» أو «نقل ملكية احتيالي». وعليه، فقد تسعى محكمة الإفلاس لاسترداد بعض أو كل المبالغ التي يحصل عليها المساهمون من حملة أسهم الفئة أ. كما قد يعدّ بذلك مجلس الإدارة مخلًا بواجبه الائتماني تجاه دائني الشركة و/أو ربما فسر تصرفه على أنه سوء نية ما قد يعرضه والشركة لمطالبات بتعويضات تأديبية؛ بأن يدفع إلى المساهمين من حملة أسهم الفئة أ من حساب الضمان قبل التعامل مع مطالبات الدائنين. لا يمكن للشركة أن تضمن لك أنه لن تقدم مطالبات ضدها لهذه الأسباب.

يكون لمساهمي الشركة الحق في تلقي أموال من حساب الضمان فقط: (1) في حالة استرداد الأسهم من الفئة أ حال عجزت الشركة عن إتمام عملية توحيد للأعمال خلال الفترة الزمنية المقررة لذلك؛ و(2) فيما له صلة بتصويت المساهمين على تمديد الفترة الزمنية المتاحة أمام الشركة لإتمام عملية توحيد للأعمال؛ و(3) في حالة قيامهم باسترداد أسهمهم من الفئة أ مقابل النقد عند إتمام عملية توحيد الأعمال. ولا يكون للمساهم من حملة أسهم الفئة أ في أي أحوال أخرى أي حق أو حصة من أي نوع كان في حساب الضمان.

مقارنة سعر الاسترداد أو سعر الشراء فيما يتعلق بتوحيد الأعمال وعند عدم قيام الشركة بإتمام عملية توحيد للأعمال.

يتضمن الجدول التالي مقارنةً بين الاستردادات وعمليات الشراء الأخرى المسموح بها للأسهم من الفئة أ التي قد تتم فيما له صلة بإتمام عملية توحيد الأعمال وكذلك في حال إخفاق الشركة في إتمام عملية توحيد الأعمال خلال الفترة الزمنية المقررة لذلك.

حساب سعر الاسترداد	الاستردادات المتعلقة بعملية توحيد الأعمال	المسموح بها للأسهم من الفئة أ من الشركات التابعة	الاستردادات حال لم تتمكن الشركة من إتمام عملية توحيد الأعمال
قد تتم الاستردادات بالتزامن مع توحيد الأعمال. يحق لمساهمي الشركة من حملة أسهم الفئة أ استرداد أسهمهم من الفئة أ مقابل النقد بما يعادل المبلغ الإجمالي المودع حينذاك في	يجوز للجهات الراعية لدى الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مسؤوليها أو مستشاريها أو الشركات التابعة لهم شراء أسهم الفئة أ في المعاملات التي يتم التفاوض	في حال لم تتمكن الشركة من إتمام توحيد الأعمال خلال الفترة الزمنية المقررة، تسترد الشركة جميع الأسهم من الفئة أ بسعر السهم، والذي يدفع نقدًا بما يعادل المبلغ	

حساب الضمان، والذي يحتسب قبل يوميّ عمل من إتمام عملية توحيد الأعمال (وهو المتوقع مبدئيًا أن يبلغ 10 دراهم إماراتية/درهمًا إماراتيًا للسهم من الفئة أ)، بما يشمل الفائدة أو الأرباح التي قد تترتب على الأموال المودعة في حساب الضمان (مخصوصًا منها الضرائب واجبة السداد على أي فوائد أو أرباح قد تترتب على الأموال المودعة في حساب الضمان)، مقسومًا على عدد أسهم الفئة أ القائمة حينذاك.	عليها بسرية أو في السوق المفتوح قبل إتمام عملية توحيد الأعمال أو بعده. ليس ثمة قيود على الأسعار التي يحق للجهات الراعية لدى الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومسؤوليها ومستشاريها أو الشركات التابعة لها دفعها في هذه المعاملات. في حالة مشاركة هؤلاء في المعاملات المذكورة، لا يجوز لهم إتمام أي عمليات شراء عند حيازتهم لأي معلومات جوهرية غير متاحة لعموم الجمهور لم يفصح عنها للبائع، أو في حال كانت عمليات الشراء هذه محظورة بموجب القانون المعمول به.	الإجمالي المودع حينذاك في حساب الضمان (والموقع مبدئيًا أن يبلغ 10 دراهم إماراتية/درهمًا إماراتيًا للسهم) بما يشمل الفائدة أو الأرباح التي قد تترتب على الأموال المودعة في حساب الضمان (مخصوصًا منها الضرائب واجبة السداد على أي فوائد أو أرباح قد تترتب على الأموال المودعة في حساب الضمان)، مقسومًا على عدد أسهم الفئة أ القائمة حينذاك.
---	---	---

الاستردادات المتعلقة بإتمام عملية توحيد الأعمال	عمليات الشراء الأخرى المسموح بها للأسهم من قبل الشركات التابعة للشركة	الاستردادات المتعلقة بإتمام عملية توحيد الأعمال
---	---	---

التأثير على المساهمين المتبقين	سيترتب على الاستردادات المتعلقة بإتمام عملية توحيد الأعمال انخفاض في القيمة الدفترية للسهم بالنسبة للمساهمين المتبقين لدى الشركة.	سيترتب على استرداد الشركة لأسهمها من الفئة أ في حال لم تتمكن من إتمام عملية توحيد الأعمال انخفاض القيمة الدفترية للسهم بالنسبة للمساهمين المتبقين لدى الشركة، والتي ستصبح بذلك المساهمين الوحيدين المتبقين بعد تلك الاستردادات.
--------------------------------	---	---

المنافسة

عند قيام الشركة بتحديد شركة مستهدفة وتقييمها واختيارها لإتمام عملية توحيد الأعمال معها، قد تواجه الشركة منافسة شديدة من كيانات أخرى لها أهداف تجارية مماثلة، بما في ذلك الشركات الأخرى المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج

ومجموعات حقوق الملكية الخاصة وصناديق شراء الشركات بأموال مقترضة والشركات العامة والشركات العاملة التي تسعى لإتمام عمليات استحواذ استراتيجي. يتميز الكثير من هذه الكيانات بالأسس الراسخة والخبرة الواسعة في تحديد وإتمام عمليات توحيد الأعمال، سواء بصورة مباشرة أو عبر شركات تابعة. كما أن لدى الكثير من هؤلاء المنافسين موارد مالية وفنية وبشرية وموارد أخرى تزيد عما لدى الشركة. فضلاً عن ذلك، فإن قلة المتاح من مواردها المالية من شأنها أن تؤثر سلباً على قدرة الشركة على الاستحواذ على شركات مستهدفة أكبر حجماً. هذه القيود الكامنة تمنح الأطراف الخارجية ميزة في السعي للاستحواذ على شركة مستهدفة. بالإضافة إلى ذلك، فإن التزام الشركة بالسداد النقدي لمساهمي الشركة من حملة أسهم الفئة أ الذين يمارسون حقوقهم في الاسترداد قد يترتب عليه تقليل الموارد المتاحة أمام الشركة لإتمام عملية توحيد للأعمال، كما أن الأذونات القائمة وما يصاحبها من تخفيض محتمل في القيمة قد لا يُنظر إليها بإيجابية من شركات مستهدفة معينة. ولذا، فإن أيًا من هذه العوامل قد يشكل وضعًا تنافسيًا غير موات للشركة في إنجاح التفاوض على إتمام عملية توحيد للأعمال.

3-2 تفاصيل عن الجهات الراعية:

إن الجهات الراعية هي شركة أبوظبي التنموية القابضة من خلال شركتها التابعة ألفا أوركس شركة ذات غرض خاص تأسست في سوق أبوظبي العالمي وشركة شيميرا للاستثمار.

تأسست "القابضة" (ADQ) في عام 2018 وهي واحدة من أكبر الشركات القابضة على مستوى المنطقة، حيث تمتلك استثمارات مباشرة وغير مباشرة محلياً ودولياً في أكثر من 90 شركة. وتغطي المحفظة الواسعة من المشاريع الكبرى التابعة لها قطاعات رئيسية ضمن الاقتصاد المتنوع، بما في ذلك الطاقة والمرافق والأغذية والزراعة والصحة والدواء والنقل والخدمات اللوجستية وغيرها. وانطلاقاً من دورها كشريك استراتيجي حكومي، تلتزم "القابضة" (ADQ) بدعم جهود تطور إمارة أبوظبي بحيث تصبح اقتصاداً عالمياً تنافسياً وقائماً على المعرفة

تأسست شيميرا للاستثمار عام 2007، وهي شركة استثمارية خاصة مقرها أبو ظبي. وتتولى الشركة إدارة محفظتها الاستثمارية الخاصة المتنوعة والتي تشمل أسهم مدرجة وغير مدرجة في أسواق المال المحلية والإقليمية. وتتطلع الشركة إلى خلق وتنمية استثماراتها الخاصة عبر توظيف رأسمالها بفرص النمو الجذابة وفقاً لمنهجها الاستثماري ومبادئها الأساسية.

شيميرا للاستثمار هي إحدى الشركات التابعة لمجموعة «Royal Group» في أبو ظبي، وهي تكتل استثماري يضم أكثر من 60 شركة قوامها 20 ألف موظف، حيث تتركز استثماراتها في مجموعة متنوعة من القطاعات المحورية مثل قطاع العقارات، والتشييد والبناء، والسلع الاستهلاكية سريعة الدوران، والأغذية والمشروبات، والضيافة والطيران والرعاية الصحية والاستثمارات المتنوعة.

4-2 بيان تطور رأس المال

خلفية تاريخية

عند تأسيس الشركة كشركة مساهمة عامة بتاريخ 13 أبريل 2022، بلغ رأس مال الشركة 22,937,500 درهم إماراتي وكان مقسماً إلى 9,175,000 سهم/سهماً من أسهم الفئة ب.

الهيكل الرأسمالي الحالي للشركة قبل بدء الطرح

كما في تاريخ هذه النشرة، يبلغ رأس مال الشركة 22,937,500 درهم إماراتي وهو مقسم إلى 9,175,000 سهم/سهماً من أسهم الفئة ب. وتكون جميع الأسهم من الفئة ب متساوية من حيث الحقوق كافة.

يوضح الجدول التالي هيكل الملكية بالشركة قبل استكمال الطرح وبعده:

قبل الطرح					
الاسم	الجنسية	نوع الأسهم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية لأسهم المملوكة	نسبة الملكية
شركة شيميرا للاستثمار ذ.م.م	الإمارات	أسهم الفئة ب	4,587,500	11,468,750	%50
ألفا اوركس ليميتد	سوق أبوظبي العالمي	أسهم الفئة ب	4,587,500	11,468,750	%50
الإجمالي			9,175,000	22,937,500	%100

بعد الطرح					
الاسم	الجنسية	نوع الأسهم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية لأسهم المملوكة	نسبة الملكية
شركة شيميرا للاستثمار ذ.م.م	الإمارات	أسهم الفئة ب	4,587,500	11,468,750	%10
ألفا اوركس ليميتد	سوق أبوظبي العالمي	أسهم الفئة ب	4,587,500	11,468,750	%10
المستثمرون	متاح لجميع الجنسيات	أسهم الفئة أ	36,700,000	91,750,000	%80
الإجمالي			45,875,000	114,687,500	%100

5-2 تفاصيل استثمارات الشركة في الشركات التابعة والاستثمارات الأخرى

ليس لدى الشركة أي شركات تابعة مباشرة أو غير مباشرة أو أي استثمارات أخرى.

6-2 بيان بموقف الدعاوى القضائية والنزاعات مع الشركة خلال الثلاث السنوات الأخيرة

لا توجد أي إجراءات جوهريّة عالقة سواء كانت حكومية أو قانونية أو تحكيمية أو نزاعات تقاضي ضد الشركة (بما في ذلك إجراءات أو نزاعات عالقة أو تُهدد الشركة بها أو تكون الشركة على علم بها).

7-2 بيان عدد موظفي الشركة وفئاتهم

يبلغ عدد المسؤولين التنفيذيين الحاليين لدى الشركة إثنتان. وهؤلاء الأفراد ليسوا ملزمين بتخصيص عدد ساعات عمل معينة لإدارة شؤون الشركة، غير أنهم يعتزمون تخصيص أكبر قدر ممكن من الوقت حسبما يرونه لازماً لإدارة شؤون الشركة لحين إتمامها عملية توحيد للأعمال. وسيكون مقدار الوقت الذي يعتزمون تخصيصه في أي فترة زمنية مرهوناً باختيار شركة مستهدفة لإتمام توحيد للأعمال معها والبدء في عملية توحيد الأعمال هذه. لا تعتزم الشركة تعيين موظفين بدوام كامل قبل إتمام عملية توحيد الأعمال.

8-2 السياسات المحاسبية المعتمدة والمعمول بها في الشركة

ستقوم الشركة بإعداد قوائمها المالية وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة.

9-2 بيان بقروض الشركة والتسهيلات الائتمانية والمديونيات وأهم الشروط المتعلقة بها

ليس على الشركة أي قروض أو تسهيلات ائتمانية أو مديونيات.

10-2 بيان الرهونات الحالية والأعباء الواقعة على أصول الشركة

ليس على الشركة أي رهونات أو أعباء حالية على أصولها.

القسم الثالث: المخاطر المتعلقة بالاستثمار

الشركة حديثة التأسيس ولم تنفذ أي عمليات كما لم تحقق أي إيرادات. لحين إتمام عملية توحيد الأعمال، لن يكون للشركة أي عمليات، كما لن تحقق أي إيرادات تشغيل. لذا، فعند اتخاذ قرار الاستثمار في الأسهم المطروحة أو الأذونات، ينبغي ألا تأخذ بعين الاعتبار خلفية الفريق الإداري للشركة وحسب، بل وأيضًا المخاطر الخاصة التي تواجهها الشركة المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج.

ينطوي الاستثمار في الأسهم المطروحة والأذونات العامة وحيازتها على مخاطر مالية كبيرة. وثمة عوامل عديدة يمكن أن تؤثر سلبيًا على سعر الأسهم المطروحة والأذونات العامة وينبغي عليك الانتباه بشكل خاص للمخاطر التالية المرتبطة بالاستثمار في الشركة وفي الأسهم والأذونات العامة، والتي ينبغي أخذها جميعًا بعين الاعتبار مع جميع المعلومات الأخرى الواردة في هذه الوثيقة. وفي حالة ظهور خطر واحد أو أكثر من المخاطر التالية، فقد يكون لذلك تأثير سلبي جوهري على أعمال الشركة ووضعها المالي، ونتائج عملياتها وفرصها المستقبلية، فضلًا عن سعر الأسهم والأذونات العامة، وربما تخسر جميع استثماراتك أو جزء منها.

بيد أن المخاطر الواردة أدناه قد لا تكون شاملة، وقد لا تتضمن بالضرورة كل المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الشركة وفي الأسهم المطروحة والأذونات العامة. وهناك مخاطر وشكوك أخرى غير معروفة للشركة في الوقت الحالي أو تعتبرها حاليًا غير جوهريّة والتي ربما تنشأ أو تصبح جوهريّة في المستقبل. كما قد يكون لها تأثير سلبي جوهري على أعمال الشركة، ووضعها المالي، ونتائج عملياتها وأفاقها المستقبلية، وكذلك على سعر الأسهم المطروحة والأذونات العامة. وينبغي لك التفكير بعناية فيما إذا كان الاستثمار في الأسهم المطروحة والأذونات العامة يناسبك أم لا في ضوء المعلومات الواردة في هذه الوثيقة وظروفك الشخصية. وإذا انتابك شك بشأن ماهية أي إجراء ينبغي عليك اتخاذه، ينبغي عليك الرجوع إلى مستشار مهني مستقل مؤهل متخصص في تقديم المشورات المتعلقة بشراء الأوراق المالية المدرجة.

كما تتضمن هذه الوثيقة أيضًا بيانات ذات نظرة تطلعية تنطوي على مخاطر وشكوك. وقد تختلف النتائج الفعلية للشركة بصورة جوهريّة عن تلك المتوقعة في البيانات ذات النظرة التطلعية نتيجة عوامل معينة من بينها المخاطر التي تواجهها الشركة. يرجى الاطلاع على «المعلومات الخاصة بالبيانات ذات النظرة التطلعية». وتعد الشركة غير ملزمة، ولا تقدم أي تعهد بأن تنشر علانية أي تنقيحات أو تحديثات لتلك البيانات ذات النظرة التطلعية بشكل يعكس الأحداث أو الظروف أو الأحداث غير المتوقعة التي تقع بعد تاريخ هذه النشرة، باستثناء ما يقتضيه القانون المعمول به.

الشركة حديثة التأسيس وليس لديها سجل تشغيلي ولا إيرادات، وليس ثمة أي أساس يتيح لك تقييم قدرة الشركة على تحقيق هدف العمل الخاص بها.

الشركة حديثة التأسيس وليس لديها نتائج تشغيلية، كما لا تعتزم الشركة تنفيذ أي عمليات لحين حصولها على تمويل من خلال الطرح. ونظرًا لعدم وجود سجل تشغيلي للشركة، ليس ثمة أي أساس يمكنك الاستناد إليه لتقييم قدرة الشركة على تحقيق هدف العمل الخاص بها وهو إتمام عملية توحيد الأعمال. ليس لدى الشركة أي خطط أو ترتيبات أو تفاهات مع أي شركة مستهدفة محتملة فيما يتعلق بعملية توحيد الأعمال، وقد لا تتمكن الشركة من إتمام عملية توحيد الأعمال. وفي حال لم تتمكن الشركة من إتمام عملية توحيد الأعمال، فلن تتمكن على الإطلاق من تحقيق أي إيرادات تشغيل.

عند سعي الشركة للحصول على موافقة المساهمين على توحيد الأعمال، فقد اتفقت الجهات الراعية والفريق الإداري للشركة على التصويت لصالح عملية توحيد الأعمال هذه بغض النظر عما إذا كان تصويت مساهمي الشركة الآخرين لصالح ذلك القرار أو ضده.

فور إتمام الطرح، ستمتلك الجهات الراعية ما يمثل 20% من أسهم الشركة المصدرة. كما يحق للجهات الراعية والفريق الإداري أن تشتري، من وقتٍ لآخر، أسهم الفئة أ قبل عملية توحيد الأعمال. ينص النظام الأساسي على أنه في حالة سعى الشركة للحصول على موافقة المساهمين على عملية توحيد الأعمال، تتم الموافقة على هذه العملية فقط في حالة تلقي الشركة تصويت بالإيجاب من مساهمين يمثلون نسبة لا تقل عن 75% من الأسهم من الفئة أ والفئة ب الممثلة في الجمعية العمومية، بما يشمل أسهم الجهات الراعية. عند سعى الشركة للحصول على موافقة المساهمين على توحيد الأعمال، فقد اتفقت الجهات الراعية والفريق الإداري للشركة على التصويت لصالح عملية توحيد الأعمال هذه بغض النظر عما إذا كان تصويت مساهمي الشركة الآخرين لصالح ذلك القرار أو ضده. لذا، وبالإضافة إلى أسهم الجهات الراعية، فستحتاج الشركة إلى تصويت 25,231,250 أو 68,75% من الأسهم المطروحة البالغة 36,700,000 والمباعة في الطرح لصالح عملية توحيد الأعمال للموافقة على هذه العملية (بافتراض تصويت جميع الأسهم من الفئة أ). وبناءً على ذلك، عندما تسعى الشركة للحصول على موافقة المساهمين على توحيد الأعمال، فإن موافقة الجهات الراعية والفريق الإداري للشركة على التصويت لصالح توحيد الأعمال من شأنها أن تزيد من احتمالية حصول الشركة على موافقة المساهمين المطلوبة على عملية توحيد الأعمال.

قد تتسبب قدرة مساهمي الشركة من حملة أسهم الفئة أ على استرداد أسهمهم نقدًا في جعل الوضع المالي للشركة غير جذاب لدى الشركات المستهدفة في توحيد الأعمال، ما قد يصعب على الشركة الدخول في عملية توحيد الأعمال مع شركة مستهدفة.

قد تسعى الشركة لإبرام اتفاقية توحيد الأعمال مع شركة مستهدفة محتملة وقد تشترط الأخيرة أن يكون لدى الشركة حد أدنى من صافي حقوق الملكية أو مقدار معين من السيولة النقدية لإتمام تلك العملية. في حالة ممارسة عدد أكبر مما يجب من المساهمين من حملة أسهم الفئة أ حقوقهم في الاسترداد، لن تكون الشركة بذلك قادرةً على استيفاء شرط الإتمام، ولذا لن تتمكن من متابعة عملية توحيد الأعمال. وبالتالي، فإذا كانت الموافقة على كل طلبات الاسترداد المقدمة بصورة سليمة سيترتب عليها انخفاض في صافي الأصول الملموسة للشركة بحيث يقلّ عن المبلغ اللازم لاستيفاء شرط الإتمام بحسب المبين أعلاه، فلن تتمكن الشركة من متابعة عملية الاسترداد هذه توحيد الأعمال ذات الصلة، وقد تبحث عن عملية توحيد الأعمال بديلة. ستكون الشركات المستهدفة المحتملة على دراية بهذه المخاطر، وهو ما قد يدفعها للعزوف عن إبرام صفقة توحيد الأعمال مع الشركة.

قد تحول قدرة مساهمي الشركة من حملة أسهم الفئة أ على ممارسة حقوق الاسترداد لعدد كبير من أسهم الفئة أ دون السماح للشركة بإتمام عملية توحيد الأعمال المطلوبة بشدة أو تحسين هيكلها الرأسمالي.

عند إبرام الشركة اتفاقية توحيد للأعمال، لن تكون على دراية بعدد المساهمين من حملة أسهم الفئة أ الذين قد يرغبون في ممارسة حقوقهم في الاسترداد، ولذا، سيتعين على الشركة هيكل الصفقة وفق توقعاتها بشأن عدد الأسهم من الفئة أ التي ستقدم بشأنها طلبات استرداد. إذا كانت أي اتفاقية توحيد للأعمال تتطلب من الشركة استخدام جزء من النقد الموجود في حساب الضمان لسداد سعر الشراء، أو تتطلب من الشركة أن يكون لديها حد أدنى من النقد عند الإغلاق، فستحتاج الشركة إلى الاحتفاظ بجزء من النقد في حساب الضمان للوفاء بهذه المتطلبات، أو الترتيب للحصول على تمويل من طرف خارجي. وبالإضافة إلى ذلك، إذا تم تقديم طلبات استرداد لعدد من أسهم الفئة أ يفوق ما توقعته الشركة في البداية، فقد تحتاج الشركة إلى إعادة هيكل الصفقة للاحتفاظ بجزء أكبر من النقد في حساب الضمان أو الترتيب للحصول على تمويل من طرف خارجي. وقد ينطوي الحصول على تمويل إضافي من طرف خارجي على إصدارات للأسهم ذات تأثير مخفض أو تحمل ديون بمستويات أعلى من المستويات المرغوبة فيها. وقد تحد الاعتبارات المذكورة أعلاه من قدرة الشركة على إتمام توحيد الأعمال المرغوب فيه بشدة والمتاح لها أو تحسين هيكل رأس مالها.

قد تزيد قدرة مساهمي الشركة من حملة أسهم الفئة أ على ممارسة حقوق الاسترداد فيما يتعلق بعدد كبير من أسهم الفئة أ من احتمالية عدم نجاح أي توحيد للأعمال وقد تضطرون إلى انتظار التصفية لاسترداد أسهمكم من الفئة أ.

إذا كانت أي اتفاقية توحيد للأعمال تتطلب من الشركة استخدام جزء من النقد الموجود في حساب الضمان لسداد سعر الشراء، أو تتطلب من الشركة أن يكون لديها حد أدنى من النقد عند الإغلاق، فستزداد احتمالية عدم نجاح أي توحيد للأعمال. وإذا لم ينجح توحيد الأعمال، فلن تتلقوا الجزء التناسبي الخاص بكم من حساب الضمان حتى تقوم الشركة بتصفية حساب الضمان. وإذا كنتم بحاجة إلى سيولة فورية، فيمكنكم محاولة بيع أسهمكم من الفئة أ في السوق المفتوح؛ ومع ذلك، يمكن تداول الأسهم من الفئة أ في هذا الوقت بخصم على المبلغ التناسبي لكل سهم في حساب الضمان. وفي كلتا الحالتين، قد تتعرضون لخسارة جوهرية في استثماركم أو تخسرون فوائد الأموال المتوقعة فيما يتعلق بالاسترداد حتى تقوم الشركة بالتصفية أو تتمكن من بيع أسهمكم من الفئة أ في السوق المفتوح.

قد يمنح شرط إتمام الشركة لعملية توحيد للأعمال في غضون 24 شهرًا بعد إغلاق الطرح (أو في غضون الفترة الممتدة الموضحة في هذه النشرة) للشركات المستهدفة المحتملة نفوذًا على الشركة في التفاوض على توحيد الأعمال وقد يحد من الوقت المتاح للشركة لاتخاذ العناية الواجبة بشأن الشركات المستهدفة المحتملة لتوحيد الأعمال مع اقترابها من الموعد النهائي لحلها، ما قد يقوض قدرة الشركة على إتمام توحيد للأعمال بشروط من شأنها أن توفر قيمةً للمساهمين.

ستكون أي شركة مستهدفة محتملة تدخل معها الشركة في مفاوضات تتعلق بعملية توحيد للأعمال على دراية بأنه يجب عليها إتمام توحيد للأعمال في غضون 24 شهرًا من إغلاق الطرح (أو في غضون الفترة الممتدة الموضحة في هذه النشرة). وبالتالي، قد تحصل هذه الشركة المستهدفة على نفوذ على الشركة في التفاوض على توحيد الأعمال، وذلك لعلمها بأنه إذا لم تتم الشركة توحيد للأعمال مع هذه الشركة المستهدفة المعنية، فقد لا تتمكن الشركة من إتمام توحيد للأعمال مع أي شركة مستهدفة أخرى. وسيزداد هذا الخطر مع اقتراب الشركة من الإطار الزمني الموضح أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون لدى الشركة وقت محدود لاتخاذ العناية الواجبة وقد تدخل في توحيد للأعمال بشروط قد ترفضها الشركة في حال إجراء تحقيق أكثر شمولاً.

قد لا تتمكن الشركة من إتمام توحيد للأعمال في غضون 24 شهرًا بعد إغلاق الطرح (أو في غضون الفترة الممتدة الموضحة في هذه النشرة)، وفي هذه الحالة ستوقف الشركة جميع العمليات باستثناء ما يتم لغرض التصفية، وتقوم باسترداد أسهمها من الفئة أ وتصفيها.

قد لا تتمكن الشركة من العثور على شركة مستهدفة مناسبة وإتمام توحيد للأعمال معها في غضون 24 شهرًا بعد إغلاق الطرح (أو في غضون الفترة الممتدة الموضحة في هذه النشرة). وقد تتأثر قدرة الشركة على إتمام توحيد للأعمال سلبيًا بظروف السوق العامة والتقلبات التي تشهدها الأسواق المالية وأسواق الديون وغيرها من المخاطر الأخرى الموضحة في هذه النشرة. وإذا لم تتم الشركة توحيد للأعمال خلال هذه الفترة الزمنية، فستقوم الشركة بما يلي: (1) وقف جميع العمليات باستثناء ما يتم لغرض التصفية؛ و(2) استرداد الأسهم من الفئة أ، بأسرع ما يمكن بشكل معقول وبما لا يتجاوز عشرة أيام عمل من تلك الفترة، بسعر السهم الواحد، مستحق الدفع نقدًا، بما يعادل المبلغ الإجمالي المودع حينذاك في حساب الضمان، بما في ذلك الفائدة أو الأرباح المترتبة على حساب الضمان (بعد خصم أي ضرائب مستحقة الدفع على أي فائدة أو أرباح مترتبة على حساب الضمان)، مقسومًا على عدد أسهم الفئة أ القائمة في ذلك الوقت، وسيؤدي هذا الاسترداد إلى إبطال حقوق المساهمين من حملة أسهم الفئة أ تمامًا كمساهمين (بما في ذلك الحق في تلقي المزيد من توزيعات التصفية، إن وجدت)؛ و(3) تعيين مصفٍّ أو أكثر لإجراء تصفية طوعية للشركة وفقًا لقانون الشركات بأسرع ما يمكن بشكل معقول وبما لا يتجاوز عشرة أيام عمل من تلك الفترة.

عندما تسعى الشركة للحصول على موافقة المساهمين على توحيد للأعمال، قد تختار الجهات الراعية للشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومسؤولوها التنفيذيون ومستشاروها والشركات التابعة لهم شراء الأسهم من الفئة أ أو الأذونات من المساهمين حملة أسهم الفئة أ، ما قد يؤثر على التصويت على أي توحيد للأعمال مقترح وتقليل عدد الأسهم من الفئة أ «المتاحة للتداول» في السوق المفتوح.

عند سعي الشركة للحصول على موافقة المساهمين على توحيد للأعمال، يجوز للجهات الراعية للشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مسؤوليها التنفيذيين أو مستشاريها أو الشركات التابعة لهم شراء الأسهم من الفئة أ أو الأذونات في الصفقات التي يتم التفاوض عليها بسرية أو في السوق المفتوح قبل إتمام توحيد الأعمال أو بعده، على الرغم من عدم وجود ما يلزمهم بذلك. إلا أنه ليس لديهم التزامات أو خطط أو نوايا حالية، بخلاف ما تنص عليه هذه النشرة صراحة، للمشاركة في مثل هذه الصفقات فضلاً عن عدم صياغتهم لأي شروط أو أحكام لأي من هذه الصفقات. ولن تُستخدم أي من الأموال الموجودة في حساب الضمان لشراء الأسهم من الفئة أ أو الأذونات في هذه الصفقات.

إذا قامت الجهات الراعية للشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مسؤولوها التنفيذيون أو مستشاروها أو الشركات التابعة لهم بشراء أسهم من الفئة أ في صفقات تم التفاوض عليها بسرية من المساهمين حملة أسهم الفئة أ الذين اختاروا بالفعل ممارسة حقوقهم في الاسترداد، فسيطلب من المساهمين حملة أسهم الفئة أ البائعين إلغاء اختياراتهم السابقة لاسترداد أسهمهم من الفئة أ. وقد يكون الغرض من أي من عمليات شراء للأسهم من الفئة أ هو التصويت بموجب هذه الأسهم من الفئة أ لصالح توحيد الأعمال وبالتالي زيادة احتمالية الحصول على موافقة المساهمين على توحيد الأعمال، أو الوفاء بشرط الإغلاق في اتفاقية مبرمة مع شركة مستهدفة تتطلب أن يكون لدى الشركة حد أدنى للقيمة الصافية أو مبلغ معين من النقد عند إغلاق توحيد الأعمال، حيثما بدا أن هذا الشرط لن يتم الوفاء به لولا ذلك. وقد يتمثل الغرض من أي عمليات شراء الأذونات في تقليل عدد الأذونات المعلقة أو التصويت بموجب الأذونات هذه في أي مسائل يتم تقديمها إلى أصحاب الأذونات للموافقة عليها فيما يتعلق بعملية توحيد الأعمال. وقد تؤدي أي عمليات شراء لهذه الأوراق المالية إلى إتمام توحيد للأعمال قد لا يكون ممكناً لولا ذلك. راجع «العمل التجاري المقترح - عمليات الشراء المسموح بها للأوراق المالية للشركة» للحصول على وصف لكيفية قيام الجهات الراعية للشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مسؤولوها التنفيذيون أو مستشاروها أو أي من الشركات التابعة لهم باختيار المساهمين حملة أسهم الفئة أ الذين سيشترون الأوراق المالية منهم في أي صفقة سرية.

بالإضافة إلى ذلك، إذا تم إجراء عمليات الشراء هذه، فقد يقل عدد أسهم الشركة من الفئة أ أو الأذونات فيها المتاحة للتداول في السوق المفتوح وكذلك عدد حاملي هذه الأوراق المالية المستفيدين، ما يقلل السيولة في الأسهم من الفئة أ أو الأذونات.

لن يكون لديكم أي حقوق أو حصص في الأموال الموجودة في حساب الضمان، إلا في ظل ظروف محدودة معينة. وبالتالي، لتصفية استثماركم، قد تضطرون إلى بيع أسهم الفئة أ أو الأذونات التي باسمكم، ويحتمل أن يتم البيع بخسارة.

يكون لمساهمي الشركة الحق في تلقي أموال من حساب الضمان فقط: (1) في حالة استرداد أسهم الفئة أ حال عجزت الشركة عن إتمام عملية توحيد للأعمال خلال الفترة الزمنية المقررة لذلك؛ و(2) فيما له صلة بتصويت المساهمين على تمديد الفترة الزمنية المتاحة أمام الشركة لإتمام عملية توحيد الأعمال؛ و(3) في حالة قيامهم باسترداد أسهمهم من الفئة أ مقابل النقد عند إتمام عملية توحيد الأعمال. ولا يكون للمساهم في أي أحوال أخرى أي حق أو حصة من أي نوع كان في حساب الضمان. ولن يكون لحاملي الأذونات أي حق في المتحصلات المحتفظ بها في حساب الضمان فيما يتعلق بالأذونات. وبالتالي، لتصفية استثماركم، قد تضطرون إلى بيع أسهمكم من الفئة أ أو الأذونات التي باسمكم، ويحتمل أن يتم البيع بخسارة.

يمكن لسوق أبوظبي للأوراق المالية شطب الأوراق المالية للشركة من التداول في السوق، ما قد يحد من قدرة المستثمرين على إجراء صفقات في الأسهم المطروحة أو الأذونات ويعرض الشركة لقيود تداول إضافية.

تمت الموافقة على إدراج الأسهم المطروحة والأذونات في سوق أبوظبي للأوراق المالية في تاريخ هذه النشرة أو بعده مباشرة. ولا يمكن للشركة أن تضمن لكم استمرار إدراج الأسهم المطروحة والأذونات في سوق أبوظبي للأوراق المالية في المستقبل أو قبل أي توحيد للأعمال. وبهدف الاستمرار في إدراج الأوراق المالية للشركة في سوق أبوظبي للأوراق المالية قبل أي توحيد للأعمال، يجب على الشركة تلبية بعض متطلبات الإدراج المستمرة. ولا يمكن للشركة أن تضمن لكم أنها ستكون قادرة على الاستمرار في تلبية هذه المتطلبات.

وفي حال شطب سوق أبوظبي للأوراق المالية لأي من الأسهم المطروحة أو الأذونات من التداول في السوق ولم تكن الشركة قادرة على إدراج هذه الأوراق المالية في سوق أخرى، فإن الشركة تتوقع أن يتم تسعير هذه الأوراق المالية في سوق خارج البورصة. وإذا حدث ذلك، فقد تواجه الشركة عواقب سلبية وجوهرية كبيرة، بما في ذلك:

- توافر محدود لقوائم أسعار السوق للأوراق المالية؛
- وانخفاض سيولة الأوراق المالية؛
- وتوافر قدر محدود من الأخبار والتغطية التحليلية؛
- وانخفاض القدرة على إصدار أوراق مالية إضافية أو الحصول على تمويل إضافي في المستقبل.

نظرًا لمحدودية موارد الشركة والمنافسة الكبيرة على فرص توحيد الأعمال، فقد يكون إتمام توحيد الأعمال أكثر صعوبة على الشركة. وإذا كانت الشركة غير قادرة على إتمام توحيد الأعمال، فقد لا يتلقى مساهمو الشركة من حملة أسهم الفئة أ سوى الجزء التناسبي من الأموال الموجودة في حساب الضمان المتاح للتوزيع على المساهمين من حملة أسهم الفئة أ، وستنتهي صلاحية الأذونات وتصبح بلا قيمة.

تتوقع الشركة أن تواجه منافسة شديدة من الكيانات الأخرى ذات الأهداف التجارية المماثلة، بما في ذلك المستثمرين من القطاع الخاص (الذين قد يكونون أفرادًا أو شركات استثمارية)، وشركات أخرى مؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج وغيرها من الكيانات، المحلية والدولية، التي تتنافس على أنواع الشركات التي تنوي الشركة الاستحواذ عليها. ويتمتع العديد من هؤلاء الأفراد والكيانات بالأسس الراسخة والخبرة الواسعة في تحديد وإتمام عمليات الاستحواذ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على الشركات العاملة في مختلف القطاعات أو التي تقدم خدمات لها. ويمتلك العديد من هؤلاء المنافسين قدرًا أكبر من الموارد الفنية والبشرية وغيرها من الموارد، أو معرفةً بالقطاع أكثر من الشركة، وستكون الموارد المالية للشركة محدودة نسبيًا عند مقارنتها بموارد العديد من هؤلاء المنافسين. وبينما تعتقد الشركة أن هناك العديد من الشركات المستهدفة التي من المحتمل أن تستحوذ عليها باستخدام صافي متحصلات الطرح، فإن قدرة الشركة على المنافسة فيما يتعلق بالاستحواذ على بعض الشركات الكبيرة المستهدفة ستكون محدودة بسبب مواردها المالية المتاحة. هذه القيود التنافسية الكامنة تمنح الأطراف الخارجية ميزةً في السعي للاستحواذ على شركات مستهدفة معينة. وعلاوةً على ذلك، فإن الشركة ملزمة بمنح المساهمين من حملة أسهم الفئة أ الحق في استرداد أسهمهم من الفئة أ نقدًا في وقت أي توحيد للأعمال بالتزامن مع تصويت المساهمين. وستدرك الشركات المستهدفة أن هذا الأمر قد يقلل من الموارد المتاحة للشركة لإجراء توحيد للأعمال. ولذا، فإن أيًا من هذه الالتزامات قد يشكل وضعًا تنافسيًا غير موات للشركة في إنجاح التفاوض على إتمام عملية توحيد للأعمال.

وإذا كانت الشركة غير قادرة على إتمام توحيد للأعمال، فقد لا يتلقى مساهمو الشركة من حملة أسهم الفئة أ سوى الجزء التناسبي من الأموال الموجودة في حساب الضمان المتاح للتوزيع على المساهمين حملة أسهم الفئة أ، وستنتهي صلاحية الأذونات وتصبح بلا قيمة.

إن صافي متحصلات الطرح لن يكون متوفرًا للشركة لتمويل متطلبات رأس المال العامل،، وستعتمد الشركة على الجهات الراعية لتمويل تلك المتطلبات.

قبل إتمام توحيد للأعمال، ستعتمد الشركة على الجهات الراعية لتمويل متطلبات رأس المال العامل. في حال عدم توفير هذا التمويل وكانت الشركة غير قادرة على إتمام توحيد للأعمال نظرًا لعدم توفر أموال كافية لديها، فستضطر الشركة إلى وقف العمليات وتصفية حساب الضمان. وبالتالي، من المتوقع أن يحصل المساهمون في الشركة من حملة أسهم الفئة أ على مبلغ تقديري يساوي 10 دراهم إماراتية/درهماً إماراتياً للسهم الواحد من أسهم الفئة أ، أو ربما أقل، عند استرداد الأسهم من الفئة أ، وستنتهي صلاحية الأذونات وهي بلا قيمة.

بعد إتمام توحيد للأعمال، قد يُطلب من الشركة إجراء عمليات التخفيض أو الشطب أو إعادة الهيكلة وخفض القيمة أو غيرها من الأعباء التي قد يكون لها تأثير سلبي كبير على الوضع المالي للشركة ونتائج عملياتها وسعر السهم، ما قد يؤدي إلى خسارة بعض من استثماراتكم أو جميعها.

حتى إذا قامت الشركة باتخاذ العناية الواجبة بشأن شركة مستهدفة توحيد أعمالها معها، فلا يمكن للشركة أن تضمن لكم أن هذه العناية ستُظهر جميع المسائل الجوهرية التي تخص شركة مستهدفة معينة، أو أنه سيكون من الممكن الكشف عن جميع المسائل الجوهرية من خلال القدر المعتاد من العناية الواجبة، أو أن العوامل الخارجة عن سيطرة الشركة المستهدفة والشركة لن تظهر لاحقًا. ونتيجة هذه العوامل، قد تضطر الشركة لاحقًا إلى تخفيض قيمة أصولها أو شطبها، أو إعادة هيكلة عملياتها، أو تكبد انخفاض في القيمة أو أعباء أخرى قد تؤدي إلى إعلان الشركة عن خسائر. وحتى إذا نجحت العناية الواجبة للشركة في تحديد مخاطر معينة، فقد تنشأ مخاطر غير متوقعة وقد تتحقق المخاطر المعروفة سابقًا بطريقة لا تتفق مع تحليل المخاطر الأولى للشركة. وعلى الرغم من أن هذه الأعباء قد تكون بنودًا غير نقدية وليس لها تأثير مباشر على سيولة الشركة، فإن حقيقة إعلان الشركة عن أعباء من هذا النوع قد يسهم في حدوث تصورات سوقية سلبية عن الشركة أو أوراقها المالية. بالإضافة إلى ذلك، قد تتسبب الأعباء من هذا النوع في مخالفة الشركة لصافي القيمة أو التعهدات الأخرى التي قد تخضع لها الشركة نتيجة لتحمل ديون موجودة مسبقًا من قبل شركة مستهدفة أو بحكم حصول الشركة على تمويل بالدين بعد الدمج.

وبناءً على ذلك، قد يعاني أي مساهمين يختارون أن يظلوا مساهمين بعد توحيد الأعمال من انخفاض في قيمة أوراقهم المالية. ومن غير المحتمل أن يحصل هؤلاء المساهمين على تعويض لهذا الانخفاض في القيمة ما لم يتمكنوا من كسب مطالبة تفيد بأن التخفيض كان بسبب إخلال مسؤولي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بواجب الرعاية أو أي واجب انتماني آخر لديهم، أو إذا تمكنوا من تقديم مطالبة خاصة بنجاح بموجب قوانين الأوراق المالية تفيد بأن المواد المتعلقة بتوحيد الأعمال تحتوي على تحريف جوهري أو حذف جوهري يمكن اتخاذ إجراءات بشأنه.

في حال قيام الغير بتقديم مطالبات ضد الشركة، قد تنخفض المتحصلات المحتفظ بها في حساب الضمان وقد يكون مبلغ الاسترداد لكل سهم يستلمه المساهمون من حملة أسهم الفئة أ أقل من 10 دراهم إماراتية لكل سهم.

قد لا يحمي وضع الأموال في حساب الضمان تلك الأموال من مطالبات الأطراف الخارجية التي تقدم ضد الشركة. وعلى الرغم من أن الشركة ستسعى إلى جعل جميع الموردين ومقدمي الخدمات والشركات المستهدفة المحتملة والكيانات الأخرى التي تمارس أعمالها معها يبرمون اتفاقيات مع الشركة ويتنازلون بموجبها عن أي حق أو ملكية أو حصة أو مطالبة من أي نوع في أي أموال محتفظ بها في حساب الضمان لصالح المساهمين في الشركة من حملة أسهم الفئة أ، فقد لا تبرم

هذه الأطراف هذه الاتفاقيات، أو حتى إذا قاموا بإبرامها، فقد لا يُمنعون من تقديم مطالبات ضد حساب الضمان بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحريض الاحتيالي والإخلال بالمسؤولية الائتمانية أو غيرها من المطالبات المماثلة، بالإضافة إلى المطالبات التي تطعن في قابلية إنفاذ التنازل، وذلك بهدف الحصول على ميزة فيما يتعلق بمطالبة أصول الشركة، بما في ذلك الأموال المحتفظ بها في حساب الضمان. وإذا رفض أي طرف خارجي إبرام اتفاقية يتنازل بموجبها عن هذه المطالبات في الأموال المحتفظ بها في حساب الضمان، فإن إدارة الشركة ستجري تحليلاً للبدائل المتاحة لها ولن تبرم اتفاقية مع طرف خارجي لم يبرم التنازل إلا إذا كانت الإدارة تعتقد أن مشاركة هذا الطرف الخارجي ستكون أكثر فائدة للشركة من أي بديل آخر.

وتشمل الأمثلة على الحالات المحتملة التي قد تقوم فيها الشركة بإشراك طرف خارجي يرفض إبرام التنازل، إشراك مستشار خارجي تعتقد الإدارة أن خبرته أو مهاراته الخاصة تفوق بدرجة كبيرة الخبرات أو المهارات الخاصة التي يتمتع بها المستشارون الآخرون الذين قد يوافقون على إبرام التنازل، أو في الحالات التي تكون فيها الإدارة غير قادرة على إيجاد مقدم خدمات على استعداد لإبرام تنازل. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد ما يضمن بأن هذه الكيانات ستوافق على التنازل عن أي مطالبات قد تكون لديها في المستقبل نتيجة أي مفاوضات أو عقود أو اتفاقيات مع الشركة، أو ناشئة عنها، وأنها لن تطلب اللجوء لحساب الضمان لأي سبب. وعند استرداد أسهم الشركة من الفئة أ، إذا كانت الشركة غير قادرة على إتمام توحيد للأعمال خلال الإطار الزمني المحدد، أو عند ممارسة حق استرداد فيما يتعلق بتوحيد للأعمال، فستكون الشركة مطالبة بتوفير مدفوعات لمطالبات الدائنين التي لم يتم التنازل عنها والتي يمكن تقديمها ضد الشركة في غضون 10 سنوات بعد الاسترداد. وبناءً على ذلك، قد يكون مبلغ الاسترداد لكل سهم الذي يستلمه المساهمون من حملة أسهم الفئة أ أقل من 10 دراهم إماراتية/درهماً إماراتياً لكل سهم من أسهم الفئة أ محتفظ به مبدئياً في حساب الضمان، بسبب مطالبات هؤلاء الدائنين. وقد وافقت الجهات الراعية للشركة على تحملها المسؤولية أمام الشركة في حال أدت أي مطالبات يرفعها الغير بخصوص الخدمات المقدمة أو المنتجات المباعة لصالح لشركة، أو ترفعها أي شركة مستهدفة محتملة أبرمت الشركة معها خطاب نوايا كتابي أو اتفاقية سرية أو أي اتفاقية أخرى مماثلة أو اتفاقية توحيد للأعمال، وبالقدر الذي تؤدي به إلى خفض مبلغ الأموال الموجود في حساب الضمان إلى أقل من: (1) 10 دراهم إماراتية/درهماً إماراتياً لكل سهم من أسهم الفئة أ؛ و(2) المبلغ الفعلي لكل سهم من أسهم الفئة أ محتفظ به في حساب الضمان اعتباراً من تاريخ تصفية حساب الضمان، إذا كان أقل من 10 دراهم إماراتية/درهماً إماراتياً لكل سهم من أسهم الفئة أ بسبب التخفيضات في قيمة أصول الضمان، مخصصاً منه الضرائب المستحقة، شريطة ألا تنطبق هذه المسؤولية على أي مطالبات من قبل طرف خارجي أو شركة مستهدفة محتملة أبرمت تنازلاً عن أي وجميع الحقوق في الأموال المحتفظ بها في حساب الضمان (سواء كان هذا التنازل قابلاً للإنفاذ أم لا). ومع ذلك، لم تطلب الشركة من الجهات الراعية للشركة بتشكيل احتياطي لسداد هذه الالتزامات بالتعويض، كما أن الشركة لم تتحقق بشكل مستقل مما إذا كانت الجهات الراعية لديها أموال كافية للوفاء بالتزامات التعويض الخاصة بهم. ونظراً لأن أصول الجهة الراعية للشركة تتكون من الأوراق المالية للشركة فقط، فلا يمكن للشركة أن تضمن لك أن الجهات الراعية للشركة ستكون قادرة على الوفاء بهذه الالتزامات. ولن يقوم أي من مسؤولي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء الجهات الراعية للشركة بتعويض الشركة عن المطالبات المقدمة من أطراف خارجية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المطالبات المقدمة من الموردين والشركات المستهدفة المحتملة.

قد يقرر أعضاء مجلس إدارة الشركة عدم فرض التزامات التعويض على الجهات الراعية للشركة، ما يؤدي إلى تخفيض مبلغ الأموال الموجود في حساب الضمان والتمتع بالتوزيع على المساهمين في الشركة من حملة أسهم الفئة أ.

إذا تم تخفيض المتحصلات الموجودة في حساب الضمان إلى أقل من: (1) 10 دراهم إماراتية/درهماً إماراتياً لكل سهم من أسهم الفئة أ؛ و(2) المبلغ الفعلي لكل سهم محتفظ به في حساب الضمان اعتباراً من تاريخ تصفية حساب الضمان إذا كان أقل من 10 دراهم إماراتية/درهماً إماراتياً لكل سهم من أسهم الفئة أ بسبب التخفيضات في قيمة أصول الضمان، وعلى أن يتم في كل حالة خصم الضرائب مستحقة الدفع، وفي ضوء تأكيد الجهات الراعية للشركة بأنها غير قادرة على الوفاء

بالتزاماتها أو أنها ليس لديها التزامات تعويض تتعلق بمطالبة معينة، فإن أعضاء مجلس الإدارة المستقلين للشركة سيقرون ما إذا كانوا سيتخذون إجراءً قانونيًا ضد الجهات الراعية للشركة لإنفاذ التزاماتهم بالتعويض. وبينما تتوقع الشركة حاليًا أن يتخذ أعضاء مجلس إدارتها المستقلون إجراءً قانونيًا نيابةً عن الشركة ضد الجهات الراعية للشركة لإنفاذ التزاماتهم بالتعويض تجاه الشركة، فمن الممكن أن يختار أعضاء مجلس الإدارة المستقلون للشركة عدم القيام بذلك في أي حالة معينة عند ممارسة حكمهم المهني ورهنًا بواجباتهم الائتمانية. وإذا اختار أعضاء مجلس الإدارة المستقلون للشركة عدم إنفاذ التزامات التعويض هذه، فقد يتم تخفيض مبلغ الأموال الموجود في حساب الضمان والمتاح للتوزيع على المساهمين في الشركة من حملة أسهم الفئة أ إلى أقل من 10 دراهم إماراتية/درهمًا إماراتيًا لكل سهم من أسهم الفئة أ.

قد لا تكون لدى الشركة أموال كافية للوفاء بمطالبات التعويض الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة ومسؤوليها التنفيذيين.

وافقت الشركة على تعويض مسؤولي الشركة وأعضاء مجلس إدارتها إلى أقصى حد يسمح به القانون. ومع ذلك، فقد وافق مسؤولو الشركة وأعضاء مجلس إدارتها على التنازل عن أي حق أو ملكية أو حصة أو مطالبة من أي نوع في أي أموال محتفظ بها في حساب الضمان وعدم طلب اللجوء لحساب الضمان لأي سبب كان. وبالتالي، لن تكون الشركة قادرة على الوفاء بأي طلب تعويض مقدم إلا إذا: (1) كان لدى الشركة أموال كافية خارج حساب الضمان؛ أو (2) أتمت الشركة توحيد للأعمال التجارية. وقد يُثنى التزام الشركة بتعويض مسؤولي الشركة وأعضاء مجلس إدارتها المساهمين عن رفع دعوى قضائية ضد مسؤولي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بسبب الإخلال بواجبهم الائتماني. وقد يكون لهذه الأحكام أيضًا تأثير في تقليل احتمالية رفع الدعاوى القضائية المشتقة ضد مسؤولي الشركة وأعضاء مجلس إدارتها، على الرغم من أن هذا الإجراء، إذا نجح، قد يفيد الشركة والمساهمين. وعلاوةً على ذلك، قد يتأثر استثمار أي مساهم سلبًا إلى الحد الذي تدفع فيه الشركة تكاليف التسوية وتعويضات الأضرار لمسؤولي الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وفقًا لأحكام التعويض هذه.

إذا قامت الشركة، بعد توزيعها للمتحصلات الموجودة في حساب الضمان على المساهمين في الشركة من حملة أسهم الفئة أ، بتقديم طلب إشهار إفلاس، أو إذا تم تقديم طلب إشهار إفلاس الشركة قسرًا ولم يتم رفضه، فقد تسعى المحكمة المختصة بدعاوى الإفلاس لاسترداد هذه المتحصلات، وقد يعتبر أعضاء مجلس الإدارة قد أخلوا بواجباتهم الائتمانية تجاه دائني الشركة، ما يعرض أعضاء مجلس الإدارة والشركة للمطالبات بالتعويض عن الأضرار.

إذا قامت الشركة، بعد توزيعها للمتحصلات الموجودة في حساب الضمان على المساهمين في الشركة من حاملي أسهم الفئة أ، بتقديم التماس إشهار إفلاس، أو إذا تم تقديم التماس لإشهار إفلاس الشركة قسرًا ولم يتم رفضه، فقد تعتبر أي توزيعات مستلمة من قبل المساهمين حملة أسهم الفئة أ بموجب قوانين المدين/الدائن و/أو قوانين الإفلاس المعمول بها إما «تحويل قضيلي» أو «نقل ملكية احتيالي». وعليه، فقد تسعى محكمة الإفلاس لاسترداد بعض أو كل المبالغ التي يحصل عليها المساهمون من حملة أسهم الفئة أ. وبالإضافة إلى ذلك، قد يعتبر مجلس الإدارة قد أخل بواجبه الائتماني تجاه دائني الشركة و/أو تصرف بسوء نية، ما يعرضه ويعرض الشركة لمطالبات بالتعويض عن الأضرار، في حالة الدفع للمساهمين من حملة أسهم الفئة أ من حساب الضمان قبل معالجة مطالبات الدائنين.

إذا قامت الشركة، قبل توزيع المتحصلات الموجودة في حساب الضمان على المساهمين في الشركة من حملة أسهم الفئة أ، بتقديم التماس إشهار إفلاس، أو إذا تم تقديم التماس لإشهار إفلاس الشركة قسرًا ولم يتم رفضه، فقد تكون لمطالبات الدائنين في هذا الإجراء الأولوية على مطالبات المساهمين من حملة أسهم الفئة أ وقد يتم تخفيض المبلغ لكل سهم الذي كان المساهمون من حملة أسهم الفئة أ سيستلمونه عند تصفية الشركة لولا ذلك.

إذا قامت الشركة، قبل توزيع المتحصلات الموجودة في حساب الضمان على المساهمين في الشركة من حملة أسهم الفئة أ، بتقديم طلب إشهار إفلاس، أو إذا تم تقديم التماس لإشهار إفلاس الشركة قسرًا ولم يتم رفضه، فقد تخضع المتحصلات

المحتفظ بها في حساب الضمان لأحكام قانون الإفلاس المعمول به، كما قد تدرج ضمن أموال التفليسة لدى الشركة، وقد تخضع بذلك أيضًا لمطالبات الغير التي تسبق في الأولوية مطالبات المساهمين من حملة أسهم الفئة أ. وبقدر ما تستنفد أي مطالبات إفلاس رصيد حساب الضمان، فيجوز تخفيض المبلغ لكل سهم الذي كان المساهمون من حملة أسهم الفئة أ سيستلمونه عند تصفية الشركة لولا ذلك.

قد تؤثر التغييرات التي تطرأ على القوانين أو اللوائح، أو عدم الامتثال لأي قوانين ولوائح، سلبًا على أعمال الشركة، بما في ذلك قدرة الشركة على التفاوض وإتمام توحيد للأعمال وعلى نتائج العمليات.

تخضع الشركة للقوانين واللوائح التي تسنها الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية. وعلى وجه الخصوص، يتعين على الشركة الامتثال لبعض متطلبات هيئة الأوراق المالية والسلع وسوق أبوظبي للأوراق المالية والمتطلبات القانونية الأخرى. وقد يكون الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها ومراقبتها أمرًا صعبًا ومكلفًا وأن يستغرق وقتًا طويلًا. كما قد تتغير هذه القوانين واللوائح وتفسيرها وتطبيقها من وقت لآخر، وقد يكون لهذه التغييرات تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة واستثماراتها ونتائج عملياتها. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون لعدم الامتثال للقوانين أو اللوائح المعمول بها، كما تم تفسيرها وتطبيقها، تأثير سلبي وجوهري على أعمال الشركة، بما في ذلك قدرة الشركة على التفاوض وإتمام توحيد للأعمال وعلى نتائج العمليات.

إذا كانت الشركة غير قادرة على إتمام توحيد للأعمال في غضون 24 شهرًا من إغلاق الطرح (أو في غضون الفترة الممتدة الموضحة في هذه النشرة)، فقد يضطر المساهمون في الشركة من حملة أسهم الفئة أ إلى الانتظار لما بعد هذه الفترة قبل الاسترداد من حساب الضمان لدى الشركة.

إذا كانت الشركة غير قادرة على إتمام توحيد للأعمال في غضون 24 شهرًا من إغلاق الطرح (أو في غضون الفترة الممتدة الموضحة في هذه النشرة)، فسيتم استخدام المتحصلات المودعة حينها في حساب الضمان، بما في ذلك الفوائد أو الأرباح المترتبة على حساب الضمان والتي لم يتم الإفراج عنها مسبقًا للشركة (بعد خصم الضرائب مستحقة الدفع على أي فائدة أو أرباح على مبلغ الضمان)، لتمويل استرداد أسهم الشركة من الفئة أ، كما هو موضح بمزيد من التفصيل في هذه النشرة. سيتم تنفيذ أي استرداد للمساهمين من حملة أسهم الفئة أ من حساب الضمان تلقائيًا عملاً بالنظام الأساسي قبل أي تصفية طوعية. وإذا طُلب من الشركة تصفية حساب الضمان وتوزيع المبلغ الموجود فيه، بالتناسب، على مساهمي الشركة من حملة أسهم الفئة أ، كجزء من أي عملية تصفية، فيجب أن تمتثل التصفية والتوزيع مع الأحكام المعمول بها في قانون الشركات وقانون الإفلاس. وفي هذه الحالة، قد يضطر المستثمرون إلى الانتظار حتى تمر الفترة الزمنية المقررة قبل أن تصبح متحصلات الاسترداد لحساب الضمان الخاص بالشركة متاحة لهم، ويتلقون عائد الجزء التناسبي من المتحصلات من حساب الضمان الخاص بالشركة. ولا تلتزم الشركة بإعادة الأموال إلى المستثمرين قبل تاريخ استرداد الشركة أو تصفيتها، ما لم تسع الشركة إلى تعديل النظام الأساسي على النحو الموضح في هذه النشرة أو إتمام توحيد للأعمال قبل ذلك، وحينها فقط ستعيد الأموال في الحالات التي يطلب فيها المستثمرون استرداد أسهمهم من الفئة أ. وإذا كانت الشركة غير قادرة على إتمام توحيد للأعمال، فلن يحق للمساهمين من حملة أسهم الفئة أ الحصول على توزيعات الأرباح إلا عند استرداد الشركة أو عند أي تصفية.

قد يتحمل المساهمون من حملة أسهم الفئة أ المسؤولية عن المطالبات التي يرفعها الغير ضد الشركة في حدود توزيعات الأرباح التي يحصل عليها المساهمون عند استرداد أسهمهم.

بموجب قانون الشركات و/أو قانون الإفلاس، يجوز أن يصبح المساهمون من حملة أسهم الفئة أ مسؤولين عن المطالبات المقدمة من الأطراف الخارجية ضد الشركة في حدود توزيعات الأرباح التي يحصل عليها المساهمون عند حل الشركة. كما أن الجزء التناسبي من الأموال المودعة بحساب الضمان الخاص بالشركة الذي يوزع على المساهمين التابعين للشركة

من حملة أسهم الفئة أ عند استرداد أسهمها من الفئة أ في حالة لم تقم الشركة بإتمام توحيد للأعمال خلال 24 شهرًا من إغلاق باب الطرح (أو أي فترة ممتدة بحسب المبين في هذه النشرة)، قد يعدّ بمثابة توزيع التصفية بموجب قانون الشركات و/أو قانون الإفلاس.

لا يحق للمساهمين من حملة أسهم الفئة أ التصويت في جلسات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة التي تنعقد قبل التصويت على توحيد للأعمال.

قبل التصويت على توحيد للأعمال، يكون حملة الأسهم من الفئة ب قد صوتوا بالفعل على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ونظرًا لأن تعيين أعضاء مجلس الإدارة يكون لمدة ثلاثة أعوام، لا يكون للمساهمين في الشركة من حملة أسهم الفئة أ الحق في التصويت على انتخاب أي من أعضاء مجلس الإدارة خلال الفترة التي تسبق إتمام أي توحيد للأعمال. ولذا، فقد لا تتمتع بصلاحيّة اتخاذ أي قرار في إدارة شؤون الشركة لحين، على الأقل، إتمام توحيد للأعمال.

في حالة تنفيذكم الأذونات التي باسمكم «على أساس غير نقدي»، فسيكون نصيبكم من ذلك عدد أسهم أقل من أسهم الفئة أ مقارنةً بنصيبكم منها عند تنفيذكم تلك الأذونات مقابل النقد.

شمة حالات قد يكون فيها تنفيذ الأذونات مطلوبًا أو مسموحًا به على أساس غير نقدي. على سبيل المثال، في حال طلب الشركة استرداد الأذونات، بإمكانها أن ترغب جميع مالكي الأذونات تلك على تنفيذ الأذونات في حوزتهم على أساس غير نقدي. وفي حال التنفيذ على أساس غير نقدي، يسدد كل مالك سعر تنفيذ الأذونات بالتنازل عن الأذونات التي تمثل ذلك العدد من الأسهم من الفئة أ بما يساوي ناتج القسمة الذي يتم الحصول عليه بقسمة: ناتج عدد الأسهم من الفئة أ محل الأذونات (X)، مضروبًا في الفرق بين سعر تنفيذ الأذونات و«القيمة السوقية العادلة» (بحسب التعريف الوارد لها في الجملة التالية)؛ على القيمة السوقية العادلة (Y). يقصد بتعبير «القيمة السوقية العادلة» المتوسط المرجح لآخر سعر بيع معلن لأسهم الفئة أ لمدة 10 أيام تداول تنتهي في يوم التداول الثالث قبل تاريخ تلقي وكيل الأذونات إخطار الاسترداد المرسل أو عند تلقي مالكي الأذونات إخطار الاسترداد، حسبما ينطبق. ونتيجةً لذلك، سستلقون من هذا التنفيذ عدد أقل من أسهم الفئة أ مقارنةً بما كنتم سستلقونه لو نفذتم الأذونات تلك مقابل النقد.

قد يزيد شرط في أذونات الشركة من صعوبة إتمام الشركة لتوحيد للأعمال.

في حال:

- (1) أصدرت الشركة مزيدًا من أسهم الفئة أ أو من الأوراق المالية التي يرتبط عائدها بتقلبات أسعار الأسهم، بغرض جمع رأس المال فيما له صلة بإتمام توحيد للأعمال بسعر صادر حديثًا يقل عن 9.20 دراهم إماراتية/درهمًا إماراتيًا للسهم من أسهم الفئة أ؛
- (2) وكانت نسبة إجمالي المتحصلات الكلية من تلك الإصدارات تزيد عن 60% من إجمالي متحصلات حقوق الملكية، بما في ذلك الفوائد أو الأرباح المترتبة على حقوق الملكية المحتفظ بها كأمانة، المتاحة لتمويل توحيد للأعمال في تاريخ إتمام توحيد للأعمال (عدا الاسترداد)؛
- (3) والقيمة السوقية أقل من 9.20 دراهم إماراتية/درهمًا إماراتيًا للسهم من أسهم الفئة أ،

حينها يعدّل سعر تنفيذ الأذونات لكي يساوي 115% من القيمة السوقية أو السعر الصادر حديثًا، أيهما أكبر، ويتم تعديل سعر التدخل للاسترداد وهو 18 درهم إماراتي/درهمًا إماراتيًا (إلى أقرب سعر تنفيذ) بما يعادل 180% من القيمة السوقية أو السعر الصادر حديثًا، أيهما أكبر. وقد يزيد ذلك من صعوبة إتمام الشركة لتوحيد للأعمال مع الشركة المستهدفة.

نظرًا لأن الشركة ليست مقيدة بتقييم شركة مستهدفة في قطاع معين، كما أنها لم تحدد أي شركات مستهدفة معينة لإتمام توحيد للأعمال معها، فلن تتمكن من التحقق من ميزات أو مخاطر العمليات الخاصة بأي شركة مستهدفة معينة.

إن الشركة غير مقيدة بتقييم شركة مستهدفة في أي قطاع بعينه (عدا أنه لا يجوز للشركة بموجب لوائح الشركات المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج إتمام توحيد للأعمال مع شركة مساهمة عامة مدرجة في سوق أوراق مالية إماراتي أو سوق آخر).

لذا، ليس ثمة أساس حالي لغايات تقييم الميزات أو المخاطر الممكنة المرتبطة بعمليات أي شركة مستهدفة معينة أو تقييم نتائج عملياتها أو تدفقاتها النقدية أو سيولتها أو وضعها المالي أو آفاقها المستقبلية. وبقدر ما تتجز الشركة عملية توحيد للأعمال، فقد تتأثر بمخاطر عديدة كامنة في عمليات الشركة التي توحيد أعمالها معها. على سبيل المثال، في حال وحدثت الشركة أعمالها مع شركة غير مستقرة ماليًا أو مع كيان ليس لديه سجل مثبت بالمبيعات أو الإيرادات، قد تتأثر الشركة بالمخاطر الكامنة في أعمال وعمليات كيان غير مستقر ماليًا أو في طور النمو. ورغم أن مسؤولي الشركة وأعضاء مجلس إدارتها سيبدلون جهدهم لتقييم المخاطر الكامنة في شركة مستهدفة معينة، إلا أنه لا يمكن للشركة أن تضمن لكم أنها ستتحقق من جميع عوامل الخطر الجوهرية أو أن ستقيّمها على النحو الأمثل، أو أن الشركة سيتاح لها الوقت الكافي لإتمام إجراءات العناية الواجبة. بالإضافة إلى ذلك، فبعض هذه المخاطر قد يكون خارجًا عن نطاق سيطرة الشركة ولا يترك لها أي فرصة لمنع احتمالية أن يكون لتلك المخاطر تأثير سلبي على الشركة المستهدفة أو تقليلها لهذا الاحتمال. كما لا يمكن للشركة أن تضمن لكم أن يكون الاستثمار في الأسهم المطروحة أو الأدونات أكثر ملاءمة في المطلق للمستثمرين مقارنة مع الاستثمار المباشر في شركة مستهدفة بتوحيد للأعمال إذا ما أتيحت تلك الفرصة. ولذا، فقد تكون الأوراق المالية لدى المساهمين الذين يفضلون البقاء كمساهمين بعد توحيد للأعمال معرضة لانخفاض في القيمة. ومن غير المحتمل أن يحصل هؤلاء المساهمين على تعويض عن هذا الانخفاض في القيمة ما لم يتمكنوا من كسب مطالبة تعيد بأن التخفيض كان بسبب إخلال مسؤولي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بواجب الرعاية أو أي واجب ائتماني آخر لديهم، أو إذا تمكنوا من تقديم مطالبة خاصة بنجاح بموجب قوانين الأوراق المالية تعيد بأن المواد المتعلقة بتوحيد للأعمال تحتوي على تحريف جوهري أو حذف جوهري يمكن اتخاذ إجراءات بشأنه.

قد تسعى الشركة للاستفادة من فرص الاستحواذ في أي قطاع تختاره إدارة الشركة (وقد يكون هذا القطاع خارج نطاق خبرة الإدارة).

قد تدرس الشركة فرصة لتوحيد الأعمال مع شركة مستهدفة تعمل في أي قطاع تختاره إدارة الشركة. ورغم أن إدارة الشركة ستسعى لتقييم المخاطر الكامنة في أي شركة معينة مرشحة لتوحيد الأعمال معها، إلا أنه لا يمكن للشركة أن تضمن لكم أنها ستتحقق من كل عوامل الخطر الجوهرية أو أنها ستقيّمها بصورة وافية. كما لا يمكن للشركة أن تضمن لكم أن الاستثمار في وحدات الشركة لن يتضح في النهاية أنه أقل ملاءمة للمستثمرين المشتركين في الطرح عن مقارنة مع الاستثمار المباشر في شركة مرشحة لتوحيد للأعمال، في حال أتيحت الفرصة لذلك. فإذا اختارت الشركة إتمام عملية توحيد للأعمال خارج نطاق خبرة إدارتها، فقد لا تنطبق خبرة إدارة الشركة بصورة مباشرة على تقييمها أو تشغيلها، وقد تكون المعلومات الواردة في هذه النشرة بشأن مجالات خبرة إدارة الشركة غير مفيدة لأخذ فكرة واضحة عن الشركة المستهدفة بالاستحواذ. ولذا، فقد لا تتمكن إدارة الشركة من التأكد من كل عوامل الخطر الجوهرية أو تقييمها بصورة وافية. وبناءً على ذلك، قد تكون الأوراق المالية لدى المساهمين الذين يفضلون البقاء كمساهمين بعد توحيد الأعمال معرضة لانخفاض في القيمة. ومن غير المرجح أن يتاح أمام هؤلاء المساهمين سبيل انتصاف يعوض عليهم عن ذلك الانخفاض في القيمة.

قد تسعى الشركة للاستفادة من فرصة توحيد للأعمال غير مستقرة ماليًا أو كيان ليس لديه سجل مثبت بالإيرادات أو التدفقات النقدية أو العائدات، ما قد يجعل الشركة عرضة لتقلبات الإيرادات أو التدفقات النقدية أو الدخل أو قد يصعب عليها استبقاء موظفيها الأساسيين.

في حال أتمت الشركة توحيد للأعمال مع شركة غير مستقرة ماليًا أو كيان ليس لديه سجل مثبت بالإيرادات أو الدخل، قد تتأثر الشركة بمخاطر عديدة كامنة في عمليات الشركة التي توحد أعمالها معها. وتتضمن هذه المخاطر تقلبات الإيرادات أو العائدات وصعوبات استقدام الموظفين الأساسيين واستبقائهم. ورغم أن مسؤولي الشركة وأعضاء مجلس إدارتها سيبدلون جهودهم لتقييم المخاطر الكامنة في شركة مستهدفة معينة، إلا أنه ليس بإمكان الشركة التحقق من جميع عوامل الخطر الجوهرية أو تقييمها على نحو سليم، كما قد لا يتاح أمام الشركة الوقت الكافي لإتمام إجراءات العناية الواجبة. بالإضافة إلى ذلك، فبعض هذه المخاطر قد يكون خارجًا عن نطاق سيطرة الشركة ولا يترك لها أي فرصة لمنع احتمالية أن يكون لتلك المخاطر تأثير سلبي على الشركة المستهدفة أو تقليلها لهذا الاحتمال.

قد تصدر الشركة أسهمًا إضافية من أسهم الفئة أ لإتمام توحيد للأعمال أو بموجب خطة حوافز موظفين بعد إتمام توحيد للأعمال. كما قد تصدر الشركة أسهمًا من الفئة أ عند تحويل أسهم الفئة ب بنسبة تزيد عن واحد إلى واحد عند توحيد للأعمال بسبب الأحكام المانعة لخفض القيمة الواردة في ذلك الصدد. وأي من هذه الإصدارات قد تخفض من حصص المساهمين حملة أسهم الفئة أ ومن المحتمل أن تشكل مخاطر أخرى.

قد تصدر الشركة عددًا كبيرًا من الأسهم الإضافية من الفئة أ بغرض إتمام توحيد للأعمال أو بموجب خطة حوافز موظفين قبل أو بعد إتمام توحيد للأعمال.

إن إصدار أسهم إضافية:

- قد يترتب عليه تخفيض كبير في قيمة الحصص المملوكة للمستثمرين في الطرح؛
 - وقد يقلل مرتبة حقوق المساهمين من حملة أسهم الفئة أ في حالة إصدار أسهم بحقوق ذات مرتبة أعلى من تلك التي تمنحها الأسهم من الفئة أ؛
 - وقد يترتب عليه تغيير في السيطرة في حالة إصدار عدد كبير من الأسهم، الأمر الذي قد يؤثر، من بين جملة أمور أخرى، على قدرة الشركة على استخدام الرصيد المرحل من صافي خسارة تشغيل الشركة، إن وجد، وقد يتسبب في استقالة مسؤولي الشركة وأعضاء مجلس إدارتها الحاليين أو عزلهم؛
 - وقد يؤثر سلبيًا على أسعار السوق السائدة للأسهم المطروحة و/أو الأذونات.
- ستحصل الجهات الراعية على أسهم إضافية من الفئة أ في حال أصدرت الشركة أسهمًا من الفئة أ لإتمام توحيد للأعمال.**

تتحول أسهم الجهات الراعية تلقائيًا إلى أسهم من الفئة أ في يوم العمل الأول التالي لإتمام توحيد للأعمال على أساس سهم مقابل سهم، مع مراعاة أي تعديل بحسب المنصوص عليه في هذه النشرة. في حالة إصدار أسهم إضافية من الفئة أ أو أوراق مالية قابلة للتنفيذ أو التحويل إلى أسهم من الفئة أ والتي يرتبط عائدها بتقلبات أسعار الأسهم، أو اعتبرت مصدرة بما يزيد عن الكميات المطروحة في هذه النشرة وفيما يتعلق بإتمام توحيد للأعمال، تعدّل النسبة التي تحوّل بها أسهم الجهات الراعية إلى أسهم من الفئة أ بحيث يكون عدد الأسهم من الفئة أ القابلة للإصدار عند تحويل كل أسهم الجهات الراعية إلى أسهم مساويًا ككل لما يمثل 20% من مجموع الأسهم القائمة للشركة من الفئة أ عند إتمام الطرح، مضافًا إليه عدد الأسهم من الفئة أ والأوراق المالية المصدرة أو المعتبر أنها مصدرة والتي يرتبط عائدها بتقلبات أسعار الأسهم فيما يتعلق بتوحيد للأعمال (عدا الاسترداد)، ويُسْتثنى من ذلك أي أسهم من الفئة أ أو أوراق مالية يرتبط عائدها بتقلبات أسعار الأسهم المصدرة أو التي سيتم إصدارها إلى أي بائع في صفقة توحيد للأعمال. إن هذا مختلف عن أغلب الشركات الأخرى المؤسسة لغرض الإستحواذ أو الاندماج ذات الهيكلة المشابهة والتي يتم فيها إصدار ما مجموعه 20% من إجمالي عدد الأسهم التي تكون قائمة قبل إتمام توحيد للأعمال لصالح الجهات الراعية.

قد تهدر الموارد في البحث عن معاملات استحواذ غير مكتملة، ما قد يؤثر سلباً على المحاولات اللاحقة لإيجاد شركة أخرى والاستحواذ عليها أو الدمج معها. في حال عجزت الشركة عن إتمام توحيد الأعمال، فقد لا يحصل المساهمون في الشركة من حملة أسهم الفئة أ إلا على جزء تناسبي من الأموال المودعة في حساب الضمان، مما هو متاح للتوزيع على المساهمين من حملة أسهم الفئة أ، وتنتهي صلاحية الأذونات وهي بلا قيمة.

تتوقع الشركة أن أعمال البحث والتحقيق في كل شركة مستهدفة محددة والتفاوض، وإعداد مسودات الاتفاقيات ذات الصلة ومستندات الإفصاح وغيرها من الترتيبات وإبرامها ستتطلب الكثير من وقت الإدارة وعنايتها، فضلاً عن التكاليف المرتفعة لتعيين المحاسبين والمحامين وغيرهم. وفي حال قررت الشركة عدم إتمام توحيد الأعمال معين، فقد لا تكون قابلة للاسترداد تلك التكاليف المتكبدة حتى تلك المرحلة في الصفقة المقترحة.

بالإضافة إلى ذلك، في حال توصلت الشركة إلى اتفاق بشأن شركة مستهدفة معينة، فقد لا تتمكن الشركة من إتمام توحيد للأعمال لأي عددٍ من الأسباب، بما يشمل الأسباب الخارجية عن نطاق سيطرة الشركة. وهذا الحدث قد يتسبب في إلحاق خسارة بالشركة فيما يتعلق بالتكاليف ذات الصلة المتكبدة، ما قد يؤثر سلباً على المحاولات اللاحقة في إيجاد شركة أخرى والاستحواذ عليها أو الدمج معها. في حال عجزت الشركة عن إتمام توحيد الأعمال، فقد لا يحصل المساهمون في الشركة من حملة أسهم الفئة أ إلا على جزء تناسبي من الأموال المودعة في حساب الضمان، مما هو متاح للتوزيع على المساهمين من حملة أسهم الفئة أ، وتنتهي صلاحية الأذونات وهي بلا قيمة.

قدرة الشركة على الإتمام الناجح لتوحيد الأعمال والاستمرار في النجاح بعدها مرهونة تمامًا بجهود موظفي الشركة الأساسيين، وقد ينضم بعضهم للعمل معنا بعد توحيد الأعمال. قد تؤثر خسارة الموظفين الأساسيين سلباً في عمليات الشركة وأرباحها بعد توحيد الأعمال.

قبل إتمام توحيد الأعمال، تعتمد عمليات الشركة على مجموعة محدودة نسبياً من الأفراد، وعلى وجه التحديد، المسؤولين التنفيذيين وأعضاء مجلس إدارة الشركة. وتعتقد الشركة أن نجاحها مرهون باستمرار تلقي خدمات مسؤوليها وأعضاء مجلس إدارتها لحين إتمام الشركة توحيد الأعمال على الأقل. بالإضافة إلى ذلك، فالمسؤولون التنفيذيون وأعضاء مجلس إدارة الشركة ليسوا مطالبين بتخصيص أي وقت محدد لإدارة شؤونها، ولذا، سيكونون عرضةً لتعارض المصالح من حيث توزيع وقتهم بين مختلف أنشطة العمل، بما يشمل تحديد معاملات توحيد الأعمال المحتملة ومراقبة إجراءات العناية الواجبة ذات الصلة. كما ليس لدى الشركة عقد عمل أو تأمين المسؤول الأساسي على حياة أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مسؤوليها التنفيذيين. وقد يكون للخسارة غير المتوقعة لخدمات واحد أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مسؤوليها التنفيذيين أثر سلبي على الشركة.

ورغم ذلك، لا يمكن التحقق في الوقت الحالي من دور الموظفين الأساسيين للشركة في الشركة المستهدفة. ورغم أن بعض موظفي الشركة الأساسيين قد يستمرون في شغل مناصب إدارية عليا أو استشارية بالشركة المستهدفة بعد توحيد الأعمال، فمن المرجح أن يستمر بعض أفراد إدارة الشركة المستهدفة أو كلهم في مناصبهم. بالرغم من أن الشركة تعترف التحري بدقة عن أي أفراد تشركهم بعد إجراء توحيد الأعمال، لا يمكن للشركة أن تضمن لكم أن تقييم الشركة لهؤلاء الأفراد سيكون صحيحاً. وقد لا يكون هؤلاء الأفراد على دراية بمتطلبات تشغيل شركة تنظمها هيئة الأوراق المالية والسلع وسوق أبوظبي للأوراق المالية، ما قد يجعلنا نضطر إلى استهلاك الوقت والموارد لمساعدتهم في التعرف على هذه المتطلبات. بالإضافة إلى ذلك، فإن مسؤولي وأعضاء مجلس إدارة المرشح لتوحيد الأعمال قد يستقيل عند إتمام عملية توحيد الأعمال. وقد يؤثر رحيل الموظفين الرئيسيين لدى المستهدف بعملية توحيد الأعمال بصورة سلبية على عمليات وربحية العمل التجاري التابع للشركة والنتائج عن الدمج. ولا يمكن التحقق من دور الموظفين الرئيسيين لدى المرشح لتوحيد الأعمال عند إتمام عملية توحيد الأعمال في هذا الوقت. وعلى الرغم من أن الشركة تأمل في استمرار ارتباط أعضاء معينين من فريق إدارة المرشح

لتوحيد للأعمال بهذا المرشح بعد توحيد الأعمال، فمن المحتمل ألا يرغب أعضاء إدارة المرشح لتوحيد للأعمال في الاستمرار في مناصبهم. قد تؤثر خسارة الموظفين الأساسيين سلبيًا في عمليات الشركة وأرباحها بعد توحيد للأعمال.

قد يتفاوض الموظفون الرئيسيون لدى الشركة على اتفاقيات التوظيف أو الاستشارات مع شركة أعمال مستهدفة فيما يتعلق بتوحيد للأعمال التجارية، وقد يكون توحيد للأعمال مشروطًا بالإبقاء على هؤلاء الموظفين الرئيسيين أو باستقالتهم. وقد تنص هذه الاتفاقيات على حصولهم على تعويض بعد إجراء توحيد للأعمال، ونتيجة لذلك، قد يتسبب هذا الأمر في تضارب مصالحهم في تحديد ما إذا كان توحيد للأعمال المعنى أكثر فائدة.

قد لا يتمكن الموظفون الرئيسيون لدى الشركة من البقاء مع الشركة بعد إتمام عملية توحيد للأعمال إلا إذا كانوا قادرين على التفاوض بشأن اتفاقيات التوظيف أو الاستشارات فيما يتعلق بتوحيد للأعمال. وستتم هذه المفاوضات بالتزامن مع التفاوض على توحيد للأعمال وقد تنص على حصول هؤلاء الأفراد على تعويض في صورة مدفوعات نقدية و/أو أوراق مالية للشركة مقابل الخدمات التي قد يقدمونها للشركة بعد إتمام توحيد للأعمال.

قد تجعل هذه المفاوضات أيضًا الاحتفاظ بالموظفين الرئيسيين أو استقالتهم شرطًا لأي اتفاقية من هذا القبيل. وقد تؤثر المصالح الشخصية والمالية لهؤلاء الأفراد في دوافعهم لتحديد واختيار أي عمل تجاري مستهدف، مع مراعاة واجباتهم الائتمانية بموجب قانون الشركات.

قد يكون لدى الشركة قدرة محدودة على تقييم إدارة أي عمل تجاري مستهدف محتمل، ونتيجة لذلك، قد تؤثر على أي توحيد للأعمال مع عمل تجاري مستهدف قد لا تمتلك إدارته المهارات أو المؤهلات أو القدرات اللازمة لإدارة شركة عامة، الأمر الذي قد يؤثر بدوره سلبيًا على قيمة استثمار المساهمين في شركتنا.

عند تقييم الرغبة في تنفيذ توحيد للأعمال مع عمل تجاري مستهدف محتمل، قد تكون قدرة الشركة على تقييم إدارة العمل التجاري المستهدف محدودة بسبب نقص الوقت أو الموارد أو المعلومات. ولذلك، قد يثبت أن تقييم الشركة لقدرات إدارة العمل التجاري المستهدف غير صحيح وقد تفتقر هذه الإدارة إلى المهارات، أو المؤهلات أو القدرات المتوقعة. وفي حالة عدم امتلاك إدارة العمل التجاري المستهدف للمهارات، أو المؤهلات أو القدرات اللازمة لإدارة شركة عامة، فقد تتأثر عمليات وربحية العمل التجاري الناتج عن توحيد للأعمال بشكل سلبي. وبناءً على ذلك، قد يعاني أي مساهمين يختارون أن يبقوا مساهمين بعد توحيد الأعمال من انخفاض في قيمة أوراقهم المالية. ومن غير المحتمل أن يتوفر لدى هؤلاء المساهمين معالجة لهذا الانخفاض في القيمة.

سيخصص المسؤولون التنفيذيون وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة وقتهم لأعمال تجارية أخرى ما يتسبب في تضاربات في المصالح في تحديدهم لمقدار الوقت الذي يجب تكريسه لشؤون الشركة. وقد يكون لهذا التضارب في المصالح تأثير سلبي في قدرة الشركة على إتمام توحيد للأعمال.

لا يُطلب من المسؤولين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة تكريس وقتهم بالكامل لشؤون الشركة، ولن يفعلوا ذلك، ما قد يؤدي إلى حدوث تضارب في المصالح في تخصيص وقتهم بين عمليات الشركة وبحث الشركة عن توحيد للأعمال وأعمالهم التجارية الأخرى. ولا تعتزم الشركة تعيين موظفين بدوام كامل قبل إتمام أي توحيد للأعمال. ويشارك كل من المسؤولين التنفيذيين لدى الشركة في العديد من الأنشطة التجارية الأخرى التي قد يحق لهم الحصول على تعويض كبير مقابلها، ولا يلتزم المسؤولون التنفيذيون لدى الشركة بالمساهمة في شؤون الشركة بأي عدد محدد من الساعات في الأسبوع. كما يعمل المديرون المستقلون لدى الشركة كمسؤولين وأعضاء مجلس إدارة لدى كيانات أخرى. وإذا كانت شؤون الأعمال التجارية الأخرى لأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين لدى الشركة تتطلب منهم تكريس قدر كبير من الوقت لهذه الشؤون بما يتجاوز مستويات التزامهم الحالية، فقد يحد ذلك من قدرتهم على تكريس الوقت لشؤون الشركة، الأمر الذي قد

يكون له تأثير سلبي على قدرة الشركة على إتمام توحيد للأعمال. للاطلاع على مناقشة كاملة لشؤون الأعمال التجارية الأخرى للمسؤولين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة، يُرجى مراجعة قسم «الإدارة».

يقع على عاتق مسؤولي وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة حاليًا التزامات ائتمانية أو تعاقدية تجاه كيانات أخرى، وبالتالي قد يكون لديهم تضارب في المصالح في تحديد الكيان الذي يجب تقديم فرصة عمل تجاري معين إليه.

بعد إتمام الطرح وحتى تتم الشركة عملية توحيد للأعمال، تعتزم الشركة المشاركة في أعمال تحديد عمل تجاري أو أكثر والدمج معه. ويتمتع كل من مسؤولي وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة في الوقت الحالي، وقد يتمتع أي منهم في المستقبل، بالتزامات ائتمانية أو تعاقدية إضافية تجاه كيانات أخرى يُطلب أو سيُطلب بموجبها من هذا المسؤول أو المدير تقديم فرصة توحيد للأعمال إلى هذا الكيان. وبالتالي، قد يكون لدى مسؤولي الشركة وأعضاء مجلس إدارتها تضارب في المصالح في تحديد الكيان الذي يجب تقديم فرصة عمل تجاري معين إليه. ولا يجوز حل هذه التضارب في المصالح للشركة وقد يتم تقديم عمل تجاري مستهدف محتمل إلى كيان آخر قبل تقديمه إلى الشركة، مع مراعاة واجباتهم الائتمانية بموجب قانون الشركات.

للاطلاع على مناقشة كاملة بشأن ارتباطات الأعمال التجارية للمسؤولين التنفيذيين والمديرين لدى الشركة والتضارب في المصالح التي ينبغي أن تكونوا على دراية بها، يُرجى مراجعة «قسم الإدارة - المسؤولون والمديرون» و«الإدارة - تضارب المصالح».

قد يتبع مسؤولو الشركة وأعضاء مجلس إدارتها في المستقبل لكيانات تشارك في أنشطة أعمال تجارية مماثلة لتلك التي نعتزم القيام بها، بما في ذلك شركة أخرى مؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج، وبالتالي، قد يكون هناك تضارب في المصالح في تحديد الكيان الذي ينبغي تقديم فرصة عمل تجاري معين إليه.

بعد إتمام الطرح وحتى تتم الشركة عملية توحيد للأعمال، تعتزم الشركة المشاركة في أعمال تحديد عمل تجاري أو أكثر والدمج معه. قد يتبع مسؤولو الشركة وأعضاء مجلس إدارتها في المستقبل لكيانات تشارك في عمل تجاري مماثل، بما في ذلك شركة أخرى مؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج، قد يكون لها أهداف استحواذ مماثلة لأهداف الشركة. وبالتالي، قد يكون لديهم تضارب في المصالح في تحديد الكيان الذي ينبغي تقديم فرصة عمل تجاري معين إليه. ولا يجوز حل هذه التضارب في المصالح للشركة وقد يتم تقديم عمل تجاري مستهدف محتمل إلى كيانات أخرى قبل تقديمه إلى الشركة، مع مراعاة الواجبات الائتمانية لمسؤولي الشركة وأعضاء مجلس إدارتها بموجب قانون الشركات.

للاطلاع على مناقشة كاملة بشأن ارتباطات الأعمال التجارية للمسؤولين والمديرين لدى الشركة والتضارب في المصالح التي ينبغي أن تكونوا على دراية بها، يُرجى مراجعة قسم «الإدارة - المديرون والمسؤولون التنفيذيون» و«الإدارة - تضارب المصالح» و«علاقات معينة والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة».

قد تشارك الشركة في توحيد للأعمال مع عمل أو أكثر من الأعمال التجارية المستهدفة التي لها علاقات مع الكيانات التي قد تكون تابعة للجهة الراعية للشركة، أو مسؤوليها التنفيذيين، أو أعضاء مجلس إدارتها أو حاملي الأسهم الحاليين لديها، ما قد يثير تضارباً محتملاً في المصالح.

في ضوء مشاركة الجهات الراعية للشركة، ومسؤوليها التنفيذيين وأعضاء مجلس إدارتها مع كيانات أخرى، قد تقرر الشركة الاستحواذ على عمل أو أكثر من الأعمال التجارية التابعة للجهات الراعية للشركة، أو مسؤوليها التنفيذيين، أو أعضاء مجلس إدارتها أو حاملي الأسهم الحاليين لديها. ويعمل أعضاء مجلس إدارة الشركة أيضاً بصفتهم مسؤولين وأعضاء مجلس إدارة لكيانات أخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الكيانات الموصوفة تحت قسم «الإدارة - تضارب المصالح». وقد تتنافس هذه الكيانات مع شركتنا للحصول على فرص توحيد للأعمال. ولا تعلم الجهات الراعية للشركة

ومسؤولوها وأعضاء مجلس إدارتها حاليًا بأي فرص محددة للشركة لإتمام توحيد للأعمال مع أي كيانات يتبعون إليها، ولم تكن هناك مناقشات موضوعية بشأن أي توحيد للأعمال مع أي كيان أو كيانات من هذا القبيل. وعلى الرغم من أن الشركة لن تركز بشكل خاص، أو تستهدف أي صفقة مع أي كيانات تابعة، فإن الشركة ستتابع هذه الصفقة إذا قررت أن هذا الكيان التابع يفي بمعايير الشركة لإتمام توحيد للأعمال على النحو المنصوص عليه في قسم «الأعمال التجارية المقترحة - تنفيذ توحيد للأعمال - اختيار عمل تجاري مستهدف وهيكل توحيد الأعمال» وتتم الموافقة على هذه الصفقة من قبل غالبية مديري الشركة المستقلين ممن ليس لديهم مصلحة. وعلى الرغم من موافقة الشركة على الحصول على رأي بشأن الإنصاف للشركة التابعة للشركة من وجهة نظر مالية لتوحيد الأعمال مع عمل أو أكثر من الأعمال التجارية التابعة للجهات الراعية للشركة، أو مسؤوليها التنفيذيين، أو أعضاء مجلس إدارتها أو حاملي الأسهم الحاليين لديها، فما يزال هناك تضاربات مصالح محتملة، ونتيجة لذلك، فقد لا تكون شروط توحيد الأعمال مفيدة لمساهمي الشركة من حملة أسهم الفئة أ كما لو لم يكن لديهم أي تضاربات في المصالح.

نظرًا لأن الجهات الراعية للشركة، ومسؤوليها التنفيذيين وأعضاء مجلس إدارتها سيخسرون استثماراتهم بالكامل في شركتنا إذا لم يتم إتمام توحيد للأعمال (بخلاف ما يتعلق بالأسهم من الفئة أ التي قد يحصلون عليها أثناء الطرح أو بعده)، فقد ينشأ تضارب في المصالح في تحديد ما إذا كان أي عمل تجاري معين مستهدف لتوحيد الأعمال مناسبًا لتوحيد للأعمال.

عند التأسيس، قامت الجهات الراعية بشراء 9,175,000 سهمًا من أسهم الفئة ب لقاء مبلغ إجمالي مقداره 22,937,500 درهم إماراتي.

قد تؤثر المصالح الشخصية والمالية للمسؤولين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة على دوافعهم في تحديد واختيار أي توحيد للأعمال مستهدف، وإتمام توحيد للأعمال والتأثير على تشغيل العمل التجاري بعد أي توحيد للأعمال. وقد تصبح هذه المخاطر أكثر حدة مع اقتراب مرور 24 شهرًا على إغلاق الطرح، وهو الموعد النهائي لإتمام الشركة لتوحيد الأعمال.

يمكن للشركة إصدار سندات أو سندات دين أخرى، أو تحمل ديون كبيرة، لإتمام توحيد للأعمال، ما قد يؤثر سلبيًا في الرافعة المالية للشركة ووضعها المالي وبالتالي في قيمة استثمارات المساهمين.

على الرغم من عدم وجود التزامات على الشركة اعتبارًا من تاريخ هذه النشرة لإصدار أي سندات أو سندات دين أخرى، أو تحمل ديون مستحقة بعد الطرح، فقد تختار الشركة تكبد دين كبير لإتمام توحيد للأعمال. وقد اتفقت الشركة ومسؤولوها على أن الشركة لن تتحمل أي ديون ما لم تحصل الشركة من المقرض على تنازل عن أي حق، أو ملكية، أو مصلحة أو مطالبة من أي نوع في الأموال المحتفظ بها في حساب الضمان. وعلى هذا النحو، لن يؤثر أي إصدار للديون على مبلغ السهم من الفئة أ المتاح للاسترداد من حساب الضمان. ومع ذلك، قد يكون لتحمل الديون مجموعة متنوعة من الآثار السلبية، بما في ذلك:

- التخلف عن السداد والحجز على أصول الشركة إذا كانت الإيرادات التشغيلية للشركة بعد أي توحيد للأعمال غير كافية لسداد التزامات ديون الشركة؛
- وتسريع التزامات الشركة بسداد الدين، حتى لو سددت جميع مدفوعات أصل الدين والفائدة أو الأرباح عند استحقاقها، إذا انتهكت بعض التعهدات التي تتطلب الحفاظ على نسب مالية أو احتياطات معينة من دون التنازل عن هذا التعهد أو إعادة التفاوض عليه؛
- والسداد الفوري من جانب الشركة لأصل الدين والفائدة أو الأرباح المستحقة بالكامل، إن وجدت، إذا كان ضمان الدين مستحق الدفع عند الطلب؛

- وعدم قدرة الشركة على الحصول على تمويل إضافي ضروري إذا كان ضمان الدين يحتوي على تعهدات تقيد قدرة الشركة على الحصول على هذا التمويل عندما يكون ضمان الدين مستحقاً؛
- وعدم قدرة الشركة على توزيع الأرباح على الأسهم من الفئة أ.
- واستخدام جزء كبير من التدفق النقدي للشركة لدفع أصل الدين والفائدة أو الأرباح على دين الشركة، ما سيقلل من الأموال المتاحة لتوزيعات الأرباح على الأسهم من الفئة أ، إذا تم الإعلان عنها، والنفقات، والمصروفات الرأسمالية، وعمليات الاستحواذ والأغراض العامة الأخرى للشركة؛
- والقيود المفروضة على مرونة الشركة في التخطيط والتفاعل مع التغيرات التي تطرأ على أعمال الشركة وعلى القطاع الذي تعمل فيه؛
- وزيادة التعرض لخطر التغيرات المعاكسة في الظروف الاقتصادية، والقطاعية والتنافسية العامة والتغيرات المعاكسة في اللوائح الحكومية؛
- والقيود المفروضة على قدرة الشركة على اقتراض مبالغ إضافية للنفقات، والمصروفات الرأسمالية، وعمليات الاستحواذ، ومتطلبات سداد الدين، وتنفيذ استراتيجية الشركة والأغراض الأخرى وغيرها من الظروف غير المواتية مقارنة بمنافسي الشركة الذين يتكبدون ديوناً أقل.

قد لا تكون الشركة قادرة على إتمام سوى توحيد للأعمال من خلال متحصلات الطرح، ما سيجعلها تعتمد فقط على عمل تجاري واحد قد يكون لديه عدد محدود من المنتجات أو الخدمات. وقد يؤثر هذا النقص في التنوع بالسلب على عمليات الشركة وربحيتها.

سيوفر صافي متحصلات الطرح للشركة مبلغ 367,000,000 درهم إماراتي/درهماً إماراتياً قد تستخدمه الشركة لإتمام توحيد للأعمال.

قد تقوم الشركة بتنفيذ توحيد للأعمال مع عمل تجاري مستهدف أو عدة أعمال تجارية مستهدفة في وقت واحد أو في غضون فترة زمنية قصيرة. ومع ذلك، قد لا تكون الشركة قادرة على تنفيذ توحيد للأعمال مع أكثر من عمل تجاري مستهدف بسبب عوامل مختلفة، بما في ذلك وجود قضايا محاسبية معقدة. ومن خلال إتمام توحيد للأعمال مع كيان واحد فقط، فإن افتقار الشركة للتنوع قد يعرضها للعديد من التطورات الاقتصادية، والتنافسية والتنظيمية. علاوة على ذلك، لن تكون الشركة قادرة على تنويع عملياتها أو الاستفادة من الانتشار المحتمل للمخاطر أو تعويض الخسائر، على عكس الكيانات الأخرى التي قد تمتلك الموارد لإتمام العديد من عمليات دمج الأعمال في قطاعات مختلفة أو في مجالات مختلفة من قطاع واحد. وبالتالي، قد تكون احتمالات نجاح الشركة:

- تعتمد فقط على أداء عمل تجاري، أو عقار أو أصل واحد؛
- أو تعتمد على تطوير أو قبول السوق لمنتج، أو عملية أو خدمة واحدة أو عدد محدود من المنتجات أو العمليات أو الخدمات.

وقد يؤدي هذا النقص في التنوع إلى تعرض الشركة للعديد من المخاطر الاقتصادية، والتنافسية والتنظيمية، والتي قد يكون لأي منها أو لجميعها تأثير سلبي كبير على القطاع المعين التي قد تعمل فيه الشركة بعد أي توحيد للأعمال.

قد تحاول الشركة إتمام عمليات توحيد للأعمال في وقت واحد مع العديد من الأعمال التجارية المستهدفة المحتملة، ما قد يعيق قدرة الشركة على إتمام عملية توحيد للأعمال ويؤدي إلى زيادة التكاليف والمخاطر التي يمكن أن تؤثر سلبًا على عمليات الشركة وربحيتها.

إذا قررت الشركة أن تستحوذ في وقت واحد على العديد من الأعمال التجارية المملوكة لبائعين مختلفين، فستحتاج الشركة إلى أن يوافق كل من هؤلاء البائعين على أن شراء الشركة لعمله التجاري يتوقف على الإغلاق المتزامن لعمليات توحيد للأعمال الأخرى، ما قد يجعل إتمام عملية توحيد للأعمال أكثر صعوبة بالنسبة للشركة ويؤخر من قدرتها على ذلك. ومن خلال عمليات توحيد للأعمال المتعددة، قد تواجه الشركة أيضًا مخاطر إضافية، بما في ذلك الأعباء والتكاليف الإضافية فيما يتعلق بالمفاوضات المتعددة والعناية الواجبة (في حالة تعدد البائعين) والمخاطر الإضافية المرتبطة بالاستيعاب اللاحق للعمليات والخدمات أو المنتجات الخاصة بالشركات المستحوذ عليها في عمل تجاري تشغيلي واحد. وإذا كانت الشركة غير قادرة على معالجة هذه المخاطر بشكل مناسب، فقد يؤثر ذلك سلبًا في ربحية الشركة ونتائج عملياتها.

قد تحاول الشركة إتمام توحيد للأعمال مع شركة خاصة لا يتوفر عنها سوى القليل من المعلومات، ما قد يؤدي إلى توحيد للأعمال مع شركة لا تحقق الأرباح المتوقعة، أو لا تحقق أرباحًا على الإطلاق.

في إطار متابعة استراتيجية توحيد الأعمال الخاصة بالشركة، قد تسعى الشركة إلى تنفيذ توحيد للأعمال مع شركة مملوكة للقطاع الخاص. وبحسب التعريف، لا يتوفر، بشكل عام، سوى القليل جدًا من المعلومات العامة عن الشركات الخاصة، وقد يُطلب من الشركة اتخاذ قرارها بشأن ما إذا كانت ستتابع توحيد للأعمال على أساس معلومات محدودة، ما قد يؤدي إلى توحيد للأعمال مع شركة لا تحقق الأرباح المتوقعة، أو لا تحقق أرباحًا على الإطلاق.

قد لا تتمكن إدارة الشركة من الحفاظ على السيطرة على أي عمل تجاري مستهدف بعد أي توحيد للأعمال. ولا تستطيع الشركة تقديم ضمانات بأنه عند فقدان السيطرة على أي عمل تجاري مستهدف، فإن الإدارة الجديدة ستمتلك المهارات أو المؤهلات أو القدرات اللازمة لتشغيل هذا العمل التجاري بصورة مربحة.

يجوز للشركة هيكله توحيد للأعمال بحيث تمتلك الشركة الناتجة عن الصفقة، التي يمتلك فيها المساهمون في الشركة أسهمًا، أقل من 100% من حصص الملكية أو أصول العمل التجاري المستهدف، ولكن لن تتم الشركة توحيد الأعمال إلا إذا كانت الشركة الناتجة عن الصفقة تمتلك أو تستحوذ على 50% أو أكثر من الأوراق المالية لدى العمل التجاري المستهدف التي لها حق التصويت أو تستحوذ على حصة مسيطرة في العمل التجاري المستهدف. ولن تنظر الشركة في أي صفقة لا تستوفي هذه المعايير. وحتى إذا كانت الشركة الناتجة عن الصفقة تمتلك 50% أو أكثر من الأوراق المالية لدى العمل التجاري المستهدف التي لها حق التصويت، يجوز للمساهمين، قبل توحيد للأعمال، أن يمتلكوا بشكل جماعي حصة أقلية في الشركة الناتجة عن توحيد للأعمال، وذلك اعتمادًا على تقييمات العمل التجاري المستهدف والشركة في عملية توحيد للأعمال. فعلى سبيل المثال، يمكن للشركة عقد صفقة تصدر فيها عددًا كبيرًا من الأسهم الجديدة من الفئة أ مقابل جميع الأسهم الرأسمالية القائمة لعمل تجاري مستهدف. وفي هذه الحالة، ستحصل الشركة على حصة بنسبة 100% في العمل التجاري المستهدف. ومع ذلك، نتيجة لإصدار عدد كبير من الأسهم الجديدة من الفئة أ، يمكن للمساهمين مباشرة قبل هذه الصفقة امتلاك أقل من غالبية الأسهم القائمة لدى الشركة من أسهم الفئة أ بعد هذه الصفقة. بالإضافة إلى ذلك، قد يقوم مساهمو الأقلية الآخرون بعد ذلك بدمج ممتلكاتهم ما يؤدي إلى حصول شخص واحد أو مجموعة على حصة من أسهم الشركة تفوق حصة الشركة التي حصلت عليها في البداية. وبالتالي، قد يزيد ذلك من احتمالية عدم تمكن إدارة الشركة من الحفاظ على السيطرة على الأعمال التجارية المستهدفة.

ليس لدى الشركة حد أقصى محدد للاسترداد. وقد يؤدي عدم وجود هذا الحد إلى تمكيننا من إتمام توحيد للأعمال لا توافق عليه غالبية كبيرة من المساهمين من حملة أسهم الفئة أ.

لا ينص عقد التأسيس والنظام الأساسي على حد أقصى محدد للاسترداد. ونتيجة لذلك، قد تكون الشركة قادرة على إتمام توحيد للأعمال على الرغم من عدم موافقة الغالبية العظمى من المساهمين في الشركة من حملة أسهم الفئة أ على الصفقة واستردادهم لأسهمهم من الفئة أ أو إبرامهم لاتفاقيات تفاوضية خاصة لبيع أسهمهم من الفئة أ إلى الجهات الراعية للشركة أو مسؤوليها، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو مستشاريها أو أي من الشركات التابعة لهم. وإذا كان إجمالي المقابل النقدي الذي يتعين على الشركة دفعه مقابل جميع الأسهم من الفئة أ التي تم تقديمها طلب استرداد صحيح بشأنها، بالإضافة إلى أي مبلغ مطلوب للوفاء بالأحكام النقدية وفقًا لشروط توحيد الأعمال، يتجاوز إجمالي مبلغ النقد المتاح للشركة، فلن تتم الشركة توحيد للأعمال أو تسترد أي أسهم من أسهم الفئة أ، وستتم إعادة جميع الأسهم من الفئة أ المقدم طلب استرداد بشأنها إلى حامليها، وقد تبحث الشركة بدلاً من ذلك عن توحيد للأعمال مع بديل آخر.

بهدف تنفيذ توحيد للأعمال، قامت الشركات المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج في الماضي القريب، بتعديل أحكام مختلفة من وثائقها التأسيسية. ولا يمكن للشركة أن تضمن لكم أن الشركة لن تسعى إلى تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بطريقة تسهل عليها إتمام توحيد للأعمال قد لا يدعمه المساهمون من حملة أسهم الفئة أ.

لتنفيذ توحيد للأعمال، قامت الشركات المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج في الماضي القريب، بتعديل أحكام مختلفة من وثائقها التأسيسية. فعلى سبيل المثال، قامت الشركات المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج بتعديل تعريف توحيد الأعمال التجارية، وزادت من حدود الاسترداد ومددت الوقت اللازم لإتمام توحيد للأعمال وغيّرت التركيز القطاعي. وسيطلب تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي موافقة حاملي ما لا يقل عن 75٪ من الأسهم من الفئة أ والفئة ب. ولا يمكن للشركة أن تضمن لكم أن الشركة لن تسعى إلى تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي أو إلى تمديد الوقت اللازم لإتمام توحيد للأعمال من أجل تنفيذ توحيد للأعمال.

قد لا تتمكن الشركة من الحصول على تمويل إضافي لإتمام توحيد للأعمال أو تمويل العمليات ونمو الأعمال المستهدفة، ما قد يجبرها على إعادة الهيكلة أو التخلي عن توحيد معين للأعمال. في حال عجزت الشركة عن إتمام توحيد للأعمال، فقد لا يحصل المساهمون في الشركة من حملة أسهم الفئة أ إلا على جزء تناسبي من الأموال المودعة في حساب الضمان، مما هو متاح للتوزيع على المساهمين من حملة أسهم الفئة أ، وتنتهي صلاحية الأذونات وهي بلا قيمة.

على الرغم من أن الشركة تعتقد أن صافي متحصلات الطرح سيكون كافياً للسماح لها بإتمام توحيد للأعمال، لأن الشركة لم تحدد بعد أي عمل تجاري مستهدف محتمل، لا تستطيع الشركة التأكد من متطلبات رأس المال لأي صفقة معينة. وإذا كان صافي متحصلات الطرح غير كافٍ، إما بسبب حجم التوحيد للأعمال، أو استفاد صافي المتحصلات المتاحة في البحث عن عمل تجاري مستهدف، أو الالتزام بالاسترداد النقدي لعدد كبير من الأسهم من المساهمين من حملة أسهم الفئة أ الذين يختارون الاسترداد فيما يتعلق بتوحيد للأعمال، أو شروط المعاملات المتفاوض عليها لشراء الأسهم من الفئة أ فيما يتعلق بتوحيد للأعمال، فقد تكون الشركة مطالبة بالحصول على تمويل إضافي أو التخلي عن توحيد للأعمال. ولا يمكن للشركة أن تضمن لكم أن هذا التمويل سيكون متاحاً بشروط مقبولة، أو سيكون متاحاً على الإطلاق. وقد جعلت البيئة الاقتصادية الحالية من الصعب على الشركات بشكل خاص أن تحصل على تمويل للاستحواذ. وفي حالة عدم توفر تمويل إضافي عند الحاجة لإتمام توحيد للأعمال، ستضطر الشركة إما إلى إعادة هيكلة الصفقة أو التخلي عن هذا التوحيد المعين للأعمال والبحث عن مرشح بديل للعمل التجاري المستهدف. في حال عجزت الشركة عن إتمام توحيد للأعمال، فقد لا يحصل المساهمون في الشركة من حملة أسهم الفئة أ إلا على جزء تناسبي من الأموال المودعة في حساب الضمان، مما هو متاح للتوزيع على المساهمين من حملة أسهم الفئة أ، وتنتهي صلاحية الأذونات وهي بلا قيمة. بالإضافة إلى ذلك، حتى إذا لم تكن الشركة بحاجة إلى تمويل إضافي لإتمام توحيد للأعمال، فقد تطلب الشركة هذا التمويل لتمويل

عمليات أو نمو العمل التجاري المستهدف. وقد يكون للإخفاق في الحصول على تمويل إضافي تأثير سلبي وجوهري على التطوير المستمر أو نمو العمل التجاري المستهدف. ولا يلزم أي من مسؤولي الشركة، أو أعضاء مجلس إدارتها أو مساهميها من حملة أسهم الفئة أ بتقديم أي تمويل للشركة فيما يتعلق بأي توحيد للأعمال أو بعده.

يسيطر المساهمون الأوليون في الشركة على حصة كبيرة في شركتنا، وبالتالي قد يمارسون تأثيرًا كبيرًا على الإجراءات التي تتطلب تصويت المساهمين، وربما يكون هذا التأثير بطريقة لا تدعمونها.

عند إغلاق الطرح، سيمتلك المساهمون الأوليون في الشركة 20٪ من الأسهم المصدرة والقائمة للشركة. وبالتالي، قد يمارسون تأثيرًا كبيرًا على الإجراءات التي تتطلب تصويت المساهمين، وربما يكون هذا التأثير بطريقة لا تدعمونها، بما في ذلك تعديلات عقد التأسيس والنظام الأساسي. وإذا قام المساهمون الأوليون في الشركة بشراء أي أسهم إضافية من أسهم الفئة أ في السوق الثانوية أو في معاملات تفاوضية خاصة، فسيؤدي ذلك إلى زيادة سيطرتهم. ولا يمتلك المساهمون الأوليون في الشركة ولا، على حد علم الشركة، أي من مسؤولي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أي نية حالية لشراء أوراق مالية إضافية، بخلاف ما تم الإفصاح عنه في هذه النشرة. وتشمل العوامل التي سيتم أخذها في الاعتبار عند إجراء عمليات الشراء الإضافية هذه النظر في سعر التداول الحالي لأسهم الفئة أ. بالإضافة إلى ذلك، فإن مجلس الإدارة، الذي تم انتخاب أعضائه من قبل الجهات الراعية للشركة، سيعمل بشكل عام لمدة ثلاث سنوات. ولا يمكن للشركة عقد اجتماع سنوي للمساهمين لانتخاب أعضاء مجلس إدارة جدد قبل إتمام توحيد الأعمال، وفي هذه الحالة سيستمر جميع المديرين في مناصبهم حتى إتمام توحيد الأعمال على الأقل. وبالتالي، سيستمر المساهمون الأوليون في الشركة في ممارسة السيطرة حتى إتمام توحيد الأعمال على الأقل.

ساهم المؤسسون بمبلغ 22,937,500 درهم إماراتي، أو ما يقرب من 2.5 درهم إماراتي لكل سهم من أسهم الفئة ب، وبناءً عليه، ستواجهون تخفيضاً عند إتمام توحيد الأعمال.

استحوذ المؤسسون على عدد معين من الأسهم من الفئة ب بقيمتها الاسمية وهي 2.5 درهم لكل سهم، بينما ستستحوذون أنتم والمساهمون المالكون للأسهم من الفئة أ بسعر 10 درهم لكل سهم. ونتيجة لذلك، ستواجهون أنتم والمساهمون المالكون للأسهم من الفئة أ تخفيضاً عند تحويل الأسهم من الفئة ب إلى أسهم من الفئة أ عند إتمام توحيد الأعمال.

يجوز للشركة استرداد الأذونات غير المنتهية الصلاحية التي باسمكم قبل تنفيذها في وقت غير مواتٍ لكم، ما يجعل الأذونات باسمكم عديمة القيمة.

تتمتع الشركة بالقدرة على استرداد الأذونات المعلقة في أي وقت بعد أن تصبح قابلة للتنفيذ وقبل انتهاء صلاحيتها بسعر 0.01 درهم إماراتي لكل إذن، بشرط أن يكون سعر إغلاق الأسهم من الفئة أ يساوي أو يتجاوز 18 درهم إماراتي/درهماً إماراتياً لكل سهم من أسهم الفئة أ (على النحو المعدل لعمليات تقسيم الأسهم، وتوزيعات أرباح الأسهم، وعمليات إعادة التنظيم، وعمليات إعادة الرسملة وما شابه ذلك) لأي 20 يوم تداول خلال فترة قوامها 30 يوم تداول تنتهي في يوم التداول الثالث قبل التاريخ الذي قدمت فيه الشركة إخطاراً بهذا الاسترداد. وقد يُجبركم استرداد الأذونات القائمة على: (1) تنفيذ الأذونات الخاصة بكم ودفع ثمن تنفيذها في وقت قد يكون من غير المناسب لكم القيام بذلك؛ أو (2) بيع الأذونات الخاصة بكم بالسعر السوقي الساري في ذلك الوقت بينما قد ترغبون في الاحتفاظ بالأذونات؛ أو (3) قبول سعر الاسترداد الاسمي الذي من المحتمل أن يكون أقل بكثير من القيمة السوقية للأذونات في وقت طلب استرداد الأذونات القائمة.

قد يكون للأذونات تأثير سلبي في السعر السوقي للأسهم من الفئة أ وتجعل إتمام عملية توحيد الأعمال أكثر صعوبة.

ستصدر الشركة أذونات تخول شراء 22,937,000 سهماً من أسهم من الفئة أ. وعلاوة على ذلك وإلى المدى الذي تقوم فيه الشركة بإصدار أسهم من الفئة أ لتنفيذ صفقة تجارية، فإن إمكانية إصدار عدد كبير من الأسهم الإضافية من أسهم

الفئة أ عند تنفيذ الأذونات هذه قد تجعل الشركة وسيلة استحواذ أقل جاذبية للعمل التجاري المستهدف. وستؤدي الأذونات هذه، عند تنفيذها، إلى زيادة عدد الأسهم المصدرة والقائمة من أسهم الفئة أ وتقليل قيمة الأسهم المصدرة من الفئة أ لإتمام الصفقة التجارية. لذلك، قد تزيد الأذونات باسم الشركة من صعوبة تنفيذ أي صفقة تجارية أو زيادة تكلفة الاستحواذ على العمل التجاري المستهدف.

يعتبر تحديد سعر الطرح للأسهم المطروحة وحجم الطرح أكثر تعسفاً من تسعير الأوراق المالية وحجم طرح شركة تشغيل في قطاع معين. لذلك، قد تتوفر لديكم ضمانات أقل بأن سعر طرح الأسهم المطروحة يعكس بشكل صحيح قيمة هذه الأسهم المطروحة مما كنتم ستحصلون عليه في أي طرح اعتيادي لشركة تشغيل.

لم تعرض الأوراق المالية للشركة في أي سوق عام قبل الطرح. تم تحديد سعر الطرح العام للأسهم المطروحة وشروط الأذونات من قبل الشركة. وتشمل العوامل التي يتم أخذها في الاعتبار عند تحديد حجم الطرح وأسعار وشروط الأسهم المطروحة والأذونات ما يلي:

- التاريخ والتوقعات المستقبلية للشركات التي يتمثل نشاطها الرئيسي في الاستحواذ على شركات أخرى؛
- والطروحات السابقة لتلك الشركات؛
- والتوقعات المستقبلية للشركة في الاستحواذ على عمل تجاري تشغيلي بقيم جذابة؛
- ومراجعة نسب الدين إلى حقوق الملكية في المعاملات ذات الرفع المالي؛
- وهيكّل رأس مال الشركة؛
- وتقييم إدارة الشركة وخبرتها في تحديد شركات التشغيل؛
- والشروط العامة لأسواق الأوراق المالية وقت الطرح؛
- والعوامل الأخرى التي تم اعتبارها ذات صلة.

على الرغم من وضع هذه العوامل في الاعتبار، إلا أن تحديد سعر طرح الشركة أكثر تعسفاً من تسعير الأوراق المالية لأي شركة تشغيل في قطاع معين نظراً لأن الشركة ليس لديها عمليات سابقة أو نتائج مالية.

لا توجد حالياً سوق للأوراق المالية للشركة وقد لا يتم إنشاء سوق للأوراق المالية للشركة، ما قد يؤثر سلباً على السيولة وسعر الأوراق المالية للشركة.

لا توجد حالياً سوق للأوراق المالية للشركة. لذلك، لا يمكن للمساهمين الوصول إلى معلومات بشأن تاريخ السوق السابق لينبؤوا قرارهم الاستثماري على أساسه. وبعد الطرح، قد يختلف سعر الأوراق المالية للشركة بشكل كبير بسبب عملية توحيد أو أكثر للأعمال المحتملة والظروف السوقية أو الاقتصادية العامة. علاوة على ذلك، قد لا يتم إنشاء سوق تداول نشطة للأوراق المالية للشركة أبداً أو قد لا تستمر، في حالة إنشائها. وقد لا يتمكنون من بيع الأوراق المالية الخاصة بكم ما لم يتم إنشاء سوق والإبقاء عليها.

يمكن أن تؤدي الحوادث أو الهجمات الإلكترونية الموجهة إلينا إلى سرقة المعلومات، و/أو تلف البيانات، و/أو تعطيل العمليات و/أو خسارة الأموال.

من المرجح أن تعتمد الشركة على التقنيات الرقمية، بما في ذلك أنظمة المعلومات، والبنية التحتية والتطبيقات والخدمات السحابية، بما في ذلك تلك الخاصة بالأطراف الخارجية التي قد تتعامل معها الشركة. وقد تؤدي الهجمات المتطورة والمتعمدة على أنظمة الشركة أو بنيتها التحتية، أو الأنظمة أو البنية التحتية الخاصة بأطراف خارجية أو السحابة، أو الخروقات الأمنية التي تحدث فيها، إلى فساد أو استيلاء على أصول الشركة والمعلومات الخاصة والبيانات الحساسة أو السرية.

وقد لا تتمتع الشركة، باعتبارها شركة في مراحلها الأولى ولا تمتلك استثمارات كبيرة في حماية أمن البيانات، بالحماية الكافية ضد هذه الأحداث. وقد لا يكون لدى الشركة موارد كافية لتوفير الحماية الكافية ضد الحوادث الإلكترونية أو للتحقيق في أي ثغرة أمنية فيها ومعالجتها. وقد يكون لأي من هذه الأحداث، أو مجموعة منها، عواقب سلبية على أعمال الشركة وتؤدي إلى خسارة مالية أو عدم القدرة على إتمام توحيد للأعمال.

قد تكون هناك عواقب ضريبية على عمليات توحيد الأعمال الخاصة بالشركة والتي قد تؤثر سلبًا على الشركة.

بالرغم من أن الشركة تتوقع إجراء أي عملية اندماج أو استحواذ لتقليل الضرائب على كل من العمل التجاري المستحوذ عليه وعلى الشركة نفسها، فإن توحيد الأعمال هذا قد لا يفي بالمتطلبات القانونية لعملية إعادة التنظيم المعفاة من الضرائب، أو قد لا يحصل الأطراف على الصفقة المعفاة من الضرائب المقصودة عند نقل الأسهم أو الأصول. وقد تؤدي أي عملية إعادة تنظيم غير مؤهلة إلى فرض ضرائب كبيرة.

إذا سعت الشركة إلى إجراء توحيد للأعمال مع شركة مستهدفة لديها عمليات أو فرص خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد تواجه الشركة أعباءً إضافية فيما يتعلق بالتحقيق في توحيد الأعمال والموافقة عليه وإتمامه، وفي حالة تنفيذها لتوحيد الأعمال هذا، فقد تتعرض الشركة لمجموعة متنوعة من المخاطر الإضافية التي قد تؤثر سلبًا في عمليات الشركة.

إذا سعت الشركة إلى إجراء توحيد للأعمال مع شركة مستهدفة لديها عمليات أو فرص خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، فستكون الشركة عرضة للمخاطر المرتبطة بعمليات توحيد الأعمال العابرة للحدود، بما في ذلك ما يتعلق بالتحقيق في عملية توحيد الأعمال والموافقة عليه وإتمامه، وإجراء العناية الواجبة في ولاية قضائية أجنبية، والموافقة على هذه الصفقة من قبل أي حكومات محلية أو جهات تنظيمية أو وكالات، والتغييرات التي تطرأ على سعر الشراء بناءً على التقلبات في أسعار صرف العملات الأجنبية.

في حالة إتمام الشركة توحيد للأعمال مع تلك الشركة، فستكون الشركة معرضة لأي من الاعتبارات الخاصة أو المخاطر المرتبطة بالشركات العاملة في بيئة دولية، بما في ذلك أيًا مما يلي:

- التكاليف والصعوبات الكامنة في إدارة العمليات التجارية العابرة للحدود؛
- والقواعد واللوائح المتعلقة باسترداد العملات؛
- وضرائب الاستقطاع من المنبع المعقدة للشركات المفروضة على الأفراد؛
- والقوانين المنظمة لطريقة إتمام عمليات توحيد الأعمال التجارية في المستقبل؛
- ومتطلبات الإدراج و/أو إلغاء الإدراج في سوق أوراق مالية؛
- والرسوم والعوائق التجارية الأخرى؛

- واللوائح المتعلقة بمسائل الجمارك والتصدير/الاستيراد؛
- والسياسات الاقتصادية وأحوال السوق المحلية أو الإقليمية؛
- والتغيرات المفاجئة في المتطلبات التنظيمية؛
- ودورات السداد الأكثر طولاً؛
- والمسائل الضريبية، مثل التغييرات والتعديلات في قوانين الضرائب؛
- وتقلبات العملة وضوابط النقد الأجنبي؛
- ومعدلات التضخم؛
- وصعوبات تحصيل الذمم المدينة؛
- والاختلافات الثقافية واللغوية؛
- ولوائح العمالة؛
- والنظم القانونية أو التنظيمية غير المتطورة أو التي لا يمكن التنبؤ بها؛
- والفساد؛
- وحماية الملكية الفكرية؛
- والاضطرابات الاجتماعية، والجرائم، والإضرابات، وأعمال الشغب والاضطرابات المدنية؛
- وتغير الأنظمة الحاكمة والاضطرابات السياسية؛
- والهجمات الإرهابية والحروب؛
- وتدهور العلاقات السياسية مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

قد لا تستطيع الشركة التعامل بالقدر الكافي مع هذه المخاطر الإضافية. وإذا عجزت الشركة عن ذلك، فقد لا تتمكن من إتمام توحيد للأعمال، أو في حالة إتمامها توحيد الأعمال هذا، فقد تواجه عمليات الشركة صعوبات، وهو ما قد يؤثر سلباً في الحاليتين على أعمال الشركة ووضعها المالي ونتائج أعمالها.

بعد إتمام توحيد الأعمال، إذا لم تكن إدارة الشركة على دراية بقوانين الأوراق المالية في الإمارات العربية المتحدة، فقد تضرر لاستهلاك الوقت والموارد للإلمام بتلك القوانين، وهو ما قد يؤدي إلى مشكلات تنظيمية متنوعة.

بعد إتمام توحيد للأعمال، قد يستقيل مسؤولو الشركة ومديروها من مناصبهم الإدارية وستظل إدارة الشركة المستهدفة وقت توحيد الأعمال في مناصبهم. وقد لا تكون إدارة الشركة المستهدفة على دراية بقوانين الأوراق المالية المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة. فإذا كانت الإدارة الجديدة غير مطلعة على قوانين الأوراق المالية في الإمارات العربية المتحدة، فقد تضطر لتخصيص الوقت والموارد بحيث تصبح على دراية بتلك القوانين. وقد يكون ذلك مكلفاً ومستهلكاً للوقت، وقد يفضي ذلك إلى مشكلات تنظيمية متنوعة، ما قد يؤثر سلباً على عمليات الشركة.

في حالة إتمام الشركة توحيد للأعمال مع شركة مستهدفة لها عمليات أو فرص خارج الإمارات العربية المتحدة، فقد تصبح بذلك معظم أصول الشركة في دولة أجنبية وبالتالي قد تصبح جميع إيرادات الشركة مستمدة من عمليات الشركة في تلك الدولة. وبناء على ذلك، قد تكون نتائج عمليات الشركة وآفاقها المستقبلية خاضعة، إلى حد كبير، للسياسات الاقتصادية، والسياسية والقانونية والتطورات والأحوال في الدولة التي تعمل الشركة فيها.

قد تتأثر أعمال الشركة بالأوضاع الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية فضلاً عن السياسات الحكومية للدولة التي تتم فيها عمليات الشركة في النهاية. وقد يكون النمو الاقتصادي بمعدل غير منتظم، على المستوى الجغرافي وبين مختلف قطاعات الاقتصاد، وقد لا يستمر ذلك النمو في المستقبل. وإذا تعرض اقتصاد تلك الدولة في المستقبل لانكماش أو كان ينمو بمعدل أبطأ من المتوقع، فقد ينخفض الطلب على الإنفاق في قطاعات معينة.

كما أن انخفاض الطلب على الإنفاق في قطاعات معينة قد يؤثر بصورة جوهرية وسلبية في قدرة الشركة على إيجاد شركة مستهدفة جذابة لإتمام توحيد للأعمال معها، وكذلك في قدرة الشركة المستهدفة على تحقيق أرباح في حال إتمام الشركة توحيد للأعمال معها.

قد تكون تقلبات سعر الصرف وسياسات العملات سبباً في إضعاف قدرة الشركة المستهدفة على النجاح في الأسواق الدولية.

في حالة استحواذ الشركة على شركة مستهدفة غير إماراتية، فإن جميع الإيرادات والدخل من المرجح أن يكون بعملة أجنبية، وبذلك فقد يتأثر معادل الدرهم الإماراتي لصافي أصول الشركة وتوزيعاتها، إن وجد، تأثيراً سلبياً بانخفاض قيمة العملة المحلية. كما أن قيمة العملات في المناطق المستهدفة لدى الشركة تتقلب وتتأثر، من بين جملة عوامل أخرى، بالتغيرات في الأوضاع السياسية والاقتصادية. وقد يؤثر أي تغيير في القيمة النسبية لتلك العملة مقابل عملة القوائم المالية للشركة على جاذبية أي أعمال تجارية مستهدفة، أو بعد إتمام توحيد للأعمال، على الوضع المالي للشركة ونتائج عملياتها. بالإضافة إلى ذلك، ففي حالة ارتفاع قيمة عملة مقابل الدرهم الإماراتي قبل إتمام توحيد للأعمال، تزيد بذلك تكلفة الأعمال التجارية المستهدفة حال قياسها بالدولار، وهو ما قد لا يرجح احتمالية قدرة الشركة على إتمام تلك الصفقة.

لقد تمخضت جائحة (كوفيد-19) عن حدوث اضطراب كبير في الاقتصادات والأعمال التجارية في جميع أنحاء العالم، وقد تتسبب جائحة (كوفيد-19) أو تفشي الأمراض المعدية الأخرى في جميع أنحاء العالم في المزيد من الاضطرابات.

منذ أواخر عام 2019، عندما تم الإبلاغ عن أول حالات الإصابة بفيروس (كوفيد-19) في الصين، تفشى المرض وانتشر بسرعة وتزايد على مستوى العالم، وبحلول 11 مارس 2020، أعلنت منظمة الصحة العالمية أنه جائحة. واستجابة لجائحة (كوفيد-19)، فقد نفذت العديد من الحكومات والأطراف الأخرى في جميع أنحاء العالم، وتواصل تنفيذ مجموعة متنوعة من التدابير التي تستهدف الحد من انتشار فيروس (كوفيد-19)، بما في ذلك القيود المفروضة على السفر وعمليات إغلاق الحدود، وعمليات الإغلاق على مستوى البلاد، وأوامر الحجر الصحي والتحذيرات والإغلاقات المطلوبة للأعمال التجارية غير الأساسية. لقد أثرت هذه الإجراءات على التجارة ونقل السلع وتعرضت الاقتصادات لاضطرابات شديدة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك تلك التي قد ترغب الشركة في العمل فيها. وقد تسبب ذلك في جعل أسواق الأسهم والسندات شديدة النقلب. ومن المتوقع أن يكون لجائحة (كوفيد-19) تأثير سلبي جوهري على معدلات النمو العالمي، والتي من المحتمل أن تؤثر سلباً على الناتج المحلي الإجمالي في دولة الإمارات والبلدان الأخرى التي قد ترغب الشركة في العمل فيها.

لا يمكن تحديد تأثير جائحة (كوفيد-19) على أعمال الشركة، ووضعها المالي ونتائج عملياتها كما في تاريخ هذه النشرة. سيعتمد ذلك، من بين أمور أخرى، على كيفية استجابة القطاعات الاقتصادية المختلفة لأي إزالة، أو رفع أو إعادة تطبيق للإجراءات الوقائية، بالإضافة إلى أي تأثير طويل الأجل لهذه الإجراءات، وأي إجراءات مماثلة على نطاق دولي، إلى

جانب أي تأثير أوسع لجائحة (كوفيد-19) بشكل عام. علاوةً على ذلك، إذا أدت جائحة (كوفيد-19) إلى نقص السيولة في الأسواق المالية، فقد يؤثر ذلك أيضًا سلبًا على الشركة.

إن جائحة (كوفيد-19) مستمرة ولا يمكن التنبؤ بمدة التفشي، وتأثيره وشدته وقد تكون كبيرة، لا سيما على المدى القصير. ولا يمكن تقديم ضمان بأن جائحة (كوفيد-19) أو تفشي أمراض معدية أخرى حول العالم لن يكون لها تأثير سلبي طويل الأجل على أعمال الشركة، ووضعها المالي ونتائج عملياتها وآفاقها المستقبلية.

قد لا ينتج الطرح سوقًا نشطة أو سائلة للأسهم من الفئة أ أو الأذونات، وقد تشهد أسعار تداول الأسهم من الفئة أ أو الأذونات تقلبات وقد تنخفض. بالإضافة إلى ذلك، فإن حجم سوق أبوظبي للأوراق المالية أصغر حجمًا من أسواق الأوراق المالية الأخرى، ما قد يؤثر أيضًا على سيولة الأسهم من الفئة أ أو الأذونات.

لا يمكن ضمان نشأة سوق تداول نشطة أو استمرارها بعد انتهاء الطرح، أو عدم انخفاض السعر السوقي للأسهم من الفئة أ أو الأذونات إلى أقل من سعر الطرح بعد انتهاء عملية الطرح. وقد يتعرض سعر تداول الأسهم من الفئة أ أو الأذونات إلى تقلبات كبيرة نتيجة للعديد من العوامل، إلى جانب تقلبات سوق الأسهم والأوضاع الاقتصادية العامة أو التغييرات التي تطرأ على التوجهات السياسية، وهو ما قد يؤثر سلبًا في السعر السوقي للأسهم من الفئة أ أو الأذونات بغض النظر عن أداء الشركة الفعلي أو الأوضاع في دولة الإمارات.

سيتم إدراج الأسهم من الفئة أ والأذونات في سوق أبوظبي للأوراق المالية. تأسس سوق أبوظبي للأوراق المالية في عام 2000، ولكن لا يوجد ما يضمن نجاحه في المستقبل وتوفر السيولة في السوق للأسهم من الفئة أ. تجدر الإشارة إلى أن سوق أبوظبي للأوراق المالية أصغر إلى حد كبير من حيث حجم ومقدار التداول مقارنةً بغيره من أسواق الأوراق المالية القائمة، كتلك الموجودة في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. كما أن عمولات الوساطة وتكاليف المعاملات الأخرى في سوق أبوظبي للأوراق المالية أعلى بشكل عام من تلك المطبقة في دول أوروبا الغربية.

ويمكن لهذه العوامل بوجه عام أن تقلل من السيولة وتزيد من تقلب أسعار الأسهم في سوق أبوظبي للأوراق المالية، وهو ما يمكن أن يسهم بدوره في زيادة تقلب أسعار الأسهم من الفئة أ أو الأذونات ويضعف من قدرة حامل الأسهم من الفئة أ أو الأذونات على بيع أي أسهم من الفئة أ أو أذونات بسوق أبوظبي للأوراق المالية بالحجم والسعر والوقت الذي يرغب به والذي كان في إمكانه تحقيقه في أسواق أكثر سيولة.

قد يكون من الصعب على المساهمين تنفيذ الأحكام ضد الشركة في دولة الإمارات، أو ضد أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا لديها.

تعتبر الشركة شركة مساهمة عامة تأسست في دولة الإمارات. ويقيم جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة ومسؤوليها خارج الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة والمنطقة الاقتصادية الأوروبية. ونتيجة لذلك، قد لا يكون ممكنًا للمستثمرين إقامة الدعاوى خارج دولة الإمارات ضد الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها والإدارة العليا أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم في محاكم خارج دولة الإمارات، بما في ذلك الأحكام المبنية على بنود المسؤولية المدنية من قوانين الأوراق المالية للولايات المتحدة أو المملكة المتحدة أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

قد لا يتمكن المساهمون من حملة أسهم الفئة أ في بعض الدول خارج دولة الإمارات، بما في ذلك الولايات المتحدة، من المشاركة في عمليات طرح الأسهم المستقبلية.

يمنح النظام الأساسي وقانون الشركات المساهمين حقوق الشفعة. ومع ذلك، فإن القوانين المعنية بالأوراق المالية في بعض الولايات القضائية قد تقيد قدرة الشركة على السماح بمشاركة بعض المساهمين في عمليات الطرح مستقبلاً. وعلى الأخص، قد لا يحق للمساهمين الموجودين في الولايات المتحدة ممارسة هذه الحقوق ما لم يتم تسجيل الأسهم من الفئة أ وأي أوراق

مالية أخرى يتم طرحها وبيعها بموجب قانون الأوراق المالية أو ما لم تكن الأسهم من الفئة أ والأوراق المالية الأخرى مطروحة بموجب إعفاء من متطلبات التسجيل في قانون الأوراق المالية، أو معروضة في صفقة لا تخضع لها. وتوجد قيود مماثلة في بعض الدول الأخرى خارج دولة الإمارات. ولا تعتزم الشركة حاليًا تسجيل الأسهم من الفئة أ بموجب قانون الأوراق المالية أو قوانين أي ولاية قضائية أخرى، ولا يوجد ما يضمن الحصول على إعفاء من متطلبات التسجيل هذه لتمكين المساهمين في الولايات المتحدة أو الولايات القضائية الأخرى من ممارسة حقوق الأولوية الخاصة بهم، أو استخدام الشركة لأي إعفاء من هذا القبيل في حالة الحصول عليه. وقد تنتفي حقوق الأولوية وتقل الحصص التناسبية لحاملي الأسهم من الفئة أ الأمريكيين أو غيرهم، وذلك إلى الحد الذي لا يتمكن فيه حاملو الأسهم الأمريكيون أو غيرهم من ممارسة حقوق الأولوية.

القسم الرابع: الجهات الراعية ومجلس الإدارة والإدارة

1-4 الجهات الراعية

قبل الطرح مباشرة، ستمتلك الجهات الراعية نسبة 100% من رأس مال الشركة المصدر.

2-4 نقل ملكية أسهم الجهات الراعية

يخضع كل سهم من أسهم الجهات الراعية لقيود على نقل الملكية بموجب أحكام الحظر الواردة في الاتفاقيات التي تبرمها الجهات الراعية. وتتص أحكام الحظر هذه على أن أسهم الجهات الراعية غير قابلة للنقل أو البيع لمدة ستة أشهر تلي توحيد الأعمال.

3-4 مجلس الإدارة

يتألف مجلس الإدارة من سبعة أعضاء، منهم عضو تنفيذي واحد وستة أعضاء غير تنفيذيين، أربعة منهم أعضاء مستقلين:

الاسم(1)	المنصب	سنة التعيين(3)
سعادة محمد حسن السويدي	الرئيس	2022
سيد بصر شعيب	نائب الرئيس وعضو غير تنفيذي	2022
سيف فكري(2)	عضو تنفيذي ورئيس تنفيذي	2022
المهندس حمد سالم العامري*	عضو مستقل	2022
مرتضى حسين*	عضو مستقل	2022
سعيد العور*	عضو مستقل	2022
هدى اللواتي*	عضو مستقل	2022

(1) تشير «*» إلى أن عضو مجلس الإدارة يُعتبر مستقلاً بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) لعام 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات للشركات المساهمة العامة (قواعد الحوكمة).

(2) يشير إلى أن عضو مجلس الإدارة مسؤول تنفيذي. يعتبر جميع أعضاء مجلس الإدارة الآخرين مسؤولين غير تنفيذيين (أعضاء المجلس غير التنفيذيين).

(3) تعكس سنة التعيين في هذا المنصب.

وفيما يلي ترد خبرات وتجارب الإدارة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة:

سعادة محمد حسن السويدي – رئيس مجلس الإدارة

هو رئيس مجلس الإدارة في الشركة، وعضو مجلس إدارة وعضو تنفيذي رفيع المستوى في الإدارة العليا لشركات أخرى. ويشغل حالياً منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة أبوظبي التنموية القابضة، وهي إحدى أكبر الشركات القابضة

في المنطقة والتي تتكون من مجموعة ضخمة من الشركات الكبرى التي تغطي القطاعات الرئيسية المتنوعة لاقتصاد إمارة أبوظبي.

كما يشغل سعادته منصب رئيس مجلس إدارة شركة أبو ظبي الوطنية للطاقة (طاقة) وشركة مياه وكهرباء الإمارات وشركة إي دي سي كوربوريشن للاستحواذ، بالإضافة لكونه نائب رئيس مجلس إدارة شركة أبوظبي للمطارات ومجموعة الإتحاد للطيران ونائب ثاني لرئيس مجلس إدارة شركة الدار العقارية.

كما يشغل سعادته أيضاً منصب عضو في مجلس إدارة شركة أدنوك للتوزيع وصندوق أبوظبي للتقاعد ومؤسسة الإمارات للطاقة النووية (الإمارات للطاقة النووية) وشركة الإمارات العالمية للألمنيوم (الإمارات العالمية للألمنيوم) وشركة لويس دريفوس (لويس دريفوس) وشركة الظاهرة القابضة ومجموعة اللولو العالمية.

اكتسب سعادته -قبل انضمامه لشركة أبوظبي للتنمية القابضة- خبرة واسعة في قطاعات متعددة وذلك خلال فترة عمله لدى شركة مبادلة للاستثمار؛ حيث شغل العديد من المناصب في إدارة الاستثمار في مختلف القطاعات ومنها المعادن والتعدين والعقارات والضيافة والبنية التحتية والتكنولوجيا والزراعة.

وشغل سعادته أثناء فترة عمله لدى شركة مبادلة للاستثمار عدة مناصب في مجالس إدارة السويدي سي بي سي في الصين وشركة غينيا ألومينا كوربوريشن وشركة سوسيداد مينيرا دي سانتاندر في كولومبيا (مينيسا) للتقيب عن الذهب وشركة مينا دي أجواس تنيداس (ماتسا) لمناجم المعادن في إسبانيا ومحطة المحرق لمعالجة الصرف الصحي في البحرين وشركة مبادلة لإعادة التأمين وشركة المنهل للتنمية، واكتسب خبرة واسعة في مجال الخدمات المصرفية للأفراد والتمويل من خلال عمله في بنك الاتحاد الوطني وشركة أبوظبي لبناء السفن والأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.

حصل سعادة محمد حسن السويدي على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الإمارات العربية المتحدة.

سيد بصير شعيب - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

هو نائب رئيس مجلس إدارة الشركة وعضو رفيع المستوى يتمتع بخبرة واسعة تفوق 24 عاماً في قطاعات الصناعة والبناء والخدمات المالية والاستثمار.

يشغل السيد شعيب حالياً منصب العضو المنتدب وعضو مجلس إدارة الشركة العالمية القابضة (الشركة العالمية القابضة) وهي مجموعة شركات متعددة مقرها أبو ظبي ومدرجة من قبل فوربس ضمن أفضل 100 شركة في الشرق الأوسط لعام 2021.

وهو عضو مجلس إدارة في العديد من المؤسسات الرائدة العاملة في الأنشطة المالية والتجارية والخدمية. بالإضافة إلى المنصب الذي يشغله في مجلس إدارة الشركة العالمية القابضة، فهو عضو في مجلس إدارة شركة طموح للاستثمار وريم للتمويل ش.م.ع وكذلك شركة مينتون سيرينغ ووتر المحدودة في المملكة المتحدة وهو عضو غير تنفيذي لشركة كي هول تي أي جي في أستراليا وكذلك عضو في شركة شيميرا للاستثمار ذ.م.م.

في عام 1998 بدأ السيد شعيب مشواره المهني لدى المجموعة الملكية (رويال جروب) وفي غضون 3 سنوات ترقى في السلم الوظيفي ليصبح الرئيس التنفيذي لشركة بال للتكنولوجيا. وبعد فترة الثلاث سنوات تم تعيينه كرئيس تنفيذي عام لمجموعة بال التي حرص على تطويرها ونمت أعمالها الناشئة بسرعة تحت إشرافه. وبفضل سمعته -في حل المشكلات والابتكار- دفع السيد شعيب شركة بال للتكنولوجيا إلى آفاق جديدة حيث قاد العمليات المتعلقة بتربية الأسماك والبناء وتبريد المناطق والروبوتات وهي عمليات ذات أهمية كبيرة وتعتبر جزء لا يتجزأ من عملية تنمية دولة الإمارات العربية المتحدة وتطور اقتصادها.

حصل السيد شعيب على بكالوريوس في هندسة الحاسوب عام 1998 من جامعة الشرق الأدنى في تركيا.

سيف فكري - عضو مجلس إدارة ورئيس تنفيذي

وهو الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة. وهو رائد متخصص في أسواق رأس المال من المستوى الرفيع ويتمتع بخبرة منقطعة النظير تفوق 25 عامًا في مجال الأوراق المالية والتغطية والتأسيس والأسواق المالية ويتمتع بمعرفة تنظيمية بالإضافة إلى فطنة في تطوير الأعمال في هذا المجال.

في نوفمبر من عام 2018، انضم السيد فكري لشركة شيميرا كابيتال وشغل منصب عضو مجلس إدارة ومدير تنفيذي وقدم المساعدة في إطلاق أول صندوق لهيئة الأوراق المالية والسلع على المستوى العام وأول صندوق مؤشرات متداولة لهيئة الأوراق المالية والسلع في عام 2020.

في عام 2017، أسس السيد فكري شركة ستانوس للاستشارات الإدارية، وهي شركة تقدم خدمة استشارية تعمل بشكل وثيق مع صناعة الخدمات المالية والأسواق والهيئات التنظيمية في تطوير الصناعة وتعزيزها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. في ديسمبر من عام 2015، أسس شركة أفكار كابيتال، وهي شركة حاضنة لصناديق الاستثمار الناشئة وأول كيان مرخص في سوق أبوظبي العالمي، حيث أطلق السيد فكري أول صندوق مؤشرات عيني متطور في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يعمل بمحاكاة المؤشر الاسترشادي إس آند بي (S&P) وبي إن واي ميلون (BYN Mellon).

سابقاً أمضى السيد فكري 18 عامًا في المجموعة المالية هيرميس إيفا للوساطة المالية وهي أحد البنوك الاستثمارية الرائدة في المنطقة، حيث عمل في اللجنة التنفيذية لديها. ويتمتع السيد فكري بسمعة قوية في مجال إعداد العمليات الجديدة ودمجها وبمعرفة وفهم عميقين للأسواق وكيفية تنظيمها وتشغيلها ويتضح ذلك في المنصب التي يشغله كعضو في اللجنة الاستشارية لهيئة الأوراق المالية والسلع.

حصل السيد فكري على بكالوريوس العلوم التطبيقية في الاقتصاد وعلوم الكمبيوتر عام 1993 من الجامعة الأمريكية بالقاهرة.

المهندس / حمد سالم العامري عضو مجلس إدارة مستقل

يتمتع المهندس حمد سالم العامري بخبرة واسعة بإنشاء وتوسيع نطاق الشركات المؤسسات وإنجاحها كما يتمتع بخبرة واسعة في قطاعي البناء والعقارات بالإضافة إلى أنشطة التمويل والاستثمارات الدولية وأعمال الشركات الحكومية والمؤسسات غير الربحية وقطاع النفط والطاقة والمرافق المتعلقة بها. يشغل المهندس العامري حالياً منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة ألفا أبوظبي القابضة ش.م.ع، وهي واحدة من أسرع الشركات الاستثمارية القابضة نمواً في إمارة أبوظبي.

بالإضافة إلى منصبه في شركة ألفا أبوظبي القابضة ش.م.ع، يشغل المهندس العامري منصب نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة تروجان القابضة، حيث يقود استراتيجية النمو لكل من الشركة والشركات التابعة لها. إلى جانب ذلك، يشغل منصب عضو مجلس إدارة في العديد من الشركات بما في ذلك شركة الدار العقارية ش.م.ع وشركة الجرافات البحرية الوطنية ش.م.ع وشركة طموح للاستثمار ذ.م.م وشركة الريم لمواد البناء وشركة الجزيرة للاستثمار التقني.

وتجدر الإشارة إلى أن المهندس العامري حاصل على شهادة في الهندسة المدنية من الجامعة الأمريكية في دبي وشهادة ماجستير في إدارة الأعمال من الجامعة الكندية في دبي.

مرتضى حسين - عضو مجلس إدارة مستقل

السيد مرتضى حسين هو خبير استثمار يتمتع بخبرة طويلة تعود إلى 17 عاماً في مجال الأسهم وتمويل الشركات وإعادة الهيكلة، وقد شغل العديد من المناصب الإدارية العليا وكان عضواً في كثير من المجالس الإدارية على المستويين المحلي والدولي.

بالإضافة إلى عضويته في مجلس إدارة شركة أرامكس ش.م.ع، يشغل السيد مرتضى حالياً منصب المدير التنفيذي للاستثمار في شركة أبوظبي التنموية القابضة (أبوظبي التنموية القابضة)، حيث يشرف على عمليات الدمج والاستحواذ والاستثمارات البديلة في الشركة التي تدعم خطط النمو عبر الاستحواذ وأهداف بيع / تسهيل استثمارات شركة "القابضة" وما يتبع لها من شركات. بالإضافة إلى ذلك، فهو مسؤول أيضاً عن قيادة ذراع الاستثمار المباشر في القابضة بهدف الاستثمار في مختلف القطاعات وفئات الأصول.

بدأ السيد مرتضى حسين حياته المهنية في قسم الخدمات المصرفية الاستثمارية في "بي إم أو كابيتال ماركيٲس" في تورنتو، وكان عضواً بارزاً في إحدى كبرى شركات الأسهم الخاصة في الأسواق الناشئة، التي تركّزت أعمالها على الاستثمار في الشركات سريعة النمو في مختلف القطاعات، وذلك قبل انضمامه إلى شركة "القابضة".

تخرّج السيد حسين في جامعة ماكجيل بكندا وحصل منها على شهادة البكالوريوس في التجارة قسم المالية مع تخصص في المحاسبة.

سعيد العور - عضو مجلس إدارة مستقل

يتسلّح السيد سعيد العور بخبرة عالية ومهنية متميزة في مجالات القانون والاستشارات المالية للشركات. وتغطي خبرته جميع جوانب تمويل الشركات، بما في ذلك عمليات الدمج والاستحواذ وأسواق رأس المال والاستشارات المتعلقة بالديون وإعادة الهيكلة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بل وحتى على المستوى العالمي.

يشغل السيد سعيد العور حالياً منصب العضو المنتدب لشركة "روتشيلد وشركاه"، حيث انضم إلى الشركة في عام 2014. وقد أدار العديد من المعاملات البارزة في ساحة الاستشارات في العديد من القطاعات، بما في ذلك خصخصة 8.5 مليار دولار أمريكي من أسهم "أدنوك" عبر الاكتتاب العام، ودمج أصول بقيمة 55 مليار دولار أمريكي بين شركة أبوظبي الوطنية للطاقة "طاقة" و"مبادلة" فما يتعلق ببيع 37٪ من أسهم شركة "سييسا" إلى "مجموعة كارلايل" مقابل قيمة ضمنية تبلغ 12 مليار دولار أمريكي.

قبل انضمامه إلى "روتشيلد وشركاه"، أمضى السيد سعيد العور أكثر من 7 سنوات كمحامٍ لدى شركة "لينكليترز" في مقر الشركة في لندن والإمارات العربية المتحدة. وهو حاصل على بكالوريوس في القانون من جامعة كوين ماري بلندن عام 2006.

هدى اللواتي - عضو مجلس إدارة مستقل

تمتد مسيرة السيدة اللواتي المهنية إلى 18 عاماً في مجال الأسهم الخاصة والاستثمارات في الأسواق الناشئة. وهي المؤسسة والمديرة التنفيذية لشركة "ألف كابيتال"، ومديرة استثمار تركز أعمالها في دول مجلس التعاون الخليجي لتمكن الشركات التقليدية من سد الفجوة التكنولوجية عبر الملكية الفعالة والتحول الرقمي.

قبل تأسيسها لشركة "ألف"، كانت السيدة اللواتي شريكة في مجموعة "جيتوي بارتنرز" حيث كانت عضواً في لجنة الاستثمارات وقادت عقد الصفقات وتنفيذها وإدارة المحافظ في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا. وقبل ذلك، شغلت منصب مديرة الاستثمار في مجموعة "صافولا"، إحدى أكبر المجموعات الاستثمارية الاستراتيجية القابضة المدرجة في البورصة

لأعمال الأغذية والتجزئة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وكانت مسؤولة فيها عن استراتيجيات الأعمال والاستثمار وإدارة المحافظ وعمليات الدمج والاستحواذ وعلاقات المستثمرين. وقامت بتأسيس كادر استثماري محترف، وقادت جهود إعادة هيكلة الشركات التابعة المتعثرة، واستحدثت برامج الرقمنة، وأسست عمليات تخصيص رأس المال وإدارة المحافظ وعلاقات المستثمرين وعمليات الاندماج والاستحواذ.

قبل انضمامها إلى "صافولا"، كانت هدى شريكة في إحدى كبرى شركات الأسهم الخاصة التي تركز على الأسواق الناشئة والمديرة التنفيذية للاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وقد استثمرت أكثر من مليار دولار أمريكي من رأس المال السهمي في استراتيجيات الإدارة بالأهداف، والاستحواذ المدعوم بالقروض، ورأس المال الاستثماري، ورأس المال المتنامي، ومعاملات الأسهم المهيكلية. كما أشرفت على عمليات استحواذ وتمويل بقيمة تجاوزت 1.5 مليار دولار أمريكي ضمن مجموعة واسعة من القطاعات.

وهي الآن عضو مجلس إدارة شركة "تيم هورتونز" الشرق الأوسط وأفريقيا، وعضو مستقل في مجلس الإدارة ولجنة المخاطر في شركة "هلا" (شركة التكنولوجيا المالية الخاضعة لرقابة سوق أبوظبي العالمي وهيئة السوق المالية)، وعضو في لجنة الاستثمار في شركة "العلا للتطوير" (شركة تابعة لصندوق الاستثمارات العامة)، وعضو في المجلس الاستشاري لاثنتين من الشركات العائلية في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة. كما كانت عضواً في مجالس إدارة شركة "بنده" للتجزئة و"هيرفي" (تداول) و"الكبير" و"صافولا" للأغذية وشركة مصنع السعودية للرخام والجرانيت و"ذي إنترتينر" و"كودو"، هذا بالإضافة إلى عملها في العديد من لجان الأجور والتدقيق.

لا تقتصر مساهمة هدى على مجال الأعمال، تمتلك حضوراً قوياً في المجتمع، باعتبارها عضواً في مجلس إدارة القيادات العربية الشابة وجمعية الشرق الأوسط لعلاقات المستثمرين. كما أنها عضو في منظمة الرؤساء الشباب وعضو المجلس الاستشاري لشركة "غلوبال فينتشر".

السيدة اللواتي حاصلة على بكالوريوس العلوم في علم الأعصاب وبكالوريوس الآداب في اقتصاديات الأعمال (مع مرتبة الشرف) من جامعة براون في عام 2001.

4-4 الإدارة

لقد قام مجلس الإدارة بتفويض الإدارة اليومية للشركة إلى المسؤولين التنفيذيين المعيّنين من قبل مجلس الإدارة. واعتباراً من تاريخ هذه النشرة، يتألف أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة مما يلي:

الاسم	المنصب	سنة التعيين (1)
سيف فكري	رئيس تنفيذي	2022
محمد هشام	رئيس تنفيذي للشؤون المالية	2022

الملاحظات

(1) تشير إلى التاريخ الذي باشر فيه كل عضو مهامه/ مهامها في المنصب الحالي.

وفيما يلي ترد خبرات وتجارب الإدارة لكل عضو في فريق الإدارة العليا.

سيف فكري - رئيس تنفيذي وعضو مجلس إدارة

يرجى الاطلاع على التفاصيل الواردة أعلاه.

محمد هشام - رئيس تنفيذي للشؤون المالية

وهو متخصص بارز في الخدمات المصرفية الاستثمارية والاستشارات المالية ويتمتع بخبرة ريادية تفوق 13 عامًا في مجال التأسيس والتنفيذ في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بخبرة منقطعة النظير في عمليات الدمج والاستحواذ وأسواق رأس المال ومعاملات أسواق رأس المال.

في يوليو من عام 2021، انضم السيد هشام إلى شركة شيميرا كابيتال وتم تكليفه بإنشاء وقيادة ممارسة الخدمات المصرفية الاستثمارية للشركة، أظهر السيد هشام - حتى الوقت الحالي وطوال فترة توليه منصبه التي تعتبر حديثة - فطنة كبيرة في المجال الذي يعمل به ويتضح ذلك من عدد الصفقات الكبيرة التي قام بإقفالها والتي بلغ مجموعها أكثر من 10 مليار درهم إماراتي.

قبل انضمامه لشركة شيميرا، شغل السيد هشام منصب مدير للخدمات المصرفية الاستثمارية في شعاع كابيتال، حيث جمع سجلاً حافلاً بالمعاملات الرائدة في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بما في ذلك أكثر من 1.4 مليار درهم إماراتي في إصدارات الصكوك والسندات والعديد من عمليات الاستحواذ التي شكلت العديد من الصناعات. بدأ السيد هشام مسيرته المهنية في مجال الاستثمار المصرفي عام 2009 في جمهورية مصر العربية وشغل منصب محلل أول لدى شركة إنماء للخدمات المالية وفي عام 2012 عمل بنفس المنصب لدى شركة بلتون المالية القابضة.

حصل السيد هشام على بكالوريوس في إدارة الأعمال عام 2009 من جامعة ميدلсекس.

5-4 شروط الأهلية والانتخاب لمجلس الإدارة

سيتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العمومية عن طريق التصويت التراكمي بالاقتراع السري (إجراء التصويت التراكمي).

6-4 اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة ومسؤولياتهم

تتمثل المهام الرئيسية لمجلس الإدارة في توفير القيادة الاستراتيجية، وتحديد سياسات الإدارة الأساسية للشركة والإشراف على أداء العمل بها، كما يعد مجلس الإدارة الجهة الرئيسية المنوط بها اتخاذ القرارات لكل الأمور المهمة للشركة، سواء فيما يتعلق بالمقتضيات الاستراتيجية أم المالية أم المقتضيات الأخرى المتعلقة بسمعة الشركة. يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة النهائية لاتخاذ القرارات فيما يتعلق بكل المسائل باستثناء تلك التي تنفرد بها الجمعية العمومية للمساهمين بموجب القانون أو النظام الأساسي.

وتتضمن المسؤوليات الأساسية لمجلس الإدارة فيما يلي:

- تحديد استراتيجية الشركة، وميزانيتها وهيكلها؛
- واعتماد السياسات الأساسية للشركة؛
- وتنفيذ الإجراءات اللازمة لإعداد التقارير المالية والإشراف عليها، وكذلك سياسات إدارة المخاطر وغيرها من الضوابط الداخلية والمالية؛
- واقتراح إصدار أسهم جديدة وأي إعادة هيكلة الشركة؛
- وتعيين الإدارة التنفيذية؛

- وتحديد سياسات المكافآت بالشركة وضمان استقلالية أعضاء مجلس الإدارة والتعامل مع أي تضاربات محتملة للمصالح؛
- والدعوة لاجتماعات المساهمين وضمان التواصل معهم بصورة مناسبة.

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين لفترات تبلغ ثلاث سنوات. ويجوز انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأي مدد متتالية. يكون عنوان العمل الخاص بكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة هو: مكتب رقم 410، مبنى إدارة رويال جروب، مجمع خليفة، صندوق بريد رقم 3190، أبوظبي، دولة الامارات العربية المتحدة.

لقد أنشأت الشركة بينتها الرقابية من خلال ممارسات حوكمة الشركات، وإدارة المخاطر ومكتب الأخلاقيات والامتثال، بناءً على نظام الضوابط والموازن. وتماشياً مع قواعد الحوكمة، فقد قام مجلس الإدارة بتشكيل لجنة التدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت لأداء التزاماته بفعالية. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في لجنة التدقيق أو لجنة الترشيحات والمكافآت. وتخضع لجان مجلس الإدارة لميثاق كل منها.

يوضح الجدول أدناه عضوية كل لجنة اعتباراً من تاريخ هذه النشرة.

الاسم	لجنة التدقيق	لجنة الترشيحات والمكافآت
سيد بصر شعيب		عضو
حمد سالم العامري	عضو	عضو
سعيد العور	عضو	عضو
مرتضى حسين	عضو	
هدى اللواتي	عضو	

فيما يلي لمحة عامة رفيعة المستوى عن مهام كلٍ من هذه اللجان، كما في تاريخ هذه النشرة.

لجنة التدقيق

ويتعين على لجنة التدقيق أن تعطي الاعتبار الواجب لكل القوانين واللوائح المعمول بها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، والهيئة وسوق أبوظبي للأوراق المالية، بما في ذلك أحكام قواعد الحوكمة.

من منظور التدقيق، تقدم لجنة التدقيق المساعدة إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بالاضطلاع بمسؤولياته الخاصة في إعداد التقارير المالية، وعمليات الرقابة والضوابط الداخلية والخارجية، بما في ذلك مراجعة سلامة البيانات المالية المرحلية والسنوية للشركة ومراقبتها، وكذلك مراجعة نطاق الأعمال التي يقوم بها مدققون خارجيون بخلاف أعمال التدقيق، ومراقبتها وإسداء المشورة المتعلقة بتعيين مدققين خارجيين، والإشراف على العلاقة مع المدققين الخارجيين، ومراجعة مدى فاعلية عمليات التدقيق الخارجية وكفاءتها وكذلك مراجعة مدى فاعلية قسم التدقيق الداخلي بالشركة.

وتبقى المسؤولية النهائية على عاتق مجلس الإدارة فيما يتعلق بمراجعة التقارير السنوية وحساب الأرباح والخسائر واعتماده. اتخذت لجنة التدقيق الإجراءات الملائمة لضمان استقلالية مدقي حسابات الشركة الخارجيين عن الشركة على النحو الذي تستلزمه قواعد الحوكمة، وحصلت على تأكيد كتابي من مدقي الشركة بامتنالهم للإرشادات الخاصة بالاستقلالية الصادرة عن جهات المحاسبة والتدقيق المختصة.

تتطلب قواعد الحوكمة، أن تتألف لجنة التدقيق من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وأن يكون لديهم المعرفة والخبرة في الأمور المالية ومسائل المحاسبة، ويجب أن يكون عضوان على الأقل مستقلين. ويجب تعيين أحد الأعضاء المستقلين رئيساً للجنة. الأعضاء الحاليون في لجنة التدقيق هم مرتضى حسين (رئيس اللجنة وعضو غير تنفيذي مستقل)، وحمد سالم العامري (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ومستقل)، وسعيد العور (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ومستقل) وهدي اللواتي (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل). وتجتمع لجنة التدقيق مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

لجنة الترشيحات والمكافآت

تساعد لجنة الترشيحات والمكافآت مجلس الإدارة في تحمل مسؤولياته المتعلقة بتشكيل المجلس وأي لجان منبثقة عنه، كما تتحمل هذه اللجنة مسؤولية تقييم المهارات والمعرفة والخبرات إضافة إلى حجم مجلس الإدارة وهيكله وتشكيله واللجان المنبثقة عنه، ولا سيما مراقبة حالة استقلال أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين المستقلين. وتتحمل اللجنة أيضاً المسؤولية عن المراجعة الدورية لهيكل مجلس الإدارة وتحديد المرشحين المحتملين تعيينهم أعضاء بمجلس الإدارة أو أعضاء باللجان حسبما تقتضي الحاجة. وإضافة إلى ما سبق، تساعد لجنة الترشيحات والمكافآت أيضاً مجلس الإدارة في تحديد مسؤولياته المتعلقة بالمكافآت، بما في ذلك تقديم التوصيات لمجلس الإدارة بخصوص سياسة الشركة بشأن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وتحديد المبادئ الشاملة والمعايير وإطار عمل الحوكمة الخاص بسياسة المكافآت وتحديد حزمة المكافآت والمزايا الفردية لكل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة.

تتطلب قواعد الحوكمة، أن تتألف لجنة الترشيحات والمكافآت على الأقل من ثلاثة (3) أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين منهم اثنين على الأقل أعضاء مستقلين. ويجب اختيار رئيس مجلس إدارة لجنة الترشيحات والمكافآت من بين أعضاء اللجنة المستقلين. الأعضاء الحاليون في لجنة الترشيحات والمكافآت هم حمد سالم العامري (رئيس اللجنة وعضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل)، وسيد بصر شعيب (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي) وسعيد العور (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل). يجب أن تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت مرة واحدة على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

8-4 التدقيق الداخلي

ستتولى الجهات الراعية قسم التدقيق الداخلي في الشركة والذي يقدّم ضماناً مستقلاً وموضوعياً حول فعالية أنظمة الشركة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية. ومن خلال المراجعة المستقلة والموضوعية للأنظمة المالية والتشغيلية، يساعد قسم التدقيق الداخلي في الشركة على ضمان وجود ضوابط إدارية مناسبة للغرض وتعمل على النحو المنشود. وتمت الموافقة على دليل التدقيق الداخلي الخاص بالشركة وميثاق التدقيق الداخلي من قبل لجنة التدقيق لدعم مجلس الإدارة في الاضطلاع بمسؤوليته عن مراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية ومساءلة الإدارة أمام مجلس الإدارة عن إعداد نظام الرقابة الداخلية وتشغيله ومراقبته. وللحفاظ على الاستقلالية الوظيفية، يتبع رئيس قسم التدقيق الداخلي لجنة التدقيق ويكون مسؤولاً عن إعداد خطط التدقيق السنوية لمراجعة أعمال ووظائف وأنشطة معينة للشركة. وتوافق لجنة التدقيق، من بين أمور أخرى، على خطة التدقيق الداخلي السنوية والموارد المرتبطة بها.

9-4 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة

بلغ إجمالي المكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العليا المذكورين أعلاه (لا شيء) في فترة الاثني عشر شهراً المنتهية في 31 ديسمبر 2021 ومن المتوقع أن تبقى كذلك في فترة الاثني عشر شهراً المنتهية في 31 ديسمبر 2022.

القسم الخامس: معلومات إضافية

1-5 تاريخ تأسيس الشركة

تأسست الشركة في 13 أبريل كشركة مساهمة عامة (ش.م.ع) في إمارة أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ووافقت هيئة الأوراق المالية والسلع على تصنيفها كشركة مؤسسة لغرض الاستحواذ أو الدمج. والشركة مسجلة في السجل التجاري برخصة تجارية رقم CN-4443596 صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة أبوظبي. تبلغ المدة الأولية للشركة 100 سنة، تجدد تلقائيًا بعد ذلك ما لم يصدر قرار خاص بجل الشركة من قبل الجمعية العمومية.

2-5 النظام الأساسي

يُقصد بعقد التأسيس والنظام الأساسي المشار إليهما في هذه النشرة (وعلى النحو المبين في الملحق 1) عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة كما في تاريخ هذه النشرة.

3-5 استثناءات من قانون الشركات

بموجب نظام الشركات المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج، تستثنى الشركة من أحكام قانون الشركات التجارية فيما يتعلق بالأحكام التي تنظم ما يلي (شريطة أنه بموجب نظام الشركات المؤسسة لغرض الاستحواذ أو الاندماج، يتوقف سريان تلك الاستثناءات في اليوم التالي لإتمام الشركة توحيد للأعمال):

- إجراءات التأسيس لدى دائرة التنمية الاقتصادية المختصة وهيئة الأوراق المالية والسلع كما هو مبين في قانون الشركات التجارية؛
- ومساهمة المؤسسين في رأس مال الشركة؛
- ومساهمة الحصص العينية وتقييمها؛
- والدعوة للاكتتاب أو الطرح العام؛
- والكيانات المصرح لها باستلام متحصلات الاكتتاب؛
- ومتعهد التغطية؛
- وفترة الاكتتاب؛
- وتوزيع الأسهم على المكتتبين؛
- وتخصيص الأسهم؛
- وإعادة الأموال الفائضة؛
- والاستحواذ على الأصول خلال السنة المالية الأولى؛
- وزيادة رأس مال الشركة والإجراءات اللازمة لذلك؛
- وحقوق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة؛
- وقواعد الاكتتاب في الأسهم؛

- وتوزيع الأسهم الجديدة؛
- والقيمة الاسمية للسهم وفئات الأسهم؛
- وقيود تداول أسهم المؤسسين؛
- وشراء الشركة لأسهمها؛
- ومساهمة الشريك الاستراتيجي؛
- وتحول الشركات واندماجها والاستحواذ عليها؛
- وجميع الأحكام الأخرى الواردة في قانون الشركات التجارية المرتبطة بأي مما تقدم من أحكام.

4-5 وصف الأسهم من الفئة أ

حقوق المساهمين حملة أسهم الفئة أ ومسؤولياتهم الأساسية

فيما يلي بيان بالحقوق والمسؤوليات الرئيسية للمساهمين حملة أسهم الفئة بموجب قانون الشركات والنظام الأساسي:

- حق الحصول على الأرباح الموزعة.
- حق الحصول على حصة متناسبة من صافي أصول الشركة عند التصفية.
- حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركة (الجمعية العمومية) والتصويت فيها إلى جانب استلام نسخة من البيانات المالية الخاصة بالشركة.
- حق تعيين مدققي الشركة من خلال الجمعية العمومية وتحديد مكافأتهم.
- تحديد مسؤولية كل مساهم بمسؤولية سداد القيمة المتبقية (إن وجدت) من مبلغ الاكتتاب في الأسهم التي حصل عليها. يتم دفع أموال الاكتتاب عن كل الأسهم المطروحة والمعرضة في الطرح بالكامل.

الأسهم

تحمل الأسهم من الفئة أ حقوق تصويت متساوية وتحصل على جميع الحقوق والالتزامات الأخرى بالتساوي مع أسهم الفئة ب، باستثناء ما تم بيانه أدناه في القسم المعنون «أسهم الجهات الراعية».

حقوق التصويت

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.

سجل الأسهم

تكون الأسهم في شكل إلكتروني ويتم الاحتفاظ بسجل الأسهم لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية.

الحقوق المرتبطة بالأسهم

الأسهم غير قابلة للتجزئة. إذا آلت ملكية السهم بالميراث إلى عدة ورثة أو تملك السهم عدة أشخاص وجب على هؤلاء أن يختاروا من بينهم من يمثلهم أمام الشركة. كل سهم يخول مالكة الحق في حصة متساوية في ملكية أصول الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح وفي حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على أي قرارات مقترحة فيها بخلاف الحق في التصويت على تعيين أعضاء مجلس الإدارة باعتباره من الحقوق التي تختص بها أسهم الفئة ب.

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

توزيع الأرباح

تُدفع الأرباح المستحقة على الأسهم إلى مالك تلك الأسهم المسجل في سجل أسهم الشركة، وذلك بموجب اللوائح والقرارات والنشرات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد. كما يتمتع كل مساهم بحق حصري في تلك الدفعات الخاصة بسهمه، في صورة حصة في أرباح الشركة.

تحدد الجمعية العمومية (بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة) النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية (بعد تخصيص الاحتياطي القانوني (عند الاقتضاء) واستقطاع التكاليف والمصروفات)، شريطة أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح، فإنه لا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات اللاحقة.

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مكافأة تحددها الجمعية العمومية سنوياً شريطة ألا تزيد هذه المكافأة عن 10 في المائة من الأرباح الصافية للسنة المالية بعد خصم الاستهلاك والاحتياطي القانوني.

تُوزع باقي الأرباح الصافية للشركة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إما بشكل كامل أو جزئي على المساهمين، أو يتم ترحيلها إلى السنة التالية أو تُخصّص لإنشاء احتياطي اختياري.

المجلس

يتمتع مجلس الإدارة بسلطة واسعة لإدارة شؤون الشركة ولأداء كل المهام عدا ما تم الاحتفاظ به بشكل محدد للجمعية العمومية.

التعيين

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من ستة أعضاء. ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل حملة أسهم الفئة ب في الجمعية العمومية بإجراء التصويت السري التراكمي. ويجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة وأغلبية أعضاء المجلس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

يجب أن يستوفي المرشحون المؤهلون للانتخاب كأعضاء لمجلس إدارة شروط الترشيح التي تحددها من وقت لآخر لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة.

ويعين كل عضو من أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين أعضاء المجلس الذين انتهت مدتهم.

تعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد صلاحياته

ينص النظام الأساسي للشركة على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيسًا ونائبًا للرئيس (نائب الرئيس). ويكون رئيس المجلس الممثل القانوني للشركة ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو وجود مانع لديه.

ولا يجوز لنفس الفرد الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب، أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.

وإذا تساوت أصوات أعضاء مجلس الإدارة، فحينئذ يُرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس (أو نائبه).

مسؤولية مجلس الإدارة

يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل أعمال الاحتيال، وإساءة استعمال السلطة، وعن مخالفة قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة. ومع ذلك، إذا كان هذا الخطأ ناتجًا عن قرار صادر عن الإدارة التنفيذية للشركة، تتحمل الإدارة التنفيذية هذه المسؤولية.

تكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية مشتركة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادرًا بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

يحق للشركة رفع دعوى ضد مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بجميع المساهمين، بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية لتعيين ممثل لإقامة الدعوى. يجوز لكل مساهم أن يقيم دعوى المسؤولية منفردًا أمام المحاكم ضد الشركة، أو مجلس إدارتها أو إدارتها التنفيذية في حال تكبد ضررًا نتيجة تصرف أي منهم بما يخالف قانون الشركات.

اجتماعات مساهمي الشركة

يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ضرورة لذلك، في الزمان والمكان اللذين قد يحددهما (رهنًا بفترة الإشعار المعمول بها)، شريطة أن يُعقد الاجتماع في إمارة أبوظبي.

يجب عقد الجمعية العمومية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية. تتعقد الجمعية العمومية السنوية: (1) لمناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ودراسته و(2) لمناقشة المركز المالي للشركة خلال السنة و(3) لمناقشة تقرير مدقق الحسابات ودراسته و(4) للنظر في ميزانية السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليه و(5) للموافقة على قواعد توزيع الأرباح و(6) لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء و(7) لتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم و(8) لإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات من المسؤولية أو اتخاذ قرار برفع دعوى المسؤولية عليهم بحسب الأحوال.

يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلبت منه ذلك الهيئة أو مدقق حسابات الشركة أو مساهمون يملكون 10% من رأس مال الشركة كحد أدنى. ويجب توجيه الدعوة في كافة الحالات خلال خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب. في هذه الحالة، يجب أن تتعقد الجمعية العمومية في غضون مدة لا تتجاوز 30 يومًا من تاريخ الدعوة.

فترة الإشعار والدعوة للاجتماع

ينعقد اجتماع الجمعية العمومية بموجب إشعار من مجلس الإدارة. وبعد الحصول على موافقة الهيئة، يجب إرسال إشعار إلى المساهمين بالبريد العادي، والرسائل النصية القصيرة والبريد الإلكتروني (إن وجد) أو نشره باللغة العربية في صحيفتين يوميتين تنشران في دولة الإمارات، قبل 21 يومًا على الأقل من التاريخ المحدد للجمعية العمومية. ويجب أن يتضمن الإشعار جدول أعمال هذه الجمعية العمومية. ويجب أن تُرسل نسخ من أوراق الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من الهيئة ودائرة التنمية الاقتصادية في أبوظبي.

جدول الأعمال

يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناءً على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو الهيئة تضع الجهة التي طلبت عقد اجتماع الجمعية جدول الأعمال.

لا يجوز للجمعية العمومية النظر في مسائل خلاف تلك الواردة في جدول الأعمال. ومع ذلك، يجوز للجمعية العمومية حق المداولة في المسائل المهمة التي تكتشف أثناء الاجتماع، أو المسائل التي تطلبها الهيئة، أو المسائل التي يطلبها مساهم أو عدد من المساهمين يمثل 5 في المائة على الأقل من رأس مال الشركة على أن يطلبها هؤلاء المساهمين في بداية الاجتماع. وفي هذه الظروف، يجب على المجلس الامتثال لهذا الطلب، وفقًا للشروط التي تحددها الهيئة.

التسجيل

يجب أن يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني المُحتفظ به لذلك في مكان اجتماع الجمعية العمومية قبل انعقاد الجمعية العمومية. ويجب أن يتضمن هذا السجل اسم المساهم، وعدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها وأسماء مالكيها الذين يمثلهم (إن وجدوا)، مع تقديم كتاب التفويض أو سند الوكالة.

النصاب

يُغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عند إعلان النصاب القانوني أو في حالة عدم اكتمال النصاب، بعد ثلاثين دقيقة من الموعد المحدد في الإشعار بحضور الاجتماع المعني.

يتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون (أو يمثلون بالوكالة) ما لا يقل عن 50 في المائة من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن خمسة (5) أيام ولا تتجاوز خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ الاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحًا أيًا كان عدد الحاضرين.

حقوق المساهمين في اجتماعات الجمعيات العمومية

لكل مساهم الحق في حضور الجمعيات العمومية والتصويت على أي من القرارات المقترحة فيها. ويجوز لكل مساهم أن يعيّن وكيلًا لحضور الجمعية العمومية نيابة عنه. ويشترط لصحة هذا التفويض أن يكون بمقتضى تفويض مكتوب وفقًا للشروط المحددة من قبل مجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للوكيل أن يحوز بهذه الصفة أكثر من 5 في المائة من رأس مال الشركة. ويمثل فاقد الأهلية النائبون عنهم قانونًا. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته أو موظفيه بموجب قرار مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ليمثله في حضور أية جمعية عمومية للشركة. ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المحددة في قرار التفويض.

تُصدر الجمعية العمومية القرارات العادية عند التصويت لصالح تلك القرارات من قبل المساهمين أو وكلائهم/ممثلهم المالكين لأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع. وتُصدر الجمعية العمومية القرارات الخاصة عند التصويت لصالح تلك القرارات من قبل المساهمين أو وكلائهم/ممثلهم المالكين لنسبة 75 في المائة من الأسهم بالاجتماع.

رئيس اجتماع الجمعية العمومية

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، أو، عند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة أو، في حال غيابهما يرأسها أي عضو يعينه مجلس الإدارة لهذا الغرض. وإذا لم يختَر مجلس الإدارة عضوًا لهذه الأغراض، يرأس الاجتماع أي مساهم تختاره الجمعية العمومية لذلك. ويوصي رئيس الاجتماع بتعيين مقرر للاجتماع وشخص لفرز الأصوات (سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا) على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم.

وإذا كانت الجمعية العمومية تدرس أمرًا يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان، وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.

تدون الشركة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وإثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض. وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجامعي الأصوات ومدققي حسابات الشركة. ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن دقة المعلومات الواردة فيه.

نقل ملكية الأسهم

ينص النظام الأساسي على أنه يجب على الشركة الامتثال للقوانين، واللوائح والقرارات المطبقة على السوق المالي الذي تم إدراج أسهم الشركة به، أو فيما يتعلق بشأن إصدار الأسهم وتسجيلها ونقل ملكيتها وتداولها وترتيب أي حقوق عليها. ولا يجوز تسجيل أي عملية نقل لأسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها، إذا كان من شأن النقل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام النظام الأساسي للشركة أو الأنظمة أو القواعد التي يصدرها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

إصدار الأسهم والأذونات

أي إصدار للأسهم أو الأذونات يحتاج لموافقة أغلبية حملة أسهم الفئة أ وموافقة الهيئة.

حقوق الأولوية

إذا قامت الشركة بزيادة رأس المال، فإن لجميع المساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في زيادة رأس المال بما يتناسب مع حصصهم، على ألا ينطبق حق الأولوية في أي حالة من الحالات التالية:

- (أ) وضع الشركة لبرامج تحفيز الموظفين وتنفيذها؛
- (ب) تحول شريك استراتيجي إلى مساهم؛
- (ج) تحويل ديون الشركة أو سندات أو الأذونات باسمها إلى أسهم؛
- (د) استحواذ الشركة على شركة قائمة وإصدار أسهم جديدة في الشركة للشركاء أو المساهمين في الشركة المستحوذ عليها.

على الرغم مما تقدم، فإن الشركة مستثناة من نصوص قانون الشركات التجارية المتعلقة باسترداد الأدونات أو تحويلها لأسهم وذلك لمدة لا تتجاوز 3 سنوات بعد تاريخ توحيد الأعمال (بما في ذلك نصوص قانون الشركات التي تنظم حق الأولوية للمساهمين عند زيادة رأس مال الشركة وقيمة استرداد أو تحويل الأدونات).

التصفية

تأسست الشركة لمدة 100 سنة، على أن تُجدد تلقائيًا لمدد مماثلة متتالية ما لم يتم حلها بقرار خاص من الجمعية العمومية للشركة.

وبالإضافة إلى التصفية بسبب الإخفاق في إتمام توحيد الأعمال خلال الفترة المطلوبة، يجوز حل الشركة لأي من الأسباب التالية: (1) انقضاء المدة المحددة للشركة، ما لم تُجدد وفقًا للقواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو (2) انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله، أو (3) صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بإنهاء مدة الشركة.

شكل الإشعارات والاتصالات

ما لم ينص النظام الأساسي صراحة على خلاف ذلك، يجوز إرسال أو تقديم أي إشعار، أو مستند أو معلومات يتم إرسالها أو تقديمها من قبل الشركة للمساهمين (بما في ذلك أشكال تعيين الوكيل ونسخ من حسابات الشركة السنوية) في شكل ورقي، أو في شكل إلكتروني (على سبيل المثال، عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس) أو عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة أو موقع آخر.

5-5 التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تلتزم الشركة بكافة المتطلبات المنصوص عليها بموجب قواعد الحوكمة الخاصة بالشركات المساهمة العامة المدرجة، بالإضافة إلى التزامها بجميع القواعد والأنظمة الصادرة عن الهيئة بخصوص المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

6-5 أسباب إجراء الطرح واستخدام المتحصلات

بفضل صافي متحصلات الطرح، ستحصل الشركة على مبلغ 367,000,000 درهم إماراتي/درهماً إماراتياً يمكن أن تستخدمه لإتمام توحيد الأعمال. تودع كامل المتحصلات في حساب ضمان في الإمارات لدى بنك أبوظبي الأول ش.م.ع الذي يكون بمثابة وكيل ضمان.

7-5 سياسة توزيع الأرباح

لم تصرف الشركة أي أرباح على الأسهم حتى تاريخه ولا تعتزم صرف أي أرباح نقدية قبل إتمام توحيد الأعمال. كما أن صرف أرباح نقدية في المستقبل سيكون مرهوناً بإيرادات الشركة وأرباحها، إن وجد، ومتطلبات رأس المال والوضع المالي العام لها بعد إتمام عملية توحيد الأعمال. هذا بالإضافة إلى أن صرف أي أرباح نقدية بعد إتمام عملية توحيد الأعمال أمر متروك للسلطة التقديرية لمجلس الإدارة في ذلك الوقت. وفي حالة تكبد الشركة أي مديونيات فيما له صلة بتوحيد أعمال، قد تكون قدرة الشركة على إعلان أرباح الأسهم مقيدة بالتعهدات المقيدة التي قد توافق عليها الشركة فيما له صلة بذلك.

8-5 تاريخ توزيع الأرباح

لم توزع الشركة أي أرباح.

9-5 موافقة مجلس الإدارة على الطرح

وافق المجلس على المضي في الطرح بتاريخ 29 أبريل 2022.

إقرار أعضاء مجلس الإدارة

يقر أعضاء مجلس إدارة إي دي سي كوبريشن للاستحواذ ش.م.ع (شركة مساهمة عامة)، مجتمعين ومنفردين، بموجب هذه النشرة بالمسؤولية الكاملة فيما يتعلق بصحة البيانات والمعلومات الواردة في هذه النشرة. ويؤكدون بعد اتخاذ إجراءات العناية الواجبة على عدم اغفال هذه النشرة لأي حقائق أو معلومات جوهرية يتسبب عدم إدراجها في جعل أي بيان بالنشرة مضللاً أو مؤثراً في قرار الاستثمار الخاص بالمستثمرين.

كما يلتزمون بقواعد الإصدار والإفصاح الصادرة عن الهيئة ويتعهدون بإشعار الهيئة بأي أحداث أو تغييرات جوهرية من شأنها أن تؤثر في الوضع المالي للشركة بدءاً من تاريخ تقديم طلب طرح الأسهم والأذونات للاكتتاب العام إلى الهيئة حتى تاريخ بدء عملية الاكتتاب. كما يؤكدون أيضاً أنهم قد اتخذوا إجراءات العناية الواجبة الملائمة في إبرام الاتفاقيات التي تحدد واجبات الأطراف المشاركة في عملية الاكتتاب ومسؤولياتهم وفقاً لأفضل الشروط المتاحة في تاريخ التعاقد ووفقاً للشروط الصادرة عن الهيئة.

ويتعهدون بالإضافة إلى ذلك بإبلاغ الهيئة فور إجراء أي تغيير أو تعديل في معلومات الاكتتاب أو شروطه، والحصول على موافقتها فيما يتعلق بالحملات الإعلانية والنشرات والحملات الترويجية التي قد ترغب الشركة في القيام بها للترويج للاكتتاب وعرضه للجمهور.

ويتعهدون عند إتمام الاكتتاب باستكمال تسجيل الأسهم والأذونات العامة وتسليمها خلال فترة لا تتجاوز الوقت المحدد من قبل الهيئة.

رئيس مجلس الإدارة

الملحق 1 - عقد التأسيس والنظام الأساسي